

كتاب

الوحدة الاسلامية

والاخوة الدينية

وهو كتاب جامع لما يأتي

(١) محاورات المصلح والمقلد في مسألة الاجتهاد والتقليد والوحدة الاسلامية

(٢) الاسئلة البارسية في الاجتهاد والتقليد والشريعة والقانون والمدارس الاسلامية الجامعة

(٣) اختلاف الامة ، وسيرة الائمة ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم الدين والعمل به ، وما يجب ان يكون عليه المسلمون في دينهم وشرعهم

مقالات نشرت في المجلد الثالث والرابع والسادس من المنار

بقلم

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

بمصر

الطبعة الثانية في سنة ١٣٤٦ هـ

[illegible]

كتاب
الوحدة الاسلامية
والاخوة الدينية

وهو كتاب جامع لما يأتي

(١) محاورات المصلح والمقلد في مسألة الاجتهاد والتقليد والوحدة الاسلامية

(٢) الاسئلة الباريسية في الاجتهاد والتقليد والشريعة والقانون والمدارس الاسلامية الجامعة

(٣) اختلاف الامة ، وسيرة الائمة ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم الدين والعمل به ، وما يجب ان يكون عليه المسلمون في دينهم وشرعهم

مقالات نشرت في المجلد الثالث والرابع والسادس من المنار

بقلم
السيد محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار

الطبعة الثانية في سنة ١٣٤٦ هـ

مطبعة المنار بمصر



(فاتحة مقالات المصلح والمقلد)

فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. أُولَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُولَـٰئِكَ هُمْ أُولُوا ٱلْأَلْبَـٰبِ (سورة الزمر ٣٩ : ١٨) .

اللهم اجعلنا من عبادك الهادين المهديين ، واجعلنا من الائمة الوارثين ، الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وصل وسلم اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بهديهم إلى يوم الدين ،

(وبعد) فان الله تعالى جات حكمته، وعلت كلمته ، ووسعت كل شيء رحمته ، قد أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس وإصلاح شأنهم في معاشهم ، واعدادهم للسعادة في معادهم، وقد مضت سنته في البشر أن يرتقي نوعهم بالتدريج كما يرتقي أفرادهم من طفولية الى تمييز الى رشد وعقل ، لذلك جعل خطاب الرسل لهم في كل طور على حسب استعدادهم، فخاطبهم طوراً بما يناسب مدركات الحس ، وطوراً بما يناسب وجدان النفس ، وحملهم أولا على الطاعة بالقهر والالزام،وجذبهم اليها ثانياً بالاقناع وضرب الامثال،حتى اذا ما ارتقت عقولهم بتقلب الزمان ،واستعدوا لتحكيم العقل في مدركات الحس والوجدان، بعث فيهم خاتم النبيين والمرسلين ، الذي جعل الفكر والنظر أساس التفقه في الدين ، نبي جاء بالبينات والهدى ، وكتاب نهى عن التقليد واتباع الهوى ، وعظم شأن العقل ، وجعله هو

لب بفهم النقل ، فامتاز دينه على سائر الأديان ، بأنه دين الحجة والبرهان ، ونعي على المقلدين ومتبعي الاوهام والظنون بأنهم (لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) بل وصفهم بمثل قوله (صمٌّ بُكمٌ عُميٌ فهم لا يرجعون) وقوله (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)

كتاب احتج على صحة العقائد بآيات الله في الانفس والآفاق ، وبين فوائد ما دعا اليه من العبادة ومكارم الاخلاق ، وأشار الى مصالح الناس فيما شرعه من الاحكام والسنن ، ونبه على مفاسد ما حرمه عليهم من المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فهدى الناس بذلك ، وبدعوتهم الى أن يكونوا على بصيرة في دينهم وعلى بينة منه ، وبجعله دين الفطرة ، ونفي الحرج والاعنات عنهم فيه ، وبجعله يسراً لا عسراً ، وبالاكتفاء منهم بما يستطيعون منه ، وبتقرير غناه سبحانه عن العالمين — هداهم بذلك كله الى انه ينبغي لهم بل يجب عليهم أن يفقهوا حكمة جميع ما خوطبوا به ، ووجه كونه مصلحة لهم ، ووسيلة لسعادتهم ، وكون تركه مدرجة لفسادهم وشقوتهم ، (١٢:١٠٨ قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) ووصف من اتبعه بقوله (٢٥ : ٧٣ والذين إذا ذُكِّروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً)

ان ديناً هذا شأنه يعلو عن أن يكون مثيراً للاهواء ، أو مثاراً لاختلاف الآراء ، أو مجالا لحزب العلماء ، أو آلة لسلطان

الرؤساء ، فهو الحنيفية السمحة ليلها كنهارها كما ورد عمن جاء به (١٥٣:٦ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) : ثم قال في السورة (١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقال في سورة آل عمران (١٠٣:٣ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) الآية ثم قال بعد آية أخرى منها (١٠٥ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال عز وجل في سورة الروم (٣٠:٣٠ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣٢ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وثم آيات أخرى في التنفير عن التفرق والاختلاف

منذا كان من أمر الذين ينتسبون الى هذا الدين؟ هل ظلوا على البصيرة في دينهم أم تركوها الي التقليد واتباع الآراء وخروا عليها صما وعميانا ؟ هل استقاموا على الصراط المستقيم سبيل الله أم اتبعوا السبل الكثيرة فتفرقت بهم عن سبيله ؟ هل ظلوا أمة واحدة محافظة على أخوة الدين أم فرقوا دينهم وصاروا شيعاً كل شيعة تعادي الاخرى لمخالفتها اياها في المذهب ، ومباينتها فيما أحدثت من المشرب ؟

اذا كان الخلاف طبيعياً في البشر ، وكان أقوى سائق لهلاك الامم ،

ادت شيع الامة فيه ولم تعالجه بعلاجه ، فلماذا لا يرجع المسلمون في الخلاف يقع إلى علاجه الذي بينه الله تعالى في قوله (٤ : ٥٩ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ؟

تمزق شمل المسلمين بتنازعهم السياسي الذي تبعه التنازع الديني فتفرقوا شيعاً كل شيعة تنتحل مذهباً تتخذه حجة لنفسها على سائر المسلمين ، فكان ذلك حجابا دون رد ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله بتحكيم الكتاب والسنة فيه ، اذ جعلوا مذاهبهم أصولا يُرجعون اليها آيات الكتاب وأخبار السنة بالتأويل وغير التأويل (كدعوى النسخ) فعلوا ذلك لتقوية السياسة بالدين ، فأضاعوا السياسة والدين . وردوا الامة أسفل سافلين ، فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين

أما خسرانهم للدنيا بسوء السياسة فبما أضاعوا من سيادتهم وسلطانهم فإن معظم شعوبهم وبلادهم قد [illegible] عليها الاجانب وما بقي منها في أيديهم قد أودت السلطة الا[illegible] في [illegible] وهي تهدده [illegible] ذمائه ، وأما خسرانهم الآخرة فبما ابتدع جماهيرهم في الدين . واتبعوا غير سبيل المؤمنين الاولين ، وهي سبيل الله التي من اتبعها كان على بصيرة من الله وبرهان ، وما هي إلا هداية هذا القرآن . الذي وصفهم بما لا ينطبق على جماهير المتأخرين المختلفين ، ووعدهم فآتاهم بطاعتهم ما [illegible] بعدهم من الخالفين المختلفين ،

اقرأ في التاريخ حوادث [illegible] بين أهل السنة والشيعة والخوارج بل بين المنتسبين إلى السنة بعضهم مع بعض : بين الاشاعرة والحنابلة ،

[illegible] تقرأ تجد

الجواب عما سألتك عنه ، ومن أغرب ماتجد أن العدوان بين الشافعية والحنفية كان من أسباب حملة التتار على المسلمين وحملهم على تدمير بلادهم ، تلك الحملة التي كانت أول صدمة صدعت بناء قوة المسلمين صدعا لم يلتئم من بعده ويعد كما كان ، تلك الحملة التي يتأول بها بعض الناس خروج يأجوج ومأجوج ويقول انهم هم التتار

مالك ولمعرفة حال تفرق المسلمين من كتب التاريخ أو من كتب المذاهب ، أدر طرفك في بلادهم اليوم وانظر حال أهل هذه المذاهب على ضعف الدين في نفوس الجماهير ، تجد بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى كما قال الله تعالى في وصف من لا إيمان لهم ولا أيمان ، إلا من حفظ الله من أفراد متفرقين يتحملون الاذى في سبيل جمع الكلمة وإزالة الخلاف ، وإعادة الاخوة الدينية الى ما كانت عليه في أول نشأة الدين أو الى قريب من ذلك . بل تجد الحنفي في كثير من البلاد لا يصلي مع الشافعي ، بل تجد من أسباب الخلاف والعداء الشديد كون بعضهم يجهر بآمين وراء الامام وبعضهم لا يجهر بها أو لا يقولها ، وكون بعضهم يرفع أصبعه عند الاستثناء في شهادة التوحيد وبعضهم لا يرفعه ، مثل هذا الخلاف مما يجعل في بعض بلاد الهند فارقا بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، ولا غرو فهم عيال على الكتب التي تبحث في كفر من قال « أنا مؤمن ان شاء الله » كالسلفية والاشاعرة ، وتقول يجوز نكاح بنت الشافعي قياساعلى الذمية ! (٢٣: ٦٨ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) ألم يعدهم الله بأن يستخلفهم في الارض كما استخلف

الذين من قبلهم ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبدلهم بعد خوفهم أمنا ، وأن لا يجعل للكافرين عليهم سبيلا ؟ بلى ولن يخلف الله وعده وانما هم المخلفون» (١١ : ١١٧ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾

ثم انه لم يزل ولا يزال في هذه الامة قوم ظاهرون على الحق كما ورد الوعد في الحديث ولكن هؤلاء لقلتهم أمسوا غرباء كما جاء في حديث آخر ، وأي غربة أشد من غربة من يوصفون بالكفر والزندقة لانهم يقولون بوجوب اهتداء المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ؟ ألم يكن في بني اسرائيل أمة يهدون بالحق وبه يعدلون اذ وصفهم بما وصفهم به من الاعراض عن كتابهم وتحريفه ، واذ أحل بهم ما أحل من عذاب السبي والاذلال ، وازالة الاستقلال ؟ بلى ولكن كان هؤلاء المحقون قليلين فليس لهم أمر يطاع ، ولا هدي يتبع ، فلا أثر لهم في الأمة فكأنهم ليسوا منها

أتى على الامة الاسلامية حين من الدهر لم ينبغ فيها عالم إلا وكان في طور كماله ، أو خاتمة أعماله ، يأمرها بالاهتداء بالقرآن واتباع سيرة السلف الصالح ، وناهيك بالامامين الجليلين حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن على شاكلتهما ، ولكن السلطان كان مؤيداً لعلماء الرسوم وأهل التقليد لانهم آلة السياسة ، وأعوان الرياسة ، فكان صوت المصلحين بينهم خافتاً ، ومقامهم خافياً ، حتى اذا اشتهر لهم كتاب أحرق كما أحرق كتاب احياء علوم الدين ، أو رفع شجاع صوته بالدعوة ألقي في غيابة السجن كما فعلوا بشيخ الاسلام تقي الدين

ثم اشتد ضغط السياسة في هذا الزمن على أهل العلم والدين في كل

بلاد يحكمها المسلمون فاستيقظ لشدة وطأتها أهل الاستعداد منهم، وشعروا بشدة الحاجة الى الاصلاح قبل أن تجهز على الامة السياسة الفاسدة، وطفقوا يتنسمون ريح الحرية فوجدوها في مثل مصر والهند فأنشأوا يدعون فيهما الى الاصلاح، والموفق ان شاء الله تعالى من بدأ بالدعوة الى الاصلاح الديني اذ عليه يتوقف كل اصلاح، وهو مفتاح النجاح والفلاح

لا اصلاح الا بدعوة، ولا دعوة الا بحجة، ولا حجة مع بقاء التقليد، فاغلاق باب التقليد الأعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل اصلاح. وقد كتبنا في مجلة «المنار» التي أنشأناها بمصر في أواخر سنة ١٣١٥ مقالات كثيرة في بيان بطلان التقليد منها ما هو من انشائنا ومنها ما نقلناه عن الامام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. من ذلك مقالات (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرناها في المجلد الثالث والرابع من المجلة (في سنتي ١٣١٨ و ١٣١٩) وبينا فيها طريق الاستدلال الصحيح، وبطلان التقليد، ووجوب البصيرة في الدين. واتباع سبيل السلف الصالحين، وطريق الوحدة الاسلامية، في المسائل الدينية والسياسية والقضائية،

كان لهذه المقالات أثر حسن في نفوس أهل البصيرة والفهم حتى كان بعض أساتذة المدارس يقرأ المقالة منها ست مرات. وقد اقترح علينا غير واحد من محبي العلم والدين ان نطبع هذه المحاورات في كتاب مستقل فأجبنا طلبهم، وأضفنا الى المحاورات أسئلة في موضوعها وردت علينا من باريس مع أجوبة المنار عليها زيادة في الفائدة، فنسأل الله تعالى أن يجعلها خدمة نافعة للمستعدين، وعملا خالصاً لوجهه الكريم

في ذي القعدة سنة ١٣٢٤ — ﴿ محمد رشيد رضا الحسيني ﴾

المحاورات بين المصلح والمقلد

(المحاورة الاولى في حالة المسلمين العامة)

السلف والخلف في الاسلام . أي سيرتيهما نختار للاصلاح . الانسان المدني والانسان المنطقي . شقاء المسلمين في دنياهم . الدليل على ذلك . الثقة بكتب تقويم البلدان والجرائد . رواية الكافر . التواتر . قرب قيام الساعة وفساد الزمان . الريب فيما يروونه في اشراط الساعة . سبب مرض الامة ترك الشريعة . استحالة اصلاح المسلمين الا بالمهدي . متى تقوم الساعة . انكار المهدي . الاصلاح بابطال المذاهب

نقص على القراء حديث محاورات بين شاب من مريدي الاصلاح الذاهبين إلى وجوب خروج الامة مما هي فيه من التقاليد الحادثة في الملة والرجوع بالدين إلى بساطته الاولى حيث كان يتناوله رعاء الشاء من كثب بالاقتصار على هدي الكتاب وصحيح السنة وسيرة السلف وحذف كل مازاده الخلف من الغلو في الدين وتكثير التكاليف وإبرازها بصور تعتاص على الاذهان ، وبين شيخ من المحافظين على التقاليد التي عليها الامة من قرون طويلة المعتقدين أن الاخذ بالكتاب والسنة مخصوص بالمجتهدين وانهم قد انقرضوا ويستحيل وجود غيرهم وإن كتب المتأخرين من أموات العلماء خير من كتب المتقدمين وأجمع ، وأفيد في التحصيل وأنفع ، ونكتفي بما يرد في المحاورات من بحث الاجتهاد والتقليد عن الكتابة فيه استقلالا فنقول :

اجتمع أحد الشيوخ المتفقهين ، وأكابر الوعاظ المدرسين ، بشاب من النابتة الجديدة الذين جمعوا بين العلوم العصرية والدينية كما جمعوا بين المال والجاه بجدهم وجدهم ولولا ذلك لم يتنازل الشيخ لمحاورته .

نظر الشيخ إلى الشاب نظرة مفاد صحراء مترسمة تترجم عن مخايل الحزن

كأنما أصابته مصيبة في نفسه أو أهله وماله فقال له (الشيخ) مابالك ؟(١) فاني أراك على غير ما أعهد واني أعجب أن أرى مثلك يهتم لشيء من الاشياء فالحمد لله خير كثير وصحة جيدة والله قد وفقك للبر والتقوى والصدقات والمبرات والكريم لا يضام

(المصلح) : مهلا أيها الاستاذ فاني إنسان ومعنى « إنسان » خلق اجتماعي يشعر بانه عضو من أمة يسعد بسعادتها ويشقى بشقائها وإني أرى أمتي أشقى الامم وأتعسها فكيف أكون أنا سعيداً ناعم البال . في أمة هذا شأنها في الخذلان والنكال .

(المقلد) : ما هذا الذي أسمع منك؟ فانك قد أخطأت خطأ منطقيا وخطأ دينيا. أما الخطأ المنطقي فانك قد عرفت الانسان بغير تعريفه الذي أجمع عليه علماء المنطق وهو « حيوان ناطق » وأما الخطأ الديني فهو أنك اغتبت المسلمين جميعا وجعلت أمة النبي ﷺ شقية بل جعلتها أشقى الامم وخالفت الكلمة المجمع عليها بين المسلمين وهي « أمة محمد على خير »

(المصلح) : اننا لسنا بصدد تحديد ماهيات الانواع والاجناس فنذكر تعريف المنطقي للانسان وإنما نريد الكلام في موضوع اجتماعي فاذا لم يصح ما قلته في الانسان عند المنطقي فهو صحيح عند أهل علم الاجتماع وأما الغيبة فلا تظهر هنا لانني لم أحتقر انسانا بخصوصه . وأما كون الامة الاسلامية أشقى الامم في هذا العصر فلا يشك فيه إلا من لا يعرف من أحوال العالم شيئا ولا يعرف بلاد المسلمين ومن يحكمهم وما هم عليه من الجهل والفقر والذل وكيف يسامون سوء العذاب في جميع الاقطار وهم

(١) نتحامى في مراجعة القول ما اعتيد من ألقاب التعظيم كحضرتكم وفضيلتكم

وادعون ساكنون ، غارّون آمنون ، كأنهم عجماوات لا يعقلون، أو جمادات لا يحسون ولا يشعرون ، فهل من التمثل وصحة الفكر التي استفدناها من المنطق أن نكذب المحسوسات اليقينية ، لكلمات كاذبة سميناها اجماعية ؟

(المقلد) : أنت لم تشاهد أحوال جميع المسلمين فيصح حكمك عليهم ولم لا يجوز أن يكون في البلاد البعيدة عنا من له منهم دولة قوية وعز وسؤدد . هذا إذا سلمنا لك جدلا ان المسلمين في هذه البلاد أقل من غيرهم من أهل الملل الاخرى علماومالا . وكيف نسلم بهذا واننا نرى المسلمين أغنى من القبط وأما العلم فليس عند غير المسلمين علم مطلقا

(المصلح) : ان علم تقويم البلدان والجرائد السيارة قد مثلت لنامالم نشاهده من بلادالمسلمين وغيرها حتى كأننا نشاهده دائما لا يغيب عنا منه شيء ولكنني أراك غير محيط بعلم مابين يديك من حال ثروة المسلمين هنا وعلمهم ولا أناقشك فيه الان فان غرضي أن تقتنع بان المسلمين في شقاء ليكون هذا أساسا وقاعدة للكلام بيني وبينك

(المقلد) : كيف اقتنع بكلام لا حجة لك عليه الا كتب تقويم البلدان وكلام الجرائد وكلاهما كذب لا يوثق به فان مصادره كلها كفرية والكافر لا تقبل روايته ؟

(المصلح) : ان الكافر لا تقبل روايته في موضوع كفره وما يتعلق باثباته وابطال مايخالفه . وأما ما ليس له غرض في الكذب فيه وانما غرضه ومنفعته في الصدق به لأن فيه فائدته وفائدة قومه فان العقل يقضي بأنه يتحري الصدق فيه لئلا يغش نفسه وأمته ومن هذا النحو علم تقويم البلدان . وثم وجه آخر يجلي لنا تحريهم الصدق في مثل هذا الموضوع وهو أن كل

كاتب يعلم أن كتابته تنتشر بالطبع ويطلع عليها أهل العلم بموضوعها فيسلقونه بألسنة الانتقاد الحداد . وأقوى من هذين الوجهين أن معظم المسائل التي استند عليها في حكمي على المسلمين من المتواتر الذي يفيد اليقين فان معظم مسائل علم تقويم البلدان وأخبار الجرائد الشهيرة متفق عليه بين الشركات البرقية والمراسلات البريدية في جميع بلاد المدنية . ولا يخفى عليكم أن التواتر لا يشترط في رواته الدين وإنما آيته حصول العلم اليقيني به لمن بلغه كما في كتب الاصول

(المقلد) : يشترط في التواتر أن يؤمن تواطؤ الرواة على الكذب ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا لم يكن لأولئك الرواة غرض وهوى فيما يروونه فاذا تحقق هذا الشرط بالنسبة لمسائل علم تقويم البلدان على ماقلت فلا يتحقق في أخبار الجرائد البرقية ولا البريدية لان لرواتها ومذيعيها اهواء واغراضا سياسية

(المصلح) : أنا لا أقول إن كل ما يروونه حق وصدق ولا أبرئهم من الهوى والغرض مطلقا ولكن لا تتوهم أن اهواءهم تخفي الحقيقة وانما قصاراها أن تتصرف فيها بعض التصرف ، كالاعتذار والتلطف ، كما ترى في برقيات شركة روتر الانكليزية ، في هذه الحرب الترانسفاليه ، فقد كانت تخبرنا بجميع انكسارات قومها الانكليز . وهذا هو الشأن في الاعتماد على رواة شركة واحدة فيما تتهم فيه فمابالك بما ترويه رواة شركات مختلفة الاهواء والاغراض وتتفق فيه مع رواة البرد الذين يراسلون الجرائد المختلفة المشارب والمذاهب ،

(المقلد) إنني بصرف النظر عن صدق الجرائد وغيرها أسلم لك أن المسلمين في حالة سيئة على الجملة في هذا آخر الزمان وكل هذه الاحوال

من علامات قيام الساعة وهي كائنة لا بد منها وستزداد يوما بعد يوم حتى لا يبقى إلا لكع بن لكع وعليهم تقوم الساعة فلا ينبغي أن نهتم بهذا الامر ولا أن نحزن له لانه مصداق اخبار النبي ﷺ ويستحيل زواله

(المصلح) هذا بعض ما أريد مذاكرتك به فان عندي ريباً في كثير مما يروونه في الكتب من علامات الساعة وما سيكون قبلها أقوى من ريبك في أخبار الجرائد وعلم تقويم البلدان ولا يسعنا في هذا المجلس أن نبحث في متونها وأسانيدها ونبين ما يقبل منها وما لا يقبل ولكننا لا ننكر على أي حال ان لكل شيء وقعنا فيه سببا، وان لكل مرض علاجا، فان الهيئة الاجتماعية كالهيئة الشخصية تمرض بسبب، وما دام فيها رمق من الحياة فلا يأس من شفائها، فما رأيك أيها الاستاذ في أسباب مرض الامة الاسلامية العام وما رأيك في علاجه ؟

(المقلد) أما سببه فهو ترك الشريعة عملا وحكما وليس له علاج لان قيام الساعة قريب وهي لا تقوم إلا على شرار الخلق كما [illegible] الا أن الملوك والحكام الذين [illegible] الدين والدنيا اذ حكموا [illegible] الشريعة وألزموا الناس العمل [illegible] ويصبح [illegible] وهم [illegible] حتى يظهر المهدي، وقد [illegible] في هذا القرن والساعة تقوم في [illegible] القرن الخامس عشر [illegible] بقوله تعالى (لا تأتيكم إلا بغتة) بأن حروف (بغتة) [illegible] حساب الجمل ١٤٠٠ وبحديث [illegible] يوم [illegible] واليوم عند الله [illegible] وفي أواخر [illegible]

(المصلح) أما قولك ان ترك العمل بالدين والحكم بالشريعة هو سبب ضعف المسلمين فهو مسلّم عندي ولكن لي فيه فهما ربما كان غير ماتريد . وأما قولك ان رجوعهم الى الشريعة لا يكون الا بقوة المهدي المنتظر فأنا لا أعتقد بصحة هذا بل أقول ان هذا الاعتقاد من أدوإ أدواء المسلمين وأقتل أمراضهم وان كان فيما قالوه عنه كلمة اصلاح وهي ابطال المذاهب وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الاسلام . وأغرب من هذا استدلالك على قيام الساعة بالآية فان هذه الطريقة من الاستدلال ليست معروفة في الاصول وكذلك الحديث لا أراه يصح . ثم انصرفا على أن يعودا للكلام ، بعد أيام . اهـ من مجلد المنار الثالث

﴿ المحاورة الثانية ﴾

(في الاعتماد على الدليل وطرق الاستدلال الصحيحة والفاسدة)

الاستدلال على قيام الساعة بالقرآن . طرق هذا الاستدلال وابطالها . عدم قبول قول بغير دليل . قطعية أدلة المسائل الاعتقادية . منعهم الاجتهاد إنما هو في الفروع دون الاصول . الوقوف عند اجماع السلف . ادعاء المقلدين الاجتهاد في العقيدة . الخلاف فى إيمان المقلد . حديث إن للقرآن ظهراً وبطناً . حكاية سيدنا عيسى مع المؤدب . الاستدلال على قيام الساعة بحروف أوائل السور . الطعن فى هذه الاستدلالات عدم الثقة بأكثر ما يروى عن ابن عباس فى التفسير . حكاية أو ثنتان عن بعض الشيعة في الاستنباط من أوائل السور

عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح الى الكلام ، وفاء بما تعاهدا عليه من بضعة أيام ، وافتتح الشيخ المحاورة ، واستأنف المناظرة ، فقال

(المقلد) : تركت الجواب عن كلامك في مجلسنا الماضي لعجز ولا لكونه مقنعا واني رأيت في بعضه إبهاما وغموضاً لا بد لي من استيضاحه

قبل الخوض فيه وهو قولك ان لك فهماً في كون ترك الشريعة هو العلة الاولى أو كما يقولون علة العلل لضعف المسلمين ربما كان غير ماأريد مع ان هذا أمر واضح لا يصح ان يكون محلا للاختلاف فى الفهم . ورأيتك أنكرت المهدي ولم ينكره قبلك أحد من المسلمين الا من لا يعتد بانكاره كابن خلدون فقد كنت سمعت عن المرحوم علي باشا مبارك ان هذا الرجل انكر المهدي وطعن في أسانيد الاحاديث المروية فيه. وهو لم يكن عالما واعيا كان مؤرخا . ثم إنك أنكرت قرب قيام الساعة مع انه صار من البديهيات التي يعرفها الصبيان والنسوان ولم ترض بدلالة الآية والحديث عليها كأنك تنكر ان في الكتاب والسنة أخبارا عن المغيبات . ولم ترض بهذا كله حتى قلت تلك الكلمة الكبيرة التي لو مزجت بماء البحر لمزجته وهي «ابطال المذاهب» وجعل المسلمين على طريقة واحدة ولم أفهم معنى هذه الطريقة التي تنافي المذاهب والمعروف ان أهل طرائق التصوف كلهم متبعون للمذاهب الاربعة بل الاقطاب الاربعة رضي الله عنهم كانوا كلهم شافعية الا أن الشيخ عبدالقادر رجع الى مذهب الحنبلية أخيراً لاجل إحيائه لانه كاد يندرس . وان اعترضت عليّ بقول القطب الشعراني ان هؤلاء الاقطاب قد اطلعوا بالكشف على عين الشريعة وصاروا مجتهدين فاعتراضك يكون حجة عليك لانهم باطلاعهم على عين الشريعة رأوا ان جميع أئمة المذاهب مصيبون وان اختلافهم رحمة ولذلك لم يتركوا المذاهب بعد هذا الاطلاع ولا أمروا الناس بتركها . فكل كلمة من كلماتك تحتاج الى شرح طويل ولذلك اخترت تأخير المناظرة لارجع الكتب واستحضر النقول لرد عليك وارجاعك عن هذه الشبه المتمكنة منك

(المصلح) :انني اشترط في مناظرتنا هذه شرطا لا بد منه ولا يظهر الحق الا به وهو ان لا يقبل أحدنا للآخر مناقضة ولا معارضة إلا بسند قوي، وبرهان جلي .ولا ينهض برهان شرعي على مسئلة اعتقادية إلا إذا كان نصاً قطعياً لآية قرآنية أو حديث متواتر لان أخبار الآحاد ان صحت فهي ظنية الدلالة والظن في الاعتقاد ضلال . قال تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال (فماذا بعد الحق الا الضلال) واذا كانت الاحاديث الصحيحة غير المتواترة لا يحتج بها في المسائل الاعتقادية بالاتفاق (١) فما بالك بكلام العلماء ، وبشارات الصلحاء ، أليست أجدر بعدم القبول ؟

(المقلد): لقد قلت قولا اصوليا لا ينكر ولكن العمل به من وظيفة المجتهدين ويظهر لي انك تدعي الاجتهاد واني أخشى على دينك من هذه الدعوى فمن استبد برأيه زل والله تعالى يقول (فان زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم) وهو تهديد عظيم

(المصلح) : الآية حجة عليك لانها مصرحة بان الوعيد انما ينتظر من جاءته البينات ولم ينظر فيها ويهتد بها فهي تتناول المقلد كما تتناول المعطل والجهول المهمل .ثم إن الذين منعوا الاجتهاد انما منعوه في الفروع وأما المقلد في اصول الدين فاهون ما قالوا في شأنه ان إيمانه مختلف فيه وبعضهم ينقل الاجماع على عدم صحة إيمانه. واذا كان بحث الاجتهاد والتقليد من أهم المسائل التي نتناظر فيها فالزامك اياي بالتقليد من غير دليل هروب من المناظرة وترك لها

---

(١) أي اتفاق علماء النظر وعدم قيام الحجة على الخصم لا ينافي أخذ المسلم بالصحيح منها فيما لا يعارضه نص قطعي

(المقلد) أنا لست مقلداً في عقيدتي ولا آمر أحداً بالتقليد فيها وانما أقول يجب على المجتهد أن يوافق بعض الأئمة في اجتهاده كالائمة الاربعة والامامين الاشعري والماتريدي وأتباعهم من العلماء والا كان كافراً أو مبتدعا أو ضالا فاسقا

(المصلح) عجبا لمن يدعي انه غير مقلد ويشترط في الاجتهاد التقليد ولو قلت يجب أن لا يخرج عما وقع الاجماع من السلف على انه من الدين لسلمت لك تسليما لان الاجتهاد المؤدي الى الخروج عما كان عليه الصدر الاول عامة اجتهادٌ فيما وراء الاسلام وانما كلامنا في الاجتهاد في الدين الاسلامي . ووجود الخلاف بين الائمة المهتدين فى مسئلة دليل على انها غير مجمع فيها على شيء ومتى كانت كذلك يجب أن يأخذ الناظر فيها بما يقوم عليه الدليل عنده من غير ملاحظة موافقة أحد أو مخالفته ولا معنى لكونه متبعا للدليل الا هذا ، وان كثيراً من المشتغلين بالعلم الديني ليغشون أنفسهم بدعوى معرفة العقيدة بالدليل والبرهان ويحسبون انهم بقراءة ما كتبه السنوسي وأضرابه من الادلة على مسائل الاعتقاد قد سلموا من الخلاف فى ايمانهم أو مما حكاه السنوسي وغيره من الاجماع على كفر المقلد

(المقلد) اني احب قبل الخوض في تحرير مسئلة الاجتهاد والتقليد أن أقف على رأيك فى الاستدلال على قيام الساعة بحساب الجمل ونحوه من الاشارات القرآنية ومن دلالة الحروف في أوائل السور فاني سمعت من كلامك السابق انك من أهل الجمود على الظاهر المخالفين لاهل الكشف الذين يعتمدون على هذه الدلالات ، بل هم الذين استخرجوها من القرآن بصفاء بواطنهم ونورانية قلوبهم . واني أقدر شرطك اذا أنت سمعت بي بهذه الدلالات

(المصلح) ان شرطي يشمل هذه الدلالات أيضا فاذا نهضت لك حجة عليها فانني أخضع لها لا محالة

(المقلد) أما الاشارات القرآنية فقد ورد في الحديث « ان للقرآن ظهراً وبطنا وحداً ومطلعا » وأما دلالة الحروف فقد كانت معروفة عند الانبياء السابقين فانني رأيت في قصص الانبياء ان سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أخذته والدته لما كان له سبعة أشهر من العمر الى الكتّاب ليتعلم ولا يخفى عليك انه تكلم في المهد ، فقال له المؤدب : قل أبجد ، فقال عيسى للمعلم هل تدري ما ابجد ؟ فعلاه بالدرة ليضربه فقال يا مؤدب لا تضربني وان كنت لا تدري فاسألني حتى افسره لك ، قال فسره لي فقال عيسى عليه السلام : الالف آلاء الله ، والباء بهجة الله ، والجيم جمال الله ، والدال دين الله . هوز ـ الهاء هول جهنم ، والواو ويل لاهل النار ، والزاي زفير جهنم . حطي ـ حطت الخطايا عن المستغفرين . كلمن — كلمات الله لا مبدل لكلماته . قرشت — قرشهم نحشرهم . فقال المؤدب : خذي ولدك أيتها المرأة فقد علم ولا حاجة له بالمؤدب . ولا شك ان هذا تعليم الهي يجب قبوله

وقد ورد في ديننا ما يؤيد هذا . روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير (الم) الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه ، وقال في تفسير (الر) و(حم) و(ن) إن مجموعها اسم الله (الرحمن) وروي عنه ايضا انه قال في تفسير (الم) انا الله أعلم ، وهذا يدل على أن الحرف يجوز ان يكون مأخوذاً من اوساط الكلمات وأواخرها كما يجوز ان يكون مأخوذاً من اوائلها . وروي عنه ايضا ان الالف من الله واللام من جبرائيل والميم

من محمد ، أي ان القرآن منزل من الله تعالى بلسان جبرائيل على محمد ﷺ . وأما حساب الجمل ف...

(المصلح) مهلا حتى نفرغ من الاشارة ودلالة الحروف المفردة أما حديث « ان للقرآن ظهراً وبطنا» ويروى « ظاهراً وباطنا» فلا أنكر انه رواه من أصحاب السنن ابن حبان وقد كان متساهلا في الجرح ولذلك طعنوا في كثير من رجاله وان من الناس من يعتقد ان هذا الحديث من موضوعات الباطنية وما كل صحيح رواية يصح في الواقع ،على أن العلماء فسروا الظاهر باللفظ أو التلاوة والباطن بالتأويل او الفهم ،وبعضهم قال الظاهر الاخبار بهلاك الاولين والباطن وعظ الآخرين .وقال ابن النقيب ان الظاهر هو المتبادر للعلماء من معنى الالفاظ والباطن أسراره التي تظهر لاهل الحقائق يشير الى أثر علي كرم الله وجهه « الا أن يؤتي الله رجلا فهما في القرآن » ولا دليل على ان ذلك يكون بغير الطرق المضبوطة في الدلالة . وقالوا إن الحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد أو الحد منتهى ما أراد الله من معناه والمطلع ما يتوصل به إلى معرفته ولم يقل أحد ان الحديث يدل على ما ذكرت .وأما حديث سيدنا عيسى مع المؤدب فلا يصح

وأما ما روي عن ابن عباس في التفسير فأكثره موضوع لا يصح لانه مروي من طرق الكذابين الوضاعين كالكلبي والسدي ومقاتل بن سليمان ، ذكر ذلك الحافظ السيوطي وسبقه اليه شيخ الاسلام ابن تيمية .بل ان رواية هؤلاء وأضرابهم التفسير عنه وعن غيره هي المقصودة من قول الامام أحمد رحمه الله تعالى « ثلاثة كتب ليس لها أصل : المغازي والملاحم والتفسير » قالوا انه أراد كتبا مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة

ناقليها ولزيادة القصاص فيها وذكروا منها تفسير هؤلاء بل نقلوا عن الامام انه قال في تفسير الكلبي «من أوله الى آخره كذب لا يحل النظر فيه» . وقالوا ان كل من ينقل في تفسيره الاحاديث الموضوعة لا يوثق بتفسيره بالمأثور ومن هؤلاء الثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي

وقد نص المحدثون في كتب الموضوعات على انه لم يثبت في تفسير القرآن بالحروف نقل ومثلوا له بما وضعه المبتدعة بعد وقوع الفتن في الملة كقولهم في تفسير (حم عسق) ان الحاء حرب علي ومعاوية والميم ولاية المروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية السفيانية والقاف قدرة المهدي وقولهم ان العين عذاب الله والسين السنة والجماعة والقاف قوم يقذفون آخر الزمان . وقالوا ان هذا كله موضوع باطل

نكتفي بهذا في إبطالها من حيث الرواية وأما من حيث الدراية فكيف تصح دلالة الاقتطاع والاختزال وليس لها حد ولا رسم تعرف به اذ يمكن ان تجعل كل حرف مأخوذاً من أية كلمة فيها ذلك الحرف اذ لا ضابط للاخذ من وضع أو عقل أو طبع وحينئذ يصح ان يستدل بهذه الحروف على الكفر كما يستدل بها على الايمان ، وأن يشار بها تارة الى الفلاح وطوراً الى الخسران ، وأنت ترى ان هذا من الهذيان الذي يجب ان ينزه عنه القرآن ؛

(المقلد) . أحسنت وأصبت في هذه وثم طريقة أخرى للاخذ من حروف أوائل السور وهي ان تجمع هذه الحروف ويركب من مجموعها كلام أو ما يبقى بعد حذف المكرر ومن الناس من استنبط أمورا غيبية من مهملها أو معجمها ولا أطيل عليك في هذا فانك من سعة الاطلاع

فوق ما كنت أظن فما قولك في هذا ؟

(المصلح) هذه الطريقة كسابقتها في الفساد واذكر فيها واقعة لطيفة حدثت في بلاد الشام وهي ان بعض غلاة الروافض استنبط من هذه الحروف بعد حذف المكرر هذه الجملة (صراط علي حق نمسكه) واستدل بها على ان عليا كرم الله وجهه كان أحق بالرسالة من محمد عليه الصلاة والسلام . وقد نميت هذه الجملة الى أحد أمراء العسكرية فضاق بها ذرعا وحاول تحويلها الى مايوافق مذهب السنة فلم يجد الى ذلك سبيلا حتى هداه أحد الوجهاء الى بعض العلماء الاذكياء (١) فكتب اليه ذاك العالم الفاضل مانصه :

« بلغني ان بعض الرافضة عبث بأوائل الكتاب المجيد ، فغير مألوفه ، ونكر معروفه ، وقدم وأخر ، فقتل كيف قدر ، ثم استنبط منها « صراط على حق نمسكه » مستدلا بذلك على رأيه الفاسد ، ومعتقده الكاسد ، أن عليا هو الاحق بالرسالة . فنقول حيث ارتضيت أوائل السور بيننا حكما واستخرجت منها في زعمك حكما ، فلننصرن أوائل السور الاخيار منا على الاشرار ، ولنميزن بين أصحاب الجنة وأصحاب النار ، هذه أوائل السور تقول بلسان حالها في خطاب القرآن . وما فيه من البلاغة والتبيان :

« يحق لسامعك نصر طه * ناصر طه مسك على حق * ما سعي حق كنصر طه * نطه كم سعى نصار حق »

---

(١) يريد بأحد الوجهاء المرحوم أحمد باشا صلح وكان يومئذ ترجمان الوالي وبالعالم الحبيب المرحوم الاستاذ الشيخ عبد الغني الرافعي الشهير وكان عائداً من مجاورة في دمشق إلى بلده طرابلس الشام

ولم يرض من مثل هذه الجمل إلا بعشر وجعل الجملة الاخيرة مطلعاً لأبيات نظمها في المسئلة مطلعها :

لطه كم سعى نصار حق فها أنا ذاك من نصار طه

وهذا الاستنباط للشيعة قديم وإنما يستدل به المتدلون منهم على أحقية علي بالخلافة لا بالنبوة . قال العلامة الالوسي في تفسير (الم) :

« ومن الظرائف ان بعض الشيعة استأنس بهذه الحروف لخلافة الامير علي كرم الله تعالى وجهه فانه إذا حذف منها المكرر يبقى مايمكن أن يستخرج منه (صراط علي حق نمسكه) ولك أيها السني أن تستأنس بها لما أنت عليه فانه بعد الحذف يبقى مايمكن أن يخرج منه مايكون خطابا للشيعي وتذكيراً له بما ورد في حق الاصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو «طرق سمعك النصيحة» وهذا مثل ماذكروه حرفا بحرف . وان شئت قلت : صح طريقك مع السنة . ولعله أولى وألطف » اه

(المقلد) أحسنت في هذه أيضا ولا أراك تقوى على إبطال حساب الجمل لانه استعمال قديم . روي عن أبي العالية رضي الله عنه أنه كان يرى ان أوائل السور تدل على مدد أقوام وآجالهم مستدلا بحديث اليهود وهو أن النبي ﷺ قرأ على اليهود لما جاءوه (الم البقرة) فحسبوه وقالوا كيف ندخل في دين مدته إحدى وسبعون سنة ؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقالوا : فهل غيره؟ فقال « المص والر والمر » فقالوا خلطت علينا فلاندري بأيها ناخذ . ووجه الدلالة انه أقرهم على استنباطهم بعدم الاعتراض وبتلاوته لالمص وما بعدها على هذا الترتيب

﴿ المحاورة الثالثة ﴾

(في حساب الجمل ودلالته على عمر الدنيا)

تأثير الاعتقاد بقرب الساعة. أخذ العرب حساب الجمل عن غيرهم . الطريق المضبوط في استعماله. تاريخ الائمة الاربعة ،إنكار ذلك في القرآن ،مناظرة سني وشيعي البحث في حديث اليهود السابق وعدم صحته، انكار المتكلمين ذلك الحساب في أوائل السور، السريانية ولغة الملائكة ، الاتفاق في صحة ذلك الحساب، كشف الاولياء في الساعة ومقدماتها، جغرافية الآخرة وخرائطها، الاحاديث في الساعة وشرائطها، عمر الدنيا، الاحاديث الموضوعة والمنكرة في ذلك وغرض واضعها، تحرير المقال في ذلك

عاد الشيخ الواعظ والشاب المصلح إلى المحاورة متفقين على أن لا يقبل أحد منهما قول الآخر إلا بدليل صحيح واستأنفا الكلام في مسألة قرب قيام الساعة وطرق الاستدلال عليها لان هذه المسئلة قد أضرت بالمسلمين وكانت مكسلة لهم عن العمل وموطنة نفوسهم على الرضى بالضيم والذل لما يلغط به الوعاظ الجهلاء في كل عصر من قرب قيامها ومن انه لابد أن يتقدمه ضعف الدين وتلاشي المسلمين وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) لا أنكر ان هذا الشيء الذي يسمونه الجمل قديم وانه انتقل إلى العرب من السريانيين والعبرانيين ولكن دلالته ليست عقلية ولا طبيعية وانما تكون بالمواضعة والاصطلاح ولم يتفق للعرب ولا لغيرهم اصطلاح يصحح أن تؤخذ أية كلمة وتحسب ويحكم بعددها على أنه تحديد لزمن أمة من الامم في وجودها واستقلالها بل لا يوجد في اللغة رموز حسابية أو غير حسابية تدل على الحوادث المستقبلة .وقصارى ما يمكن أن يستفاد من هذا الحساب بطريقة وضعية اصطلاحية يفهمها كل من يعرف

الاصطلاح الوضعي فيما هو نحو ما جرى عليه الناس من التأريخ بها بأن تذكر كلمة أو كلام يعين بوقوعه بعد لفظ مخصوص كالالفاظ المركبة من مادة (ارخ) ويجعل ما يحصل من حروفها بالجمل بيان سنة حدث فيها شيء يراد توقيته ومعرفته ولا بد من ذكر ذلك الشيء بعبارة يفهم منها كل من تلقى اليه ما يراد منها . ومن هذا النحو قول بعضهم في بيان تاريخ مولد الائمه الاربعه المجتهدين ووفاتهم ومدة حياتهم وهو

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا

٨٠ ١٥٠ ٧٠ ٩٠ ١٧٩ ٨٩

والشافعي صين ببر ند وأحمد بسبق أمر جعد

١٥٠ ٢٠٤ ٥٤ ٦١٤ ٢٤١ ٧٧

فخذ على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

فلولا البيت الاخير الذي أرشد الى المراد لما اتضح لقارئه وسامعه وحينئذ لا تكون دلالته صحيحة ولا يصح أن يقصد العاقل ما ليس بصحيح لانه لغو فكيف يصح ان يكون مثل هذا اللغو مضافا الى كتاب الله تعالى وهو نقص ومناف للبيان الذي وصف الله به القرآن بمثل قوله تعالى (طسم . تلك آيات الكتاب المبين) وقوله عز وجل (حم ، والكتاب المبين) فلو كانت هذه الحروف رموزاً ومعميات لما وصلت بهذا الوصف الشريف الذى هو من أخص أوصاف القرآن، وقد أنكر علماء الكلام ان يكون في القرآن كلام غير مفهوم للناس واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل فلا يصح للمقلد أن يترك كلامهم وهم حماة العقائد وأنصار الدين لكلام القاصين والدجالين . وأذكر لك لطيفة جرت مع بعض الادباء في دلالة

الكلمات بالتحكم في حساب الجمل وهو ان شيعيا اسمه (حمد) ناظر أحد أدباء بغداد فاحتج عليه بحساب الجمل وموافقة بعض كلمات القرآن لما أراد على نحو ما ذكرت لي في الاستدلال على قيام الساعة سنة ١٤٠٧ للهجرة بقوله تعالى «لا تأتيكم الا بغتة» فقال له ذلك الاديب :هل تقبل مثل هذا الاستدلال؟ قال نعم قال .إذن انت كلب لان حروف حمد ٥٢ في هذا الحساب وحروف كلب كذلك : فقال حمد :ان اسمي الصحيح احمد :قال الاديب .اذن أنت أكلب :فخجل وانقطع عن المناظرة

واما ما روي عن اليهود وذكرته في مجالسنا الماضي فلا يصح وقد اخذه المفسرون الذين لا يتحرون في النقل من كتب السير والمغازي وأكثر ما في تلك الكتب لا يعتمد عليه كما علمت (١) وقد رأيت في شرح الاحياء مانصه :«وقال السهيلي لعل عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر للاشارة الى مدة بقاء هذه الامة . قال الحافظ ابن حجر وهذا باطل لا يعتمد عليه فقد ثبت عن ابن عباس النهي عن (اباجاد) والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فأنه لا أصل له في الشريعة اه ولو سلمنا صحته رواية لكان لنا ان نبحث فيه من حيث الدراية بمثل ما ذكرناه مختصرا واطال فيه بعض المتكلمين والمفسرين كالامام الرازي على انه لا يدل على ما ذكرت اذ يجوز ان يكون ما اجاب به صلى الله عليه وسلم ياسراً وحياً ابني أخطب مراداً به ابطال دلالتهما ودحض شبهتهما

١) أي ما تقدم عن الامام أحمد .وقد حررت مسألة ما ورد في عمر الدنيا رواية ودراية في تفسير (٧: ١٨٧ :يسألونك عن الساعة) الآية من سورة الاعراف فيراجع في ص ٤٧٠ ــ ٤٨٢ من جزء التفسير التاسع

الله بأنهما يقصدان التلبيس والابهام فاصطرهما الى التصريح بالتلبيس حيث قال حي «قد لبس علينا أمرك يا محمد»

(المقلد) ان في بعض كلامك حجة عليك وهو قولك ان (ابا جاد) الذي هو أصل حساب الجمل مأخوذ من اللغة السريانية وهي لغة الملائكة فاي مانع يمنع ان يكون في القرآن شيء من لغة الملائكة يدل على الامور الغيبية ويكون فهمه مخصوصا بالخواص الذين يعرفون كلام الملائكة كالانبياء والاولياء فقد روي عن سيدي القطب الغوث الشيخ عبد العزيز الدباغ قدس الله سره العزيز: ان أهل الديوان الباطني لا يتكلمون الا بالسريانية لاختصارها فان الحرف الواحد منها يدل على معاني كثيرة لاسيما حروف أوائل السور ولعلك اطلعت على هذا في كتاب (الذهب الابريز)

(المصلح): انى لم أعن بقولي «السريانيين» الملائكة وانما أعني جيلا من الناس أمرهم معروف في التاريخ كانوا يسمون يوم السبت أبجد ويوم الاحد هوز والاثنين حطي والثلاثاء كلمن والاربعاء سعفص والخميس قرشت والجمعة العروبة. وقد وضع السريان هذه الكلمات مشتملة على حروف الهجاء عندهم وأخذها العرب عنهم وأضافوا اليها كلمتين مؤلفتين من باقي حروف الهجاء العربية التي لا توجد في اللغة السريانية وهما ثخذ وضظغ وسموها الروادف اي اللواحق ووافقوا السريان أيضا في ضبط مراتب الحساب بها وزادوا عليهم بما في لغتهم من الحروف الزائدة بجعل كل حرف يزيد على ماقبله ١٠٠ فالثاء ٥٠٠ والخاء ٦٠٠ الخ وساعدهم الجد أن وافق الحرف الاخير (غ) آخر مراتب العدد عندهم وهو الالف. وزعم بعض المؤرخين ان العرب كانوا يسمون أيام الاسبوع بماذكرناه عن السريان أيضا

اما الملائكة فاعتقادي فيهم أنهم عالم روحاني غيبي وان قياسهم على عالم المادة الذي يتفاهم عقلاؤه بأصوات تكيفها الحروف قياس غير صحيح او كما يقول الاصوليون قياس مع الفارق وان كل ما غاب علمه عن الناس ولم ينله كسبهم لا يقبل فيه الا قول عالم الغيب وهو الله تعالى، وليس عندى نص قطعي في تفاهم الملائكة وتخاطبهم. وأما ما ذكرت عن أهل الديوان الباطني فلا أخوض فيه الآن بل أدعه للبحث التفصيلي في أمراض الامة الاسلامية ان دخلت معي فيه واكتفي الآن بأن أقول ان ما ذكرت عنهم لا تقوم عليه حجة مرضية ولا بينة شرعية فان خالفتني طالبتك بالنص

(المقلد) : إنني أعلم منك تعظيم شأن الوقائع الوجودية وكثيرا ما سمعتك تقول : إن الذي لا ينطبق على ما في الوجود ولا يمثل حقيقة الواقع فهو خيال ووسواس من وساوس النفوس واوهامها يجب طرحه واهماله وتسميته جهلا، وان سماه المبتلون به علماء الا ما أخبر به المعصوم من علم الغيب فيسلم من غير بحث فيه ولا قياس عليه بشرط واحد وهو أن يكون غير معارض بقطعي من الشرع أو الحس والعقل : وانني أحتج عليك بهذا فقد كان لي تلميذ في الازهر دخل مدرسة دار العلوم وتعلم فيما يتعلمون فيها التاريخ وولع به حتى كنت أنهاه عن الايغال فيه اذا اتفق لي الاجتماع به لقول بعضهم ان مطالعة كتبه تؤدي الى التشيع وبغض سيدنا معاوية رضي الله عنه. ولما رأيتك تحتج بالتاريخ وتعتبره حتى كأنه فقه جئته في هذه الايام وسألته . هل يوجد في التاريخ ان احداً استدل على بعض الامور بحساب الجمل وأصاب، فقال نعم استخرج بعضهم من قوله تعالى : « الم . غلبت الروم » أن البيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة ٥٨٣ فكان كما قال . ومنذ سمعت هذه الواقعة خطر لي انه

أحتج عليك بها ولكنني كنت أتوقع منك الرد علي بأن كلام المؤرخين لا يحتج به على رأيي أنا حتى ذكرت ذلك لبعض علماء الحنفية فقال: إن هذه الرواية مذكورة في البحر وعبارته هكذا ـ وأخرج الشيخ من جيبه ورقة وقرأ فيها ما نصه « كان شيخنا الاستاذ أبو جعفر ابن الزبير يحكي عن ابي الحكم ابن برجان أنه استخرج من قوله تعالى «الم غلبت الروم » الى «سنين» افتتاح المسلمين بيت المقدس معينا زمانه ويومه وكان اذ ذاك بيت المقدس قد غلبت عليه النصارى ، وأن ابن برجان مات قبل الوقت الذي عينه للفتح وانه بعد موته بزمان افتتحه المسلمون في الوقت الذي عينه أبو الحكم» فتعين الاعتماد على هذا والاخذ به

(المصلح) : أراك نسيت أننا اتفقنا على أن لا يقبل احدنا من الآخر دعوى بدون دليل وليس من الدليل في شيء ذكر الدعوى في احدى الكتب وتسليم أحد العلماء . وما استخرجه أبو الحكم يجري عليه حكم قولنا من قبل إنه لا يعرف له وجه مضبوط في الدلالة فلا تلجئني الى التكرار. نعم ان العلم الصحيح هو ما أثبته الوجود وان التاريخ هو الذي يحكي عن علم الانسان ولكن التاريخ انما يثبت لنا الوقائع الجزئية ونحن نحكم عليها بما يعطينا العقل من القواعد العامة فاذا صحت رواية أبي الحكم فصحتها لا تثبت لنا قاعدة عامة وهي على ما هي عليه من الابهام والغموض بل هي الى الاتفاق الذى يسمونه (الصدفة) أقرب

(المقلد) : وماذا تقول فيما ثبت في الكشف عن الاولياء ؟

(المصلح) : أقول بقول العلماء الاصوليين وهو أنه حجة على من قام عنده لا يصح الاحتجاج به على غيره . ثم إننا اذا نظرنا فيما نقل عن أهل

الكشف من الاخبار عن الملاحم وما يجري في العالم من الحدثان نرى أقوالهم متضاربة متعارضة وقد ظهر كذب أكثرها

(المقلد) : اذا سلمنا لك هذا فيحتمل ان يكون ماظهر كذبه لم يصح عنهم او انه مما نقل عن الذين اشتهروا بالصلاح والولاية ولم يصلوا الى مقام الكشف الكامل امامثل الامام الشعراني الذى اطلع على الموقف والجنة والنار ومثل شيخه الخواص والشيخ الاكبر محي الدين بن عربي فلااظن انهم اخبروا بشيء الاوظهر كما قالوا ان كان قدجاءوقته والافسوف يظهر

(المصلح) : نحن لم نطلع على الآخرة فنطبق عليهاماذكره الشعراني من جغرافية الموقف ومافيه ومارسمه من الخرائط للصراط والميزان والجنة والنار مما لانعرف له دليلا من كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حكمة . ومن العجيب ان أكثر شيوخكم يرغبون عن جغرافية الدنيا المشهورة النافعة وينكرونها ويرغبون في جغرافية الآخرة المغيبة ويسلمون دعواها تسليما

واما ماجاء في كتبه من الاخبار عن الفتن والملاحم وما يكون قبل الساعة فجله او كله منقول عن كتب الشيخ محي الدين بن عربي وقد صرح هذا بان المهدي كان موجوداً في زمنه وذكر وقائعه معه . وفي كلامه عنه اشارات ورموز ومما اشتهر منها قوله انه يظهر بعد مضى ج ف خ وهي بحساب الجمل ٦٨٣ أي ان ظهوره يكون قبل انتهاء القرن السابع ونحن الآن في القرن الرابع عشر . واذا لم تقتنع بهذا الشاهد فاني اعززه بكثير من الامثال .

(المقلد) : انني اغض النظر عن كل هذا الا الاحاديث المروية في الكتب المعتبرة فانها وان لم تكن متواترة بحيث يجب اعتقادها على كل مسلم

ويكفر منكرها فان من يصح عنده الحديث ويطمئن قلبه له يكون بالنسبة اليه كالمتواتر ولا يسعه الا اعتقاد مضمونه ولما رأيتك مطلعا على كتب الحديث ولا تقبل منها الا ماتصح روايته اضطررت الى المراجعة عن حديث تأخير الأمة الى يوم ونصف من أيام الآخرة فوجدت ان أباداود روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اني لارجو ان لاتعجز أمتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم » قيل لسعد وكم نصف اليوم؟ قال خمس مئة سنة . واما حديث: ان أساءت أمتي فلها يوم، وان أحسنت فلها يوم ونصف . فلما أقف على تخريجه الا انني أتذكر اني تلقيته عن بعض العلماء الصالحين وارجو ان أجد له سندا صحيحا .

(المصلح) إن أبا داود يروي أحيانا للضعفاء وقد طعن في كثير من رجاله وإذا سلمت لك صحة هذا الحديث من حيث السند(١) فما قولك بمخالفته للواقع وقد قالوا إنها من آيات الوضع لان الكلام الذي لا يطابق الواقع هو الكذب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب؟ فان قلت إنما يكون مخالفاً للواقع إذا لم يمكن التأويل وهو ممكن لان العدد لامفهوم له كما تقرر في الاصول: أقول ان هذا التأيل يبطل استدلالك بالحديث كيفما روي .

(المقلد) جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر إلى غروب الشمس » فاذا كانت مدة الدنيا من عهد آدم إلى عهد نبينا عليهما الصلاة والسلام

(١) الحديث قال الحافظ ابن حجر في الفتح رواته موثقون الا أن فيها انقطاعا اه أي فلا يحتج به وقد استوفينا هذا البحث في ج التفسير التاسع

٥٥٠٠ كما هو منصوص في بعض كتب التفسير وفي قصص الانبياء فثلثها يكون قريبا من الف وتسع مائة وما بين العصر والمغرب ينقص عن الثلث لاسيما اذا اعتبرنا ان أول النهار الصبح كما هو مقتضى الشرع في الصوم وغيره من الاحكام الكثيرة فاذا قلنا إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة كما وود في الكتب المذكورة آنفاً يقتضي ان يضاف الى خمسة آلاف وخمس مئة سنة ألف وخمس مئة أخرى وهي مقدار ما بين العصر والمغرب تقريبا فيكون المجموع سبعة آلاف سنة فيوافق بعض النصوص بعضا وربما كان ما قلنا انه تقريبي تحديدياً عند الله تعالى ويقويه موافقة النصوص فيه . ويصح ان يكون هذا مؤيداً لاستنباط ذلك العالم الصالح الذي لا يبعد عندي ان يكون من أهل الكشف ويكون المراد من اتيان الساعة بغتة أى سنة ١٤٠٠ اتيان مقدماتها واشراطها الكبرى كالمهدي وانتشار الضلال ويصح قولي الاول

(المصلح) : اعلم أيها الاستاذ — ولا تؤاخذني بقول اعلم — ان من أهل الملل ـ ولا سيما اليهود والفرس ـ من دخل في الاسلام في العصر الاول من غير بينة ولا اعتقاد وتظاهروا بالتمسك به لاجل ان يوثق بهم وتقبل رواياتهم فيما قصدوه من افساد عقائده وادخال الدخائل التي تثير الفتن وتفسد الاخلاق في تعاليمه وقد اعتنى بعضهم باقناع المسلمين بان دينهم قصير الامد ومدة بقائهم فى الدنيا قليلة ليوقعوا هذه الامة في هاوية اليأس ويثبطوا همم افرادها عن السعي في الفتوح ومد ظل السيادة والسلطة على رؤس الامم ، أو يشككوهم في دينهم ، فابتدعوا طريقا جديدة في الاستدلال بالكتاب والسنة وهي ما بينا بطلانه ووضعوا أحاديث كثيرة

في ذلك يناقض بعضها بعضا اهتدى المحدثون المحققون رضي الله عنهم الى وضع بعضها ودخل عليهم الغش في بعض آخر لتظاهر رواته بالصلاح

فمما صرحوا بوضعه او ضعفه حديث : عند رأس المائة سنة يبعث الله ريحا باردة طيبة تقبض روح كل مؤمن :قال بعضهم انه باطل قد كذبه الوجود وقال ابن عدي :فيه بعض الضعف ولكن الحاكم أخرجه في المستدرك وصححه :وفي معناه حديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً :لا يأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم : ورواية أخرى له عن جابر مؤكدة بالقسم. وهذا أقرب إلى التأويل فقد قالوا ان المراد به انقضاء الجيل

ومما قطعوا ببطلانه حديث:لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة. قال الامام أحمد .ليس بصحيح كيف وكثير من الائمة ولد بعد ذلك . وحديث : زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة قالوا هو موضوع وحديث: ان دين النبي ﷺ لا يبقى بعد وفاته الى القيامة الف سنة. قال الامام النووي باطل لا أصل له

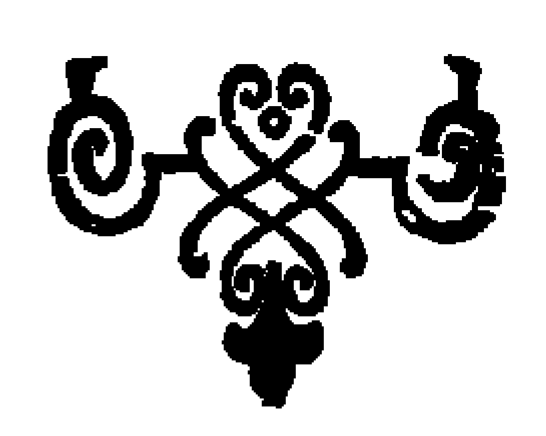
وأنا لا اعتقد بصحة حديث فيه تحديد قيام الساعة لان القرآن مصرح بأنها مما استأثر الله بعلمه(يسألونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض لا تأتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فلو كان المراد بلفظ (بغتة) تحديد وقتها لما كان للحصر قبله وبعده معنى والآيات في هذا المعنى كثيرة

واما حديث الصحيحين فهو يدل على ان ما بقي من عمر الدنيا يعد بالالوف او بالملايين لان ما ذكرت من تحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف

سنة هو الاسرائيليات التي لا ثقة بها وانما يوثق بما ثبت بالبحث العلمي في طبقات الارض وآثار الانسان فيها وهو مقدر بالملايين من السنين لا بالالوف ولا ينافيه حديث «بعثت انا والساعة كهاتين» واشار بالسبابة والوسطى لان المراد به التقريب النسبي

(المقلد) وماذا تقول في حديث مسلم «لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق» مع ملاحظة فساد أخلاق المسلمين واعراضهم عن العمل بدينهم

(المصلح) لم تذكر هذا وتنسى ما رواه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهاراً» وفي حديث آخر له عنده «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصري» وبصرى بالضم مدينة معروفة بالشام يسمونها الآن بصرى الحرير - وفي حديث آخر له قال (ص) فيما سيكون في عمران المدينة «تبلغ المساكن اهاب أو يهاب» واهاب بقعة خارج المدينة المنورة قال أحد رواة الحديث انها تبعد عن المدينة كذا وكذا ميلا، يعني أن العمران يتسع فيبلغها. فأين استعداد جزيرة العرب لهذا اليوم واذا أخذت به فمتى يتم، ثم انصرف على موعد سنشرح ما يكون فيه ان شاء الله تعالى



«المحاورة الرابعه»

أسرار الحروف والزايرجة والجفر . اقرأ تفرح جرب تحزن .هل أسرار الحروف محصورة في المسلمين وحروفهم . دفع الله الناس بعضهم ببعض . اختلاف الخطوط العربية وفي أيها السر . مبتدع هذه الامور طائفة الباطنية. رسالة كشف الحقائق في اصول عقائد الدروز المبنية على اشكال الحروف واعدادها غرائب وعجائب في ذلك . الباطنية والصوفية . تجربة منفعة الحروف . اسبابه النفع. الولع بالغرائب. الوهم وتأثير النفس.فائدةالتاريخ

رجع الشيخ والشاب الى الحوار ، ومبادلة الافكار ، وأراد الشاب أن يتكلما في مسئلة مرض المسلمين الاجتماعي وعلاجه ويشرح للشيخ رأيهفيالاجتهادوالتقليد وكونالاسلام طريقةواحدةلاينبغي الاختلاف والتفرق فيه على ماتقدم له الالماع اليه .فلماعلمالشيخمنه ذلك استأناه قائلا (المقلد) : فاتني أن أذكر لك في محاوراتنا السابقة اسرار الحروف وفعلها في شفاء المرضى وقضاء الحاجات وهي مبنية على التجربة الصحيحة الواقعية فلا يسعك انكارها لأنك تقول دائما إنالعلم الصحيح هو مايشهد لهالوجودوتؤيده التجربةالصحيحة.وكذلكالجفر والزايرجةأخبرالعارفون بهما في امور فكانت كما قالوا ولقد سكتعنهما من قبل لانني لم أكناعلم ان لهما طرقا علمية مضبوطة فخشيت أن تقول فيهما ما قلت في حساب الجمل وبعد المفارقة رجعت الى شيخين جليلين عالمين بالزايرجة وأسرار الحروف والاوفاق وقد استغنيا من هذه المعرفة أحدهما مغربي والآخر مصري وسألتهما عن ذلكفأخبراني أنلهذهالعلوم أصولا صحيحةمضبوطة لاستخراج المجهولات ومعرفة المغيبات لاكحساب الجمل الذي ليس له

قاعدة مضبوطة الا المعروفة بالتأريخ به كما ذكرت

(المصلح) : إن كثيراً من الناس قد اغتروا بمثل هذا الكلام وصدقوا بأن ما يقال بالالسنة والكتب من أن هذه الاوفاق والحروف مجربة صحيح فجربوا بأنفسهم ما كتبه الديربي وغيره فكانت نتيجة تكرار التجربة أن وضعوا لها هذه القاعدة التي سارت مثلا وهي «اقرأ تفرح جرب تحزن» وأنا أعتبر التجربة مؤيدة للعلم اذا كانت مطردة لا تتخلف الا لسبب معلوم ولو في الجملة ولا بد أن يكون العلم بها متيسراً لكل أحد وانا نراها هنا على قدم العهد بها محصورة في نفر قليل من الدجالين الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل . ولو كان لها طريق علمي صحيح لارتقت بارتقاء العلم وتقدمت بتقدمه ولكننا نراها تتدلى كلما ارتقى العلم الصحيح وتتأخر حيث تتقدم المعارف الحقيقية حتى تلاشت من أكثر بلاد أوروبا وأميركا الشمالية وهي من فروع علم السحر والطلسمات

(المقلد): مه فان هذه العلوم والاسرار محصورة في الحروف العربية ومخصوصة بالمسلمين ولذلك لا تصح الا على أيدي الصالحين فاذا لم توجد في أوربا وانكرها أهلها فلا يصح لمثلك انكارها . وأما الذين جربوها فلم تصح معهم فسببه أنهم لم يقوموا بشرطها وهو إما الرياضة المخصوصة التي يعرفها أهلها واما الاذن من شيخ أعطاه الله تعالى هذا السر وهذا الكلام ينطبق على شرطك في وجوب اطراد التجربة وعدم تخلفها الا بسبب وهذا هو السبب. وهل يسعك إنكار التواتر في صحة هذه التجارب في جميع البلاد الاسلامية ؟ لا أتذكر أن هذا الامر ذكر في مجلس إلا وسمعت الشهادات من الكثيرين بوقوع شيء منه لهم إما شفاء مرض وإما قضاء

حاجة وإما دفع عاهة (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض)

(المصلح): أرى انه لم يبق لكم من الاجتهاد الا وضع آيات القرآن في غير مواضعها فان قوله تعالى «ولولا دفع الله» الآية نزلت في سياق حرب داود عليه السلام لجالوت وانتصاره عليه كما نزل قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) في الاذن للمسلمين بالجهاد والمدافعة عن انفسهم بقتال من يقاتلونهم لانهم مسلمون ولا يجيء هنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب لان مسئلة أسرار الحروف ليست مما نحن بصدده في شيء فيدخل في عمومه وإذا كان لها وجه اليه صحيح فهو دفع مثلي لهذه الاعتقادات الخرافية التي تفسد عقول الامة واخلاقها وأعمالها. ولنعد الى الموضوع

أما قولك إن هذه الاسرار مخصوصة بالحروف العربية فهو يقتضي أن السر محصور في هذه الاشكال المعروفة للحروف وهي مختلفة الآن لخطوط أهل المشرق من عرب وترك وفرس مغايرة لخطوط أهل المغرب ولا يشبه شيء من خطوط أهل هذه القرون خطوط القرون الاولى زمن الصحابة والتابعين كالخط الكوفي بأشكاله. ومن يعلم مثار هذه البدع في الملة لا يعجب من دعوى أن لاشكال الحروف أسرارا ولو كنت مطلعا على التاريخ لكفيتني مؤنة التطويل بهذه البديهيات عند العارفين

هذه البدعة من فتن طائفة الباطنية التي هي أشد الطوائف عبثا في الاسلام وافسادا له حتى أن بلاءها لا يزال ينمو ويتجدد الى الان وآخر فرقهم البابية والبهائية وقد راجت بدعتهم هذه كاكثر بدعهم فى سوق التصوف للتشابه بل الاشتباه بين غلاة المتصوفة وبين الباطنية وهذا هو

منتزع قولك ان هذا الاسرار لا تظهر الا على ايدي الصالحين ومن اذنوا له بها : أصاب المسلمين رشاش من تلك البدع فأفسد فيهم ما أفسد، وأما الباطنية أنفسهم فليست الحروف وأشكالها وأعدادها وتناسبها وتخالفها وطبائعها عندهم من أسرار الدين الكمالية ، كما زعم جهلة المسلمين بمذهب الصوفية ، بل هي من أصول الدين وقواعده الاساسية، وقد مزجوا الكلام عليها بعلم الحساب والنجوم كما فعل حسن الصباح رئيس الاسماعيلية وغيره

أنا ما اكتفيت بما رأيت في كتب التاريخ العربية من أخبار طوائف الباطنية بل وقفت أيضا على كثير مما اكتشفه مؤرخو أوروبا وزدت على هذا أن وقفت على بعض الكتب الخطية لطائفة الدروز والنصيرية وهذه الكتب من بنات الحقاق ومخبآت الصناديق لا يجوز عندهم طبعها ولا اطلاع أحد غير رؤساء الدين عليها

(المقلد) : أرجو ان تطلعني على شيء من هذه الكتب السرية

(المصلح) : لا أسمح باعارة هذه الكتب لاحد ولكنني أقرأ لك منها جملة أو جملتين لتزداد يقيناً ـ ثم فتح درجا من منضدته وأخرج منه رسالة وقال : هذه الرسالة الموسومة بكشف الحقائق . وهي في أصول مذهب الدروز وقلب منها أوراقا وقرأ ما يأتي ـ : [وقد ذكرنا لكم في السيرة المستقيمة بأن آدم الصفاء هو العقل وكان اسمه شطنيل واسم ابليس حارث وانما ذكرناهما في وقت ظهور الصورة البشرية وهو تمام سبعين دوراً. وكذلك قلنا حارث أربعة أحرف (ح) ثمانية (ا) واحد (رت) ستمائة ساقط يبقى من جمله الاسم تسعة . والتسعة اذ كتبتها كانت أربعة أحرف ت س ع ه والاسمين حارث وابليس اذا حسبتهما يبقى منهما أربعة أحرف لان بقية اسم حارث تسعة وبقية اسم ابليس سبعة تسقط اثنا عشر يبقى

أربعة أحرف سوي . فقد حسبنا اسمه بالطول والعرض ومزدوجاً وفرداً فوجدناه أربعة أحرف ووجدنا التاء التي في آخر الاسم حارت أول حروف التسعة دليل على ناموس الناطق وزخرفه في كل عصر وزمان وان أول النطقاء هو آخرهم وانما يتصور في الاقمصة بالتكرار كما ان الولي قائم في كل عصر وزمان. فبهذا السبب أهل الشرائع يرون محبة الاعداء كافة ولا يرون محبة رجل موحد ولا يكون في الحجة أوضح من هذا ولا أبين منه

[ثم رجعنا الى العقل فوجدناه ثلاثة أحرف والنفس ثلاثة أحرف لكنهما يفترقان في حساب الجمل الكبير . وكذلك جهال الشيعة ينظرون الى العقل والنفس بعين الدعوة لاغير وهما يتفاضلان في المنزلة لان العقل هو الذكر والنفس بمنزلة الانثى والذكر هو المفيد والانثى هو المستفيد والعقل اذا حسبناه في حساب الجمل الكبير وجدناه مائتين والنفس مائة وثلاثين فوجدنا اسم العقل زائد عن اسم النفس سبعين درجة وهم حدود الأمانة والتوحيد

[وأنا أعدهم لكم بمشيئة مولانا سبحانه حتى لا تشركون به أحداً من خلقه . فأولهم (النفس) واثنى عشر حجة له في الجزائر وسبعة دعاة للاقاليم السبعة كما قال « عليها تسعة عشر » . و (الكلمة) واثنى عشر حجة وسبعة دعاة للاقاليم السبعة لان للكلمة نظير النفس . و (السابق) واثنى عشر حجة لاغير . و (التالى) واثنى عشر حجة لاغير لان له مثل ما للسابق . و (الداعي) المطلق وله مأذون ومكاسران فصاروا الجميع سبعين حداً منهم تفرعت جميع الحدود العلوية والسفلية وهم كلهم من قبل العقل وهو الامام المؤيد من قبل مولانا سبحانه وتعالى يسقط من يريد ويرفع درجة من يريد بتأييد مولانا العلي الاعلى سبحانه وارادته كما قال في القرآن (انما

أمره اذا أراد شيئا) الى — ترجعون —

[فهؤلاء الحدود السبعون الذين ذكرناهم هم أذرع السلسلة الذي قال في القرآن (خذوه فغلوه) أي ضد الامام اذا بلغ غايته وتمت نظرته خذوه بالحجج العقلية وغلوه بالعهد وهو الذبح الذي قالوا بان القائم الذي يذبح ابليس الابالسة (ثم الجحيم صلوه) أي غوامض علوم قائم الزمان الذي تتجحم العلماء والفقهاء عند علمه أي يصمتوا ويتحيروا (ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه) أي ميثاق قائم الزمان الذي هو سلسلة بعضها في بعض وهم سبعون رجلا في دعوة التوحيد (انه كان لا يؤمن بالله العظيم) أي الضد الروحاني ما كان يقر بإمامة شطنيل وفضيلته] الخ

(المقلد) : قد ضاق صدري من هذا الكفر الذي لا أساس له الا هذه الشبه الحسابية وإني أرى لفظه فاسدا كمعناه ولا أدري لم تصلح عبارته . ثم إنه ما قرأته ليس فيه شيء يدل على أعتبار أشكال الحروف وصورها

(المصلح) . انني كتبت هذه الرسالة كما وقعت الي من بعض الجنود العثمانية الذين حاربوا دروز حوران في الفتنة الاخيرة ولم أصلح شيئا في عبارتها ولا في إملائها لأنني سمعت ان هذا الغلط عندهم علامة على الصحة وعدم وقوع الكتاب في يد أجنبي . وأما اعتبارهم أشكال الحروف مع أعدادها فاسمع ما أقرأه عليك فيه . ثم قلب أوراقا وقرأ ما نصه

[والالف والباء والتاء والثاء يتشابهون بعضهم ببعض (كذا) غير ان الالف يكتب بالطول والباء والتاء والثاء تكتب بالعرض فالالف دليل على العقل وهو الامام والالف قائم بلا نقطة فوقه ولا علامة تحته والباء دليل على النفس وهي الحجة وتحته نقطة واحدة لان بينه وبين العقل حدا واحدا

وهو الضد الروحاني فصارت نقطة الباء من تحت حيث عصى الضد أمر باريه ، ونافق على امامه وهاديه ، ولو كان الضد طائعا لكانت نقطة الباء من فوق فلما سبق الضد صار حزبه أكثر من حزب النفس . والتاء دليل على الكدة وفوقها نقطتان دليل على الحدين الذين فوقه والثاء دليل على الجناح الايمن وهو السابق رابع الحدود الذين فوقه في المرتبة وكتبتهم (هكذا ضبط في الاصل) بالعرض دليل على طاعتهم للامام الذي هو العقل وقبولهم منه] وذكر في الرسالة ههنا كلاما ثم قال

« ثم نرجع الى الحروف ومعانيها على الترتيب بالجيم والحاء والخاء في الصورة شيء واحد لكن بينهم فرق كثير في الحقيقة لان الجيم دليل على شريعة الناطق الظاهرة والنقطة التي تحتها دليل على شريعة الاساس التي هي تحت الظاهرة مستورة فيه » — الى أن قال ـ « والحاء في حساب الجمل ثمانية وكذلك قائم الزمان احتوى على علم الثمانية الذين هم حملة العرش كما يقال [ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية] وهو توحيد مولانا العلي الاعلى سبحانه وعبادته . وكذلك الميم والواو والراء والزاي والنون شيء واحد وهذه صورتهم عند نزولهم م و ر ز ن لكن الميم شكلته من خلفه مدورة والواو شكله قدامه وهذه صورتهما والنون يبقى على حاله لكن فوقه نقطة والميم دليل على محمد والواو دليل على وصيه وشكلتيهما دليل شريعتهما وشكلة الميم من خلفه مدورة كذلك شريعة الناطق ظاهرة وشكله الواو قدامه كذلك شريعة الاساس باطنة ولولا الشكلتان اللذان على الميم والواو لما كانا يعرفان . وكذلك محمد وعلي لولا ظاهر الشريعة وباطن التأويل لما كان يقع عليهما اسم الناطق والاساس] الخ الخ

(المقلد) : لقد بغضت إليّ هذه الحروف بهذا الكلام المذيان ولولا ما ذكرت لك من التجارب الصحيحة على انتفاع الناس بفوائدها لوافقتك على القول بعدم تلك الفائدة والحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والجماعة الذين لا إفراط عندهم ولا تفريط

(المصلح) : ان أهل الحق الذين سلموا من الغلو في الدين ومن الافراط والتفريط هم السلف الصالحون الذين كانوا على هدي الراشدين رضي الله عنهم فان الذين يسمون أنفسهم أهل السنة في هذه القرون المتأخرة لم يسلموا من بدع الباطنية وغيرهم ولكنهم سموها باسماء أخرى ولو قابلت بين كلام الباطنية وكلام الصوفية من أهل القرن الرابع فمن بعدهم لم تجد الا فرقا يسيرا . على ان فقهاء هذا العصر يتعصبون لهذه الحروف ويطعنون في دين من يقول بلزوم تبديلها لما فيها من المعايب التي يعسر معها التعليم ويكثر التحريف . واما ما ذكرت من التجارب فغير منضبط ولا متحقق بحيث يعلم انما يكون من التأثير في بعض التجارب هو من الحروف واني أنا جربت بنفسي شيئا من ذلك فأفاد وعاشرت من اشتهروا بأن تعاويذهم وتمائمهم لا يتخلف تأثيرها وصدقوني الخبر فيما يكتبون . كان من هؤلاء شيخ من الشرفاء يقصده المسلمون والنصارى من بلاد كثيرة ليكتب لهم ما يستشفون به من الامراض أو يستعطفون قلوب من يعشقون الى غير ذلك من الاغراض . وقد أخبرني بانه يكتب للمسلمين آيات من القرآن ولغيرهم هذه العبارة ، رز باللبن ، عافية على البدن . رز بحليب ، كلما برد يطيب ، وكانوا ينتفعون بذلك والسبب في غالبه الوهم الذي يحدثه الاعتقاد على أن أكثر ذلك لا ينفع ولا يفيد ولكن الناس ينسون ما لا يفيد ويحفظون

ما يحدث عقبه الفائدة المطلوبة وإن كان حدوثها لسبب آخر خفي عنهم ، بل يعمون عن السبب وان كان ظاهرا لانهم مع اتخاذ هذه الوسائل الغريبة الغيبية ، يأخذون بالاسباب الظاهرة الطبيعية ، وانما ولعهم بالغرائب هو الذي يذهلهم عن السبب الظاهر ويحملهم على أضافة الاثر إلى الوسيلة الغريبة غير الطبيعية

ومن الناس من أعطى استعدادا للتأثير بنفسه إذا هو وجهها الى الشيء بهمة قوية وعزيمة صادقة وقد وجد في كل أمة أفراد من هؤلاء فكانوا فتنة للناس، والبحث في هذا التأثير من أدق مسائل علم النفس ومن علماء الفلسفة من ينكره ، ولا سعة معنا في هذا الوقت للخوض فيه

(المقلد) : لقد سمعت اليوم ما لم أسمع بمثله من قبل وظهر لي ان من يطلع على التاريخ يمكنه أن يورد شبهات على علوم الدين لا يمكن دفعها لغير المطلع عليه اطلاعا واسعا ولا أرى المشايخ الذين يقولون بكراهة قراءته ويزعمون أن الاطلاع عليه يضعف العقل الا في ضلال مبين . ولكنني أرى أنه يشترط أن يكون المطلع عليه كالمطلع على الفلسفة والمنطق كامل القريحة راسخا في العقيدة أو كما قال الاخضري

ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

(المصلح) متبسما مستبشرا : أحمد الله تعالى على اقتناعك بفائدة علم التاريخ فانه مغذي العقل ومربي الامم وينبوع علم الاجتماع الذي هو أفضل العلوم الكونية وأنفعها وإذا أردت مطالعة كتبه فابدأ بمقدمة ابن خلدون وها انا ذا أقدمها لك هدية فاقرأها بامعان فهي مفخر الامة الاسلامية على الامم الغربية فانها استاذهم الاول في فلسفه التاريخ وعلم الاجتماع البشري (السسيولوجيا) وأصول السياسة وعلم التربية والتعليم (البيداجوجيا)

وهي مترجمة الى جميع لغاتهم ولكنهم توسعوا في العلوم التي استفادوها منها حتى نقضوا كثيرا مما ابرمت ، وهدموا بعض القواعد التي بنت

فتقبل الشيخ الهديه شاكرا وانصرفا على ان يعودا الى البحث في الجفر والزايرجة قبل الخوض في بحث الاجتهاد والتقليد وعلاقه ذلك باعادة مجد الاسلام (اهـ ص ٨٠٤ من مجلة المنار ٣)

﴿ المحاورة الخامسة ـ الجفر والزايرجة ﴾

أصل الجفر ومعناه. اضافته الى الشيعة. انكار نسبته الى جعفر الصادق. الرواية والمروي . الباطنية وعصمة آل البيت وعبادتهم، ادعاء الحاكم الالوهية، المتكلمون وردهم على المعتزلة دون الباطنية ونحوهم. سبب الجدل بين الفقهاء . المنار والعلماء والاولياء . اسناد الجفر الى سيدنا علي ورده . معنى الجفر وموضعه . ملحمة ابن عربي . التصوير والصور .صدق الجفر والملاحم وكذبها. الجفر والامراء والملوك الزايراجه والرمل والمندل والبروج .

لما عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح الى المحاورة، والمضي في المباحثة والمناظرة ، بدأ الاول باعادة الشكر والثناء على الثاني لاهدائه اليه مقدمة ابن خلدون واظهار الاعتبار بها وقال

(المقلد) : انني نظرت في فهرس المقدمة قبل المطالعة فرأيت ذكر الجفر والزايرجه فكان هذان البحثان اول شيء قرأته في هذا الكتاب ليكون لي منهما مادة من جنس مادتك أناظرك بها فأما الجفر فألفيت مؤلفها يميل الى انكاره ويذكر أن هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية (فرقة من الشيعة) هو الذي يروي كتاب الجفر عن جعفر الصادق (رضي الله عنه) وانه كان مبينا لما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص بحسب ما أعطاه الكشف الذي يقع لمثلهم من

الاولياء .قال : وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير فرواه عنه هارون العجلي وكتبه وسماه الجفر باسم الجلد الذى كتب فيه لان الجفر في اللغة هو الصغير من ولد الشاء وصار هذا الاسم علما على هذا الكتاب عندهم وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق .وبعد هذا أنكر ابن خلدون صحة الرواية في ذلك مع انه أثبت الكرامة لجعفر وآله عليهم الرضوان ولا إخال إلا أنك تبعت هذا الرجل في انكار الجفر وان كان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي في الواقع ونفس الامر. وأما كلامه في الزايرجة فلا أخفي عنك انني لم أفهمه

(المصلح) : انني أود لو تطلع على كل مااطلعت أنا عليه مما نتكلم فيه لما في ذلك من الاقتصاد في زمن المناظرة ومن سهوله الاقناع والاقتناع ولا يختلجن في نفسك انني أقلد ابن خلدون أو غيره في شيء مما أقول وانما أطلع على مانقله هو وغيره وأعتقد مايترجح عندي بعد النظر الطويل . وأما قولك : ان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي فلعلك تريد به أن عدم العلم بصحتها لا يقتضي أن المروي غير واقع لجواز وقوعه مع عدم تصدي الثقات لنقله وروايته ،ولكن لا يسعك أن تنكر ان مالا يعلم الا من طريق النقل لا يمكن الحكم بثبوته الا بالرواية الصحيحة فاذا لم توجد لا يسمح لنا الدين ولا العقل أن نقول بثبوته وإذا أنكرناه بناء على أن الاصل عدمه لا نعذل ولا نلام. فكيف اذا وجد من التهم ما يقتضي الانكار وهو ما يقصه علينا التاريخ من سيرة فرق الشيعة المنتحلين لهذه البدع ولا سيما في عهد العبيديين الذين روجوا مذهب الباطنية الذي زلزل دين الاسلام زلزالا ،وخرج بسلفي الشيعة من الاعتقاد بعصمة آل البيت وإلحاقهم في ذلك

بالانبياء الى عبادتهم والقول بألوهيتهم فاذا كان شاعر المعز يقول في مظلته

أمديرها من حيث دار لَشَدّ ما   زاحمت تحت ركابه جبريلا

ويقول

ماشئت لاما شاءت الاقدار   فاحكم فانت الواحد القهار

فان الحاكم لا يزال يعبد الى اليوم وكل ماقرأته عليك في وصف الله تعالى من رسالة دين الدروز في محاورتنا الماضية فانهم يريدون به الحاكم العبيدي وكذلك النصيرية يعبدونه وهم أشد الناس عناية بتعرف علم الغيب من الجفر والنجوم

(المقلد) : إني لأعجب لعلمائنا من المتكلمين والفقهاء كيف يسكتون عن هؤلاء الضالين المضلين ولا يزال يرد الاولون على المعتزلة وقد انقرضوا وانقرض مذهبهم ويرد الفقهاء بعضهم على بعض وكلهم من أهل السنة والجماعة

(المصلح) إن أكثر ما تراه من الجدل والرد والانكار من العلماء بعضهم على بعض ناشيء عن الاهواء فان المعتزلة هم السبب في وجود علم الكلام - خاضوا في أمور لم يخض فيها السلف الصالح فانبرى آخرون لمناضلتهم وبعد ذلك تداعت دعائم العلم والنظر ولم يبق المقلد من المتأخرين الا حكاية ألفاظ المتقدمين وان ذهبت فائدتها بذهاب وقتها والاكتفاء بالسكوت عن البدع والضلالات التى حدثت بعد أولئك الأئمة كالاشعري وأصحابه وتكفير من يسأل عنها أو تضليله الا أن تنشر وتلون بلون الدين ويوجد لها اتباع وأنصار كبدع أهل الطريق فحينئذ يناضلون عنها بالتحريف والتأويل ، ويعكسون الحكم فيرمون منكرها بالكفر أو التضليل ، كما هو مشاهد في كل جيل وقبيل ، وأما الفقهاء فقد بين حجة الاسلام الغزالي في كتاب العلم من إحياء علوم الدين أن السبب في مجادلاتهم ومناضلاتهم

هو التزلف الى الامراء والخلفاء، والتزاحم على منصب القضاء ، ولذلك تجد الوطيس لم يحم الا بين الحنفية والشافعية لان المناصب كانت محصورة فيهم . على أن الحكم عليهم بالسكوت لا يصح على عمومه فلا بد في كل عصر من فرد أو افراد ينصرون الحق ويخذلون الباطل، ولكن غلبة الجهل على الامة تسول لها الباطل وتزينه في نفوسها فتعمى عن الحق ولا تبصره، وقد نشر في الجزء الثالث من منار السنة الثالثة نبذة في حكم الشعوذة والروحانيات والعزائم والطلاسم نقل فيها عن الفقيه ابن حجر الهيتمي أن الاشتغال بالروحانيات هو الذي أضل الحاكم العبيدي حتى أدعى الالوهية وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة . فأحب أن تقرأ تلك النبذة

(المقلد) : إن المنار جريدة ضارة تهين العلماء وتنكر الاولياء فلا أحب أن أراها بل أحمد الله أني لم أطلع عليها قط

(المصلح) : سبحان الله ! كيف يصح لك وأنت من أهل علم الدين أن تحكم على ما لم تر والله يأمرك أن تتبين وتتثبت فيما يجيئك من الانباء عن الفساق الذين يغتابون الناس ويسعون بينهم بالنميمة ؟ لا توجد عندنا جريدة تعلي من قدر العلماء كالمنار لأنها تجعل في أيديهم زمام الامة وتنوط بهم أمر اصلاحها وارجاعها الى مجدها الاول باصلاح التربية والتعليم، ولا يذمه منهم إلا من يشعر من نفسه بالقصور عن القيام بشيء من هذا الاصلاح. وأما الاولياء فالمنار لا ينكرهم وانما ينهى عن اطرائهم والغلو فيهم بأن يدعوا مع الله تعالى ويطلب منهم مالا يطلب الا منه سبحانه (لان هذا عبادة لهم وشرك به سبحانه) ولولا خشية الخروج عن موضوعنا لقرأت لك بعض كلامه في ذلك

(المقلد): كنت أسمع أن الجفر مأخوذ عن سيدنا علي كرم وجهه وينسبون

للشيخ الاكبر محي الدين ابن عربي قدس سره جفراً يسمونه الشجرة النعمانية ويقولون إنه يحتوي على جميع الحوادث العظيمة الى يوم القيامة

(المصلح) : نعم إنّ من الناس من يزعم ماذكرت كالجرجاني. وقال ابن طلحة الجعفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام علي وهو يخطب على المنبر في الكوفة والآخر أسر به اليه النبي ﷺ وأمره بتدوينه فكتبه علي حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر فاشتهر بين الناس لانه وجد فيه ما جرى للاولين والآخرين. أقول وكانوا يزعمون أن الجفر أخبار عن المغيبات صريحة أو رموز، ولما أرادوا أن يجعلوه علما أدخلوه في علم الحروف والعدد الذى هو بعد الروحانيات في المرتبة، واختلفوا في وضعه وتكسيره فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وزعموا أنه جعفر الصادق ومنهم من يضعه بالتكسير المتوسط وهو الذي توضع به الاوفاق الحرفية، ومنهم من يضعه بطريق التركيب الحرفي أو العددي . ومن الناس من خلط بين الجفر والتنجيم وسمى كل ما كتب في الملاحم والحدثان جفراً وان كان مبنيا على القرانات. ومنهم من يعتقد أن الجفر لا يكون إلا عن كشف، وأن الرموز الحرفية والعددية وغيرها لم يضعها الشيخ محي الدين بن عربي في جفره إلا لاجل الابهام لكيلا يطلع الناس على الغيب فتفسد شؤونهم، وقد اطلعت أنا على الشجرة النعمانية فإذا هي رموز لا يفهم منها شيء. وبالجملة لم يثبت أن لهذا الجفر أصلا علميا يرجع اليه في معرفة الغيب وإلا لارتقى وتسنى تحصيله لكل أحد . ولم يعط الله تعالى علم الغيب لاحد إلا ما أخبر به بعض الانبياء عليهم السلام من أحوال الآخرة والملائكة والجن مما ثبت في الوحي فنصدق بالقطعي منه إيمانا وتسليما . نعم لا ننكر أن في

الناس محدثين وملهمين يخبرون بشيء أن سيقع فيقع كما قالوا لكن هذا نادر ومخصوص بالجزئيات. قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) الآية

(المقلد): رأيت في مقدمة ابن خلدون أنه وقف على ملحمة منسوبة لابن العربي الحاتمي الذي هو الشيخ الاكبر فيها أوفاق عددية ورموز ملغوزة وأشكال حيوانات تامة ورءوس مقطعة وتماثيل من حيوانات غريبة. وقد أنكرها ابن خلدون وقال الغالب أنها غير صحيحة لانها لم تنشأ عن أصل علمي من نجامة ولا غيرها. وكان الاولى أن ينكر نسبها للشيخ الاكبر لوجود الصور والتماثيل فيها لان التصوير حرام يجل عنه ولي من أكابر الاولياء.

(المصلح): ربما يعتقد ابن عربي وابن خلدون أن الصور المحرمة هي مالها علاقة بالدين كصور الانبياء والاولياء لانها ربما تعظم تعظيما دينيا فتكون أوثانا تعبد عبادة لم يأذن بها الله تعالى فالنهي عن التصوير كالنهي عن بناء القبور وتشريفها واتخاذ المساجد عليها ولاسيما قبور الانبياء والصالحين فقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك بها. وأما الصور التي لا علاقة لها بالدين ولا هي مظنة التعظيم، فلا تدخل في علة النهي، أما قرأت في صحيح البخاري وغيره حديث القرام (الستار) المصور الذي كان عند عائشة رضي الله عنها وكيف أمر النبي ﷺ بهتكه لانه كان منصوبا كالصور التي كانت تعبد في الكعبة وطمسها ثم لما زالت صفة التعظيم باتخاذ القرام وسادة كان عليه السلام يتكيء عليها مع بقاء الصور فيها

(المقلد): هذا تعليل مخالف لكلام الفقهاء وأجل الشيخ الاكبر عن القول به.

(المصلح): أما علمت أن الشيخ الاكبر غير مقلد للفقهاء ولا لغيرهم وانه صرح في فاتحة الفتوحات بانه لا يتقيد بمذهب سني ولا معتزلي ولا غير ذلك، وصرح بان ليس كل مايقوله المعتزلي باطلا الخ وعلم أن بعض الناس ينسبه الى مذهب ابن حزم الظاهري فأنكر ذلك وانشد

ويعزوني الى قول ابن حزم ولست أقول ماقال ابن حزم

(المقلد) لقد صح من أخبار الجفر شيء كثير وذلك كقول الشيخ الاكبر في الشجرة النعمانية على مايقولون: «اذا دخل س في ش. ظهر قبر محيي الدين.» وقد كان كذلك فان السلطان سليما هو الذي أظهر قبر الشيخ عند مادخل الشام وبناه واجرى عليه الاوقاف

(المصلح) يوجد في هذه الجفور الرمزية وغير الرمزية أخبار تقع وقد رأيت في جفر منسوب للامام علي كرم الله وجهه «ويل للاسكندرية من الاساطيل البحرية» وفي موضع آخر «ويل للقاهرة من الماهرة» وذلك أن من يخبر بأشياء كثيرة من شأنها أن تقع لا بد أن يصدق بعضها ولو كان الجفر حقا لوقع كل ماأخبر به. وأما الرموز فمجال التضليل فيها واسع ومبدانه فسيح، لان هذه الحروف تصدق على أشياء كثيرة وتنطبق عليها من غير أن تكون موضوعة لها. ولم يوضع ذلك الا لخداع الامراء والملوك ورجالهم لابتزاز أموالهم وابتغاء الزلفى عندهم. وما أراك الا قد قرأت قصة الدانيالي في مقدمة ابن خلدن (١) وما ذكره عن محنة الباجريقي

---

١) قال ابن خلدون: حكى المؤرخون لأخبار بغداد انه كان بها أيام المقتدر (الخليفة) وراق ذكي يعرف بالدانيالي يبل الاوراق ويكتب فيها بخط عتيق يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة ويشير بها الى ما يعرف ميلهم اليه من أحوال الرفعة

الصوفي (١) وقد ذكرت لك من قبل أن كلمة تصدق تخدع

والجاه كأنها ملاحم ويحصل على مايريده منهم من الدنيا وانه وضع في بعض دفاتره (م) مكررة ثلاث مرات وجاء به إلى مفلح مولى المقتدر فقال له هذا كناية عنك وهو مفلح مولى المقتدر وذكر عنه مايرضاه ويناله من الدولة ونصب لذلك علامات يموه بها عليه فبذل له ماأغناه به ثم وصعه للوزير ابن القاسم بن وهب على مفلح هذا وكان معزولا فجاءه بأوراق مثلها وذكر اسم الوزير بمثل هذه الحروف وبعلامات ذكرها وانه يلي الوزارة للثاني عشر من الخلفاء وتستقيم الامور على يديه ويقهر الاعداء وتعمر الدنيا في أيامه وأوقف مفلحاً على هذه الاوراق وذكر فيها كوائن أخرى وملاحم من هذا النوع مما وقع ومما لم يقع ونسب جميعه إلى دانيال فأعجب به مفلح ووقف عليه المقتدر واهتدى من تلك الامور والعلامات الى ابن وهب وكان ذلك سببا لوزارته بمثل هذه الحيلة العريقة في الكذب والجهل بمثل هذه الالغاز. اه

١) وقال قبل ذلك : ووقفت بالمشرق أيضا على ملحمة من حدثان دولة الترك منسوبة الى رجل من الصوفية يسمى الباجريقي وكلها ألغاز بالحروف وذكر أبيات منها بعد ذكر رجل يسمى الاعرج الكابي يأتي من المشرق:

إذا أتى زلزلت ياويح مصر من الـ زلزال ما زال حاء غير مقتطى

طاء وطاء وعين كلهم حبسوا هلكا وينفق أموالا بلا ثمن

ثم ساق حكاية الدانيالي وقال:

والظاهر ان هذه الملحمة التي ينسبونها الى الباجريقي من هذا النوع. ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب اليه من الصوفية وهو الباجريقي وكان عارفا بطرائقهم فقال : « كان من القلندرية المبتدعة في حلق اللحية وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف يومىء الى رجال معينين عنده ويلغز عليهم بحروف يعينها في ضمنها لمن يراه منهم وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة كان يتعاهدها فتنوقلت عنه وولع الناس بها وجعلوها ملحمة مرموزة وهو أمر ممتنع إذ الرمز إنما يهدى الى كشفه قانون يعرف قبله ويوضع له وأما مثل هذه الحروف فدلالتها على المراد منها مخصوصة بهذا النظم لا تتجاوزه فرأيت من كلام هذا الرجل الفاضل شفاء لما كان في النفس من أمر هذه الملحمة (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله سبحانه وتعالى أعلم اه

الجهلاء فيظنون أن الكلام كله صحيح

(المقلد): نعم قرأت ذلك واني أخبرك بخبر من هذا القبيل جرى لصاحبي الشيخ المصري العالم بالزايرجه والحرف ولكنه من الاسرار التي لا أسمح لك أن تذكرها عني . ذلك أن الامير ... تنازع هو وحرمه في أمر ذي بال لا ينبغي التصريح به وانما يقال في الجملة انه ارتكب مايوجب حدا شديدا فعاقبته عليه بجناية ساءته وان كانت خير اله وانكرت عليه أن العقوبة من قبلها فاستحضر الشيخ ليكشف له الحقيقة بالزايرجة فلما وقف على القصة بالاجمال والتمويه منهم علم أن المصلحة والمنفعة في تبرئة الحرم المصون مما يتهمها به الأمير فزعم بعد أعماله وحسابه أن الامر جاء من طبيعته لا من قبلها وانصرف بمال كثير

(المصلح): انظر الى أمراء المشرق وملوكه الذين تروج عندهم هذه الخزعبلات كيف يزدادون تعاسة وشقاء عاما بعد عام فمستقبلهم دائما شر من ماضيهم ، وانظر الى ملوك أوربا الذين يستعدون للمستقبل بما تعطيهم العلوم الصحيحة من سنن الكون كيف يزدادون قوة وعزة وارتقاء

(المقلد): هل الرمل من قبيل الزيراجة والجفر فني أراك درست هذه الاشياء ؟

(المصلح): الزيراجة ضرب من أعمال الحساب وتكسير الحروف يقصد به معرفة الغيب وعده ابن خلدون من فروع السيمياء والرمل من قبيل الزايرجة قال ابن خلدون . استنبطه قوم من عامة المنجمين وسموه خط الرمل نسبة الى المادة التي يضعون فيها عملهم . وفصل القول في محصول صناعتهم الباطلة ولعلك قرأته فهو صناعة والغيب لا يمكن أن يعرف بصناعة .

ومن آية بطلان هذا العمل انه لا يروج الا في سوق الجهالة كما قال ابن خلدون في أهله وهو « ولقد نجد في المدن صنفا من الناس ينتحلون المعاش من ذلك لعلمهم بحرص الناس عليه فينتصبون لهم في الطرقات والدكاكين يتعرضون لمن يسألهم عنه فتغدو عليهم وتروح نسوان المدينة وصبيانها وكثير من ضعفاء العقول يستكشفون عواقب أمرهم في الكسب والجاه والمعاش والمعاشرة والعداوة وأمثال ذلك ما بين خط في الرمل ويسمونه المنجم، وطرق بالحصى والحبوب ويسمونه الحاسب، ونظر في المرايا والمياه ويسمونه ضارب المندل وهو من المنكرات الفاشية في الامصار لما تقرر في الشريعة من ذم ذلك وأن البشر محجوبون عن الغيب» الخ ماقرأت

وأنت ترى أنهم زادوا في هذا الزمن امورا أخرى كالنظر في ورق اللعب والنظر في الكف ، ومن ذلك كتاب البروج لابي معشر وغيره يحسبون اسم الرجل واسم أمه بالجمل ويسقطون من المجموع اثني عشر مرة بعد أخرى حتى لا يبقى الا اثنى عشر أودونها فينظرون في الباب الذي يوافق العدد الباقي ويتعرفون منه تاريخ ذلك الرجل في جميع شؤونه ، وحسبك في فساد هذا أن المتفقين في اسم الاب والام تكون شؤونهم متحدة وانا لنشاهد فيهم السعيد والشقي والغني والفقير والمالك والمملوك فحسبنا يامولاي بحثا في هذا الهذيان ولنتكلم في الجد الذى هو أصل موضوعنا ؟ فقبل الشيخ منه ذلك وانصرفا على موعد . اه (من ص ٦٠ من مجلد المنار الرابع)

المحاورة السادسة

(الاجتهاد والتقليد)

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة ، والمثافنة للمنافثة ، قال الاول :

(المقلد) انى من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة لا أنفك مشتغلا بالمطالعة في باب الاجتهاد من كتب الاصول استعداداً لهذا اليوم وأعني بالكلمة مالم تنسه من قولك : أن فيما قالوه عن المهدى كلمة إصلاح وهي إبطال المذاهب ، وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الاسلام . وإنني أعتقد كما يعتقد كل من يعرف الاسلام وعلومه أنه لولا الأئمة الاربعة لضاع الدين بالمرة وأن لهم المنة - رضي الله عنهم - في عنق كل مسلم الى يوم القيامة ، وأن الخروج عن مذاهبهم مروق من الدين والعياذ بالله تعالي

(المصلح) : لا أنازعك في مدح الأئمة رضي الله تعالى عنهم ولا أنكر شيئا من فضلهم ولكنى اقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الاخير وهي: ان الاسلام قبلهم كان خيرا منه في زمنهم وكان في زمنهم الذى لم يقلدهم فيه الا قليل من الناس خيرا منه فيما بعده من الازمنة التي أقامهم الناس فيها مقام الانبياء ، بل إن من اتباعهم من قدمهم عليهم عند تعارض كلامهم مع الحديث الصحيح فانهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنده لقول نقل عن امامهم ويتعللون باحتمالات ضعيفة كقولهم يحتمل أن يكون الحديث نسخ ويحتمل أن عند إمامنا حديثا آخر يعارضه !!! ولا شك أن هؤلاء المقلدين قد خرجوا بغلوهم في التقليد عن التقليد لأنهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرهم وتمسكهم بما صح عندهم من السنة لما

ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم، وكانوا يأمرون بأن يترك قولهم اذا خالف الحديث . بل تسلق هؤلاء الغالون بمثل ذلك الى القرآن نفسه وهو المتواتر القطعي ،والامام المبين ، وتجرأ بعضهم على تقرير قاعدة البابوات في الاسلام وهي أنه لا يجوز لاحد أن يأخذ دينه من الكتاب لانه لا يفهمه وانما يفهمه رجال الدين فيجب عليه أن يأخذ بكل ما قالوا وان خالف الكتاب ولا يجوز له أن يأخذ بالكتاب اذا خالف ما قالوا بل لايجوز له أن يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقا . ومثل هذا قال بعض فقهائنا قال : لايجوز لاحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام لان الله قال كذا أولان رسوله قال كذا بل لان فلانا الفقيه قال كذا . وهذا مصداق قوله ﷺ «لتتبعن سنن من قبلكم» الحديث وفى آخره قال يارسول الله .اليهود والنصارى قال «فمن ؟»

(المقلد) ليس كل ما فعله اليهود والنصارى باطلا فيكون اتباعهم فيه باطلا على ان الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ولم يقصد المسلمون قط اتباع البابوات وغيرهم من اليهود والنصارى وانما اتبعوا في ذلك الدليل الذى قام عندهم على وجوب التقليد على من يعجز عن الاجتهاد ومن كان عاجزا لا يجوز له ان يتحكم بفهمه الضعيف بل عليه ان يأخذ بأقوال الثقات الذي يثق بفهمهم الدين حق فهمه

(المصلح) المذموم في ذاته يذم فاعله مطلقا فان افتحره افتحاراً كان الذم عليه وحده وان سنه واتبعه عليه غيره فعليه اثمه واثم من عمل به . وان كان فيه مقلداً فهو أخس ، واحرى بالتعس ، ولا أطيل الآن فيما

أخذه المسلمون عمن سبقهم فانه يشغلنا الآن عن جوهر البحث وانما أقدم لك مسائل في بحث التقليد تكون مقدمات للاصل الذي أريد تقريره في الوحدة الاسلامية ونسبة المذاهب اليها فأقول :

(المقدمة الاولى) إن العلوم الكسبية التي توجد بوجود الحاجة اليها تنقسم مسائلها الى قسمين ـ قسم يسهل فهمه من دليله أو بدليله على كل واحد من الناس ـ وقسم يعسر أخذه من الدليل على الاكثرين وينهض به في كل عصر أفراد مجتهدون يتفرغون له ويستقلون ببيانه ويتبعهم من يحتاج الى ذلك من سائر الناس ولم يوجد علم من العلوم الحقيقية تعلو جميع مسائله عن تناول عقول الدهماء ويستقل به أفراد في وقت من الاوقات ويعجز سائر البشر عنها ، ومتى وجد العلم في أمة فانه ينمي ويكمل بالتدريج وسنة الله تعالى في ذلك أن المتأخر يكون أرقى من المتقدم لان بداية الآخر من نهاية الاول مالم يطرأ على الامة من الامراض الاجتماعية مايوقف سير العلم فيها ، وفي هذه الحالة لا يقال إن سنة الله تبدلت أو بطلت لان سنة الله تعالى في المرضى غير سنته في الاصحاء، فاننا اذا غرسنا شجرة أو ولدنا ولدا ومر عليه في طور النماء زمن ولم ينم فيه لا يصح لنا أن نستدل بذلك على إنكار سنة النماء في النبات والحيوان بل علينا أن نبحث عن مرضه الذي عارض النماء ونعالجه ليعود الى الاصل

(المقلد) : من أين جئت بهذه القاعدة التي لا تنطبق على علم الدين فاني لم أرها في كتاب ولا سمعتها من أحد من مشايخنا وما أراك الا مفتجراً لها فان لم يكن لك فيها نقل صحيح لا أسلمها لك

(المصلح) : اني أخذت هذه القاعدة من الوجود وهو أرشد المعلمين

وقد سلمت لي من قبل أن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود ولا يستثنى من هذه القاعدة الا العلوم المعدودة المسائل ، المحدودة الدلائل ، اذا استقصيت مسائلها ، أو أحصي منها قدر تتعذر الزيادة عليه ، وذلك كاللغة فاننا اذا أحصينا مفردات لغة قوم أو أحصينا بعضها وانقرضت الامة بعد ذلك يتعذر على المتأخر أن يزيد على المتقدم الذي أحصى ، فاذا قلت إن علم الدين من هذا القبيل فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخرين الا ما يتعلق بنقل الدين عمن جاء به وهو الشارع ﷺ ومنعت التقليد أيضا لأن الراوي لا يسمى مقلداً لمن روى هو عنه لان التقليد هو أخذكَ بقول غيرك أو رأيه لذاته لا لمعرفة دليله بحيث لو رجع لرجعت .

(المقلد) : لا أقول إن جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل والمروي إنما هو الاصول الكلية وبعض الجزئيات ، والاجتهاد يكون باستنباط سائر الجزئيات بالقياس وغيره وبفهم النصوص والتمييز بين مايصح الاحتجاج به ومالا يصح وبوجوه الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مشروح في علم الاصول .

(المصلح) : إذن تصدق قاعدتي في علم الدين فالمسائل التي يسهل على كل أحد فهمها بدليلها هي مانقل عن الشارع لا سيما اذا كان النقل بالعمل أو بين إجماله بالعمل ، وأدلة هذه المسائل هي كونها مروية عن الشارع لان جميع ما ورد عنه من أمر الدين يجب أن يؤخذ بالتسليم من كل من آمن بالرسالة ويبقى التفاضل بين العارفين بهذه المسائل والاحكام في الفقه بها بمعرفة حكمها وأسرارها . وسأبين منزلة هـذه المسائل من الدين ،

ومنزلة مايؤخذ من استنباط المجتهدين،بعد بيان المقدمات التي بدأت بها

(المقلد) : اذا تسنى لكل أحد ان يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل ككيفية الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يتسنى لهم أن يفهموا ما نقل بالقول الا بواسطة المجتهد

(المصلح) : إن من المقدمات التي أردت سردها ما هو جواب عن قولك هذا وليكن

(المقدمة الثانية) وهي أن فهم القرآن والسنة أسهل من فهم كتب الفقهاء لان كلامهما عربى مبين ، وأسلوبهما فصيح لاشائبة للعجمة فيه . فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتها وأساليبها لايعاني في فهمهما عشر معشار ما يعانيه في فهم كتب الفقهاء لاختلاف أساليبهم وبعدها في الاكثر عن أسلوب اللغة الفصيح ولكثرة اصطلاحاتهم وخلافاتهم ، ولاضطراب الكثيرين منهم في الفهم ، ومن ذا ينكر أن الله تعالى أعلم بدينه من الفقهاء وأقدر منهم على بيان ما علمه أو ينكر أن رسول الله ﷺ أعلم بمراد الله من سائر خلقه وأقدر على بيان ما علمه ، وأنه قام حق القيام بامر الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) ، وقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

(المقلد) : إن المجتهدين بينوا مراد الله ورسوله لمن لا يستطيع فهم كلامهما والفقهاء بينوا مراد المجتهدين لمن لا يستطيع فهم كلامهم

(المصلح) : قد كررت لو سألت وقفت على تقرير ذلك وهو أن [illegible] ورسوله أقدر على [illegible] من علمهم وأن [illegible] الرسول [illegible]

يكن كافيا للامة قول بانه لم يبلغ رسالة ربه ومن يقول بهذا ؟ أما تعلم العربية فمن أسهل الامور على كل عاقل . ألم يبد لك كيف نبغ فيها الاعاجم عند ما كانت داعية الدين سائقة لهم اليها ؟ وهل هي الا لغة من أحسن اللغات أو أحسنها ؟ وانا نرى الاطفال يتعلمون في المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية في التهذيب وسلامة الذوق وسهولة النطق

(المقلد) : إن اذهان الناس وعقولهم في هذا الزمان أضعف مما كانت عليه في أزمنة المجتهدين ومن بعدهم كالزمخشري والشيخ عبد القاهر الجرجاني والسكاكي واضرابهم والدليل على هذا أن أحدنا يمكث في الجامع الازهر عشرين سنة ولا يقدر أن يفهم من كلامهم حق الفهم الا ما تلقاه عن المشايخ الذين تلقفوه عمن قبلهم.

(المصلح) : بعيشك لا تلجئني الى التكرار في القول فقد قلت لك آنفاً ان هذا مرض اجتماعي عارض يجب ان نعالجه ومتى أصبنا علاجه الحقيقي يزول وتظهر في أبناء عصرنا سنة الله في ترقي الانسان كما هي ظاهرة في غيرنا من الامم الذين يرتقون في لغاتهم وجميع علومهم ، وان خمس سنين كافية لان يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتبا وخطيباً ويفهم جميع كلام البلغاء إذا هو وجد من يعرف طريقة التعليم المثلى . ولكن أهل الأزهر لا يعرفون هذه الطريقة ولا يقبلون أن يعرفها من غيرهم ، واذا لم تصدقوا فجربوا وأنا [illegible] أقوم بذلك و [illegible] على من يقوم به

([illegible]) : اني لا أستطيع أن أنكر عليك ذلك ولا أن اسلمه لك [illegible] ذكرت حقيقة [illegible] في آرائك تخلق لي مسائل غير ما [illegible] تجيء له مناسبة في النتيجة

(المصلح)

(المقدمة الثالثة) ــ لو أن أكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يكتب ويتلى ، وسنة يعمل بها ، لما كلفهم الله إياه

(المقدمة الرابعة) إن الله أمر الناس بان يكونوا على بصيرة في دينهم فقال (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(المقدمة الخامسة) إن الله تعالى ذم التقليد ونعى على أهله ووبخهم في آيات منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين وبيان انه لا حجة لهم : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون * وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) فقد احتج على المقلدين بأنه يجب عليهم النظر واتباع ما هو أهدى ولم يعذرهم بالتقليد فدل على أنه غير مقبول عنده ولو كان التقليد عذرا لأحد لكان جميع الكفار والمشركين معذورين عند الله تعالى في عدم اتباع الحق بحجة أنهم ليس لهم نظر يميزون به بينه وبين الباطل

(المقلد) إن التقليد ليس عذرا في اصول الدين وعقائده بخلاف الفروع

(المصلح) إن فهم فروع الدين بأدلتها أسهل من فهم أصوله وعقائده بالبرهان لأن أدلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس ولكن العقائد لا بد فيها من براهين عقلية فكيف يكلفهم الشاق ويعذرهم بما لا مشقة فيه نعم إن استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي أصعب من فهم العقيدة برهانيا ولكن هذه المسائل مما يعذر الفقهاء الجاهل بها كما ذكرناه في محله وسيأتي بيان ذلك وأنت تعلم ان ما علم من الدين بالضرورة من مسائل

الأعمال حكمه حكم العقائد كالصلاة بالكيفية المعروفة وعدد ركعاتها وكالصوم والزكاة والحج وكل هذا منقول بالعمل تواتراً لا كلفة على أحد في فهمه وانما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة

(المقدمة السادسة) إن الله تعالى أيد الانبياء بالآيات الدالة على صدقهم ليكون متبعهم على بصيرة وبينة في دينه ولم يؤيد المجتهدين بمثل ذلك فمن أخذ بقولهم لايكون على بصيرة ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص

(المقدمة السابعة) اننا نهينا عن السؤال عما لم يبين لنا قال تعالى (ياايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم» وفي صحيح مسلم: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل - هو الأقرع بن حابس - أكل عام يارسول الله؟ فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال «ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذاامرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه» وذكر ابن حبان ان الآية نزلت بذلك. وقال ﷺ «إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» رواه الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وأورده النووي في الاربعين وحسنه وصححه ابن الصلاح [illegible] وآخرون. كل هذا كان قبل إكمال الدين أفلا يكون بعد إكماله [illegible] كل هذه الاوامر والنواهي وانشأنا

نفرض مسائل ونخترع لها احكاما نستدل عليها بضروب من الآراء والاقيسة الخفية أو غير الخفيسة وهي تتعلق بأمور العبادات التي لا مجال للعقل فيها فوسعنا الدين بذلك وجعلناه اضعاف ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واوقعنا المسلمين في الحرج والعسر المنفيين بنص القرآن ولا حجة لنا في هذا إلا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع مايقولون وإن خالف صريحا مايقول الله ورسوله

(المقلد) أعوذ بالله أعوذ بالله ماأراك ياهذا الاظاهريا تنكر القياس وهو من اصول الدين وتزعم أن الأئمة زادوا في الدين ماليس منه

(المصلح) مهلا مهلا أنا لا أنكر القياس مطلقا ولكنني أقول كما قالوا: إن الامور التعبدية لا قياس فيها وأقول ان العبادات كلها قد تمت وكملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالعقائد فليس لاحد أن يزيد في الدين شيئا يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئا يتعلق بالعقائد لان الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وأما القياس والامر الذي تسميه الحنفية استحسانا فينبغي أن يكون مخصوصا فيما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمعاملات والاقضية وأما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاهما الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان .

وهذه هي (المقدمة الثامنة) مما أردت تقديمه على بيان رأيي في الوحدة الاسلامية مع احترام الأئمة والاعتراف بفضلهم والاهتداء بهديهم

(المقدمه التاسعة) هي أن الأئمة أنفسهم نهوا عن التقليد وحرموه وسأتلو عليك أقوالهم فيه وأما النتيجة فهي ، ...

(المقلد) أنظرني فقد كل ذهني وسمعت مالم يكن يخطر لي ببال أنظرني حتى أراجع تفسير الايات التي أوردتها ، وشرح الاحاديث التي سردتها ، وسأعود اليك قبل عيد الاضحى لاتمام المناظرة وان كان الوقت قصيراً وكان في عزمي أن أقضي أيام العيد في الارياف

(المصلح) : لك ذلك واني أنتقد على الناس لا سيما الوجهاء منهم مغادرة بيوتهم في أيام العيد الذى يستحب فيه الفرح والسرور مع الاهل والاقارب الامن كان أهله خارج مصر وكان موظفا يتربص مثل هذه الفرصة لزيارتهم . ثم انصرفا على أن يعودا عن قريب . اه من (ص١٠١ــم٤)

-ㅇ المحاورة السابعة ㅇ-

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

قد كان كلام الشاب المصلح في المجلس الماضي مؤلما للشيخ المقلد لانه لم يكن في حسبانه أن يتعدى البحث الى ما تعدى اليه فلم يغب الا يوما واحداً راجع فيه الآيات والاحاديث التي أوردها الشاب في الاستدلال على مقدماته وعاد في مساء اليوم الثاني وملامح الامتعاض والتبرم بادية على وجهه وقال في أول كلامه

(المقلد) لقد اهتديت الى ما يبطل رأيك في ان الاختلاف في المذاهب كان سببا في ضعف الامة وهو ان المذاهب كانت ايام كانت الامة في ريعان شبابها وكمال قوتها . وكذلك نرى الامم الاوربية في قوة وبأس شديد وهي مختلفة في الدين ومتفرقة الى مذاهب .وإذا بطل هذا الرأي تبطل نتيجته وهي الوحدة في الدين على رأيك ونكفى مؤنة الخوض في

ذلك وما تبعه من فتح باب الاجتهاد الذي يؤدي الى تطويل ، وقال وقيل ، فقد راجعت الآيات والاحاديث التي ذكرتها في مجلسنا الماضي وظهر لي وجوه للنزاع في دلالتها على مرادك فهل لك في اقفال هذا الباب ؟

(المصلح) . من شأن المرض أن يطرأ في إبان الصحة وكم من مرض تتولد جراثيمه من طور الحداثة أو الشباب فتدافعها قوة المزاج زمنا ثم تتغلب عليها في طور آخر إما بنفسها وإما بمساعدة جراثيم مرض آخر . وهذه القاعدة مشاهدة في الاشخاص عند علماء الطب وفي الامم عند علماء الاجتماع وان شئت فصلت لك القول في هذا تفصيلا . ولو كنت مطلعا على التاريخ لكفيتني ذلك فان فتنة التتار التي هي أشد صدمة زلزلت القوة الاسلامية ، لم تكن الا بسبب تعصب الشيعة على أهل السنة وكذا تعصب الشافعية والحنفية ، وأما اوروبا فقد أخذت حظها من ضعف التفرق في الدين أيام كانت تحكم الدين في السياسة وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين فليس له الآن شأن فى سياستها وأحكامها الا الاستعانة بدعاته على الاستعمار في الشرق وأفريقيا وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين ويغضون من صوتهم في عدة ممالك . أما قرأت في الجرائد ما حصل أخيراً في أسبانيا وفرنسا وغيرها ؟ فهل يروق في نظرك أن تحذو الحكومات الاسلامية في هذا حذو الحكومات الاوربية ؟ أما انها ستفعل ولو بعد حين الا أن تبادروا أنتم يا رجال الدين بالاصلاح الديني الذي تسير به سنن الشريعة ، على سنن الطبيعة ، فان الله أقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا ، ووكل الينا اقامة سنن الشريعة بالاختيار منا ، فاذا لم نوفق باختيارنا بين السنتين يثبت الاضطراري ويبطل الاختياري (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ففي هذه الآيات الكريمة أهم أركان الاصلاح الديني الذي نطلبه . وكما لاحت لك وجوه للمناقشة في مقدماتي السابقة بعد انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي أيضا مسائل مقدمات أخرى اذا أذنت لي سردتها عليك

(المقلد) . قد عيل صبري من المقدمات والمناقشات فيها واحب أن أقف على مقصدك أولا فاذكره لي وانتظر في سائر مسائلك المناسبات

(المصلح) : أحسن علماء المناظرة صنعا باصطلاحهم على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمه من انتشار البحث وذهابه الى غير غاية واحب أن تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما في مجلسنا السابق ولا بد منهما وهما

(المقدمة العاشرة) إن الشارع لم يسلك فى بيان الاحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامعة المانعة لمسائل علومهم وانما بين الاحكام العملية بالعمل وما بينه بالقول وكله الى أفهام المخاطبين وعرفهم . ولذلك قال « الحلال بين والحرام بين » وما أحتيج في العمل به الى اجتهاد ورأي وكله الى اجتهادهم ورأيهم كاستقبال القبلة في السفر وكان الصحابة والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب فأخذ بعض المجتهدين باطلاقات الشارع في بعض الاحكام ووضعوا الحدود والتعريفات المنطقية للبعض الآخر وكان هذا التحديد أعظم أسباب الخلاف في المذهب ولكن لم يوجب أحد من الائمة على الناس أن يأخذوا بتحديده ولم يحكم بخطأ من

خالفه فيه لعلمهم بأن الشارع فوض ذلك الى افهام الناس ووسع الامر فيه توسيعا وانه لو سلك مسلك الفلاسفة في التحديد لاوقع الناس في الحرج ولما صح أن يكون دينه دين الفطرة ولا أن يكون عاما ولا أن يظهر في أمة أمية ولا أن توصف شريعته بالحنفية السمحة بل كان دينا خاصا لطائفة من أهل الفلسفة النظرية .هكذا جهله علماء المسلمين بعد الصدر الاول - اذا تكلموا في توحيد الله تعالى يذكرون الكم المتصل والكم المنفصل ويذكرون الجوهر والعرض والدور والتسلسل واذا تكلموا في الاحكام يذكرون الحدود الجامعة المانعة ويكثرون من التقسيم واختراع الاقسام الفرضية التي تمضي الاعمار ولا تقع بل يذكرون المحال ايضا حتى قال بعض علماء الحنفية :يحتاج من يريد ان يكون فقيها حنفيا الى الانقطاع لمدارسة الفقه عشرين سنة على الاقل .وانت تعلم أن هذه المدة هي مدة التشريع وفيها نزل الدين كله عقائده وأخلاقه وآدابه وسياسته وإدارته واحكامه ، وفيها نشرت دعوته وكان التغلب على أشد خصومه ولم تكن المدة كلها ولا عشرها مصروفة لبيان الاحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقها

ويشهد لهذه القاعدة إجازة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفين في فهم اطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية .روى النسائي عن طارق أن رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال «اصبت» فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للاخر «أصبت» وروى البخاري عن عمران بن حصين انه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل في القوم «ما منعك يافلان أن تصلي مع القوم» قال أصابتني جنابة ولا ماء قال «عليك بالصعيد فانه يكفيك» وأجاز عمرو بن العاص

فيما فهم من قوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد والمروي عن عمر وابنه وابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانهم كانوا يفهمون من قوله تعالى (أو لامستم النساء) انها الجس باليد والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الآثار عن التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين

كان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب؟ وكان الامام مالك افتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه اذا هو احتجم فصلى يوما بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد، واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد، وقال نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا. والفقهاء من المتأخرين يرجعون هذا الى قواعدهم المنتزعة كجواز التقليد بعد الوقوع ومنهم من أول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان ومن ذلك خلافهم في هل العبرة برأي الامام ام برأي المأموم ؟ وأنت تعرف هذا تفصيلا فلا حاجة الى الاطالة به

(المقدمة الحادية عشرة) ان أصول الدين الاساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الاخلاق وادب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والاعراض والاموال وكل هذه الاصول قد كملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نزل عليه في حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فاما العقائد والعبادات فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ومن يزيد فيها أو ينقص منها فهو مغير للاسلام وآت بدين جديد، واما احكام المعاملات والقضاء فبعد تقرير أصول الفضائل كوجوب العدل في الاحكام والمساواة في الحقوق وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم وبعد وضع قاعدة الشوري فوض الشارع الامر في جزئيات الاحكام الى أولي الامر من العلماء والرؤساء والحكام الذين يجب شرعا أن يكونوا من أهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ماهو الاصلح للامة بحسب الزمان . وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم من حديث ارسال معاذ بن جبل الى اليمن فانه هو الذي قال ابتداء: إنه يحكم برأيه فيما لا يجد فيه نصا في الكتاب ولا في السنة واجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل نقل أنهم كانوا اذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنة المتبعة كأنهم يروز أن الاصل هو الاخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الاحكام وفروعها .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه . ومن قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه ما اخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال طلقتها ثلاثا قال : « في مجلس واحد ؟» قال نعم قال : « فانما تلك واحدة فارجعها إن شئت » فراجعها والشواهد على هذا كثيرة . والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد والرأي الذي يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس والمراد بالاستحسان ما ثبت ان فيه المصلحة للامة . هكذا أفهمه خلافا لما قاله المتاخرون من فقهائهم « انه قياس خفي » وانما قالوا هذا فرارا من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة أصل في الدين وبتقديم الرأي على السنة ولو كان قياسا لما شنعوا عليهم بالرأي ولما صح تقديمه وهو خفي على القياس الجلي . وكان الاولى أن يحتجوا عليه بعمل عمر واجازة الصحابة له رضي الله تعالى عنهم

(المقلد) لا استطيع السكوت لك على هذه فقد غلوت فيها غلوا كبيرا . وقد أول الفقهاء حديث عمر رضي الله عنه وأجابوا عنه بعدة أجوبة قال العلامة السبكي : وأحسن الاجوبة أنه فيمن يكرر اللفظ فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث . وأجاب ابن حجر وغيره بان الاحسن أن يقال انه ظهر لعمر ناسخ

(المصلح) لم لم تذكر رد ابن حجر على السبكى وأنت مطلع عليه ؟ اتريد أن تختلبني بكثرة التاويل ؟ أنه يرد عليه بان مذهبهم تصديق مدعي التاكيد وان بلغ في الفسوق ما بلغ ؟ واما قولهم باحتمال الناسخ فينافيه لفظ « فلو امضيناه عليهم » لانه صريح في أنه رأي واجتهاد كما يدل قول ابن عباس في أول الحديث على أن الحكم الاول كان سنة متبعة أو اجماعا لا خلاف فيه ، وأصرح منه في هذا حديث طاوس عند ابي داود والبيهقي

وهو أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس: قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحـدة ـ الى أن قال . فلما رأى (أي عمر) الناس قد تتايعوا فيها (*) قال : أجيزوهن (أي الثلاث) عليهم . فقولهما «جعلوها» دليل على أنه اجماع . وقول عمر (أجيزوهن) يفيد أنه اجتهاد منه كما تدل عليه أيضا عبارة السبكي . ولا التفات الى التقييد بغير المدخول بها لجواز أن السؤال لواقعة كانت كذلك بدليل حديث ركانة في المدخول بها وإطلاق الحديث الصحيح . وما زعمه بعضهم من أن حديث طاوس لا يدل على أن الجاعل هو النبي ﷺ وأنه يحتمل أن ذلك لم يقع الا في الاطراف النائية فيجتهد فيها من أوتي علما ـ فهو زعم سخيف واحتمال ضعيف لان اللفظ يأبى قبوله، وحديث ركانة يقوض أركانه واصوله ؛ وليس عندهم لفظ أظهر في دعوى الاجماع منه

(المقلد) بحدة وغضب : هل أداك اجتهادك الى القول بأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهاده على السنة والاجماع ؟ لقد راودتني نفسي أن أترك الكلام معك ولكن لا بد لي من سبر غورك ، واستخراج كل ما في صدرك ، والوقوف على ما تتخيله من الاصلاح في الدين ، وجمع كلمة المسلمين ، وما أرى هذا الاصلاح الا نارسعير، سيكون لها فتنة في الارض وفساد كبير،

(المصحح) هادئا ساكنا: استوقف سيرك ، واستفت قلبك ، واترك المقلدين المأولين سدى . وفتش ثنايك لعلك تجد على النار هدى ، واعلم

---

(١) تتايع بالياء (المثناة التحتية) الوقوع في الشر من غير تروف ولا تماسك

أني لم أقل من عمر من نفسي شيئا وانما هو قول ابن عباس الذي صحت روايته وأخذ به الائمة الاربعة وغيرهم، وأما تأويل الفقهاء فسببه أنهم وضعوا أصولا وقواعد أسندوها الى أئمتهم وحكموها في الكتاب والسنة وهدي الصحابة كأنها فروع لاصولهم، والامر عندي بخلاف ذلك وكذلك كان عند الائمة رحمهم الله تعالى وما أكثر هذه الاصول الا قواعد نظرية استنبطها الاصوليون من أقوال أئمتهم وطبقوها على مذاهبهم الا ما نقل عن الامام الشافعي الواضع الاول للاصول. ويعجبني ما قاله العلامة ولي الله الدهلوي في هذا المقام

(المقلد) : قله لي ان كان مختصراً وأرشدني الى الكتاب الذي يوجد فيه إن كان مطولا

(المصلح) : انه مختصر وأخذ رسالة من مكتبته وقرأ ما نصه :

« واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وان الزيادة نسخ، وان العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي. وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا. وإن موجب الامر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الائمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزودي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه

« مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (واسجدوا واركعوا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى :(وامسحوا برءوسكم) ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا .وقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا) الآية وقوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا) الآية وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» حيث لم يجعلوه مخصصا، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فيما سقت العيون العشر» الحديث وقوله صلى الله عليه واله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد . ثم ورد عليهم قوله تعالى (فما استيسر من الهدي)وانما هو الشاة فما فوق ببيان النبي صلى الله عليه واله وسلم فتكلفوا في الجواب. وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب. وأمثال ماذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة » اه

وظاهر ان أكثر القواعد انما وضعت لتصحيح كلام الائمة ورد كل حزب على مخالفه والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة فهذه هي

اصول فقه مقلديك فهل يصح أن نسلم جميعها،

(المقلد) إن هذا الرجل عالم اصولي ولكنه متعصب على الحنفية

(المصلح) هو حنفي الاصل ولكنه أعمل نظاره بالانصاف ولم يجمد على التقليد الاعمى فانفتح له باب العلم وكان عالما أصوليا بصيرا في دينه ورسالته هذه اسمها (الانصاف ، في أسباب الخلاف)

(المقلد) : كلما عزمت على ترك البحث في مقدماتك تجيئي بنغمة جديدة تفسخ العزيمة ، وقد طال المجلس فلا اسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والافصاح عن نتيجة مقدماتك بعد إبطال الثقة بعلمي الفروع والاصول وهل هي الا الفوضوية التي قلت من قبل أنك لا تريدها

(المصلح) . أريد ان يكون المسلمون على ما كان عليه اهل الصدر الاول في زمان الراشدين الذين امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسنته وسنتهم والعض عليها بالنواجذ وترك كل ما احدث في الدين مما يخالف طريقتهم كما قال « واياكم ومحدثات الأمور » الحديث. فاما العقائد فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ويضاف اليه سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في اخلاقه وآدابه وعلمه وعمله

كفاك بالعلم في الامي معجزة ، في الجاهلية والتأديب في اليتم

ومتى ثبتت النبوة والقرآن فاننا نأخذ عقائدنا من القرآن من غير فلسفة فيها ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها في الاستدلال فان الذين ارادوا معرفة الله تعالى بالعقل وحده كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا. وبهذا نفهم معنى كون الاسلام دين الفطرة وانه لا يمكن ان يخالف في أحكامه أحكام الخليقة ولا [illegible] لانه كلام الله تعالى كما تشير اليه الآية

السابقة في سورة الروم . ونحذر من خالفنا فيما لا اجماع على انه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى يفيء . واما الاخلاق والآداب فحسبنا ما في الكتاب والسنة من بنائهما على قاعدة الاعتدال ، ولا نلتفت الى تفريط بعض المتصوفة في الروحانيات والغلو في الزهد والتواضع والسخاء حتى انتهوا الى الكسل والذل واهانة النفس وتعذيبها والاسراف باتفاق كل ما تصل اليه اليد ونحو ذلك فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالامر بالعمل وبعزة النفس وكرامتها وبالاقتصاد ، كما لا نلتفت الى تفريط أكثر المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظا في علمهم .

واما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة فهو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة أو قراءتها ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك وكتكبيرات صلاة العيد فهو غير واجب وان عده بعض الفقهاء واجبا وهو على التخيير فمن ترجح عنده شيء بدليل أو بموافقة لحاله أخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجوه الترجيح لأن اختلاف المسلمين فيه عملا دله على أنه ليس من ضروريات الدين وفرائضه ، ولا يعيب من خالفه بما ترجح عنده من فعل أو ترك لانه على التخيير . وما كان مثل صلاة العيد والوتر فمقتضى الوحدة أن يتبع المأموم فيه الامام وان لا تتعدد الائمة في مسجد واحد في وقت واحد لاجل الخلاف . نفعل ما ثبت عنهم فعله ، ونترك ما ثبت عنهم تركه ، ونتخير فيما اختلف فيه النقل مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ، ونسكت عما سكتوا عنه فلا نجري فيه قياسا ولا نعمل فيه رأيا ، وكيف نزيد عليهم وهم خيار الامة . وقد أحسن

الامام مالك وأصاب في الاحتجاج بعمل أهل المدينة لعهده فما يقطع العقل بعدم جواز تغيره عما كان في عهده ﷺ وعهد خلفائه . وكذلك يعمل كل أحد بما صح عنده من الاحاديث القولية ولا يجعل ذلك مثاراً الخلاف في الدين لانه من قسم المخير فيه الموكول الى اجتهاد من بلغه وصح عنده ولذلك لم يبلغه الشارع بلاغا عاما ، ولو كان محتما لما ترك العمل به الصحابة والتابعون ولو عملوا به لكان ثابتا بالعمل وقد تقدم حكمه

(المقلد) : إن عندي موعدا قرب وقته وأحب أن انصرف الآن وأعود غداً إن شاء الله تعالى . وانصرفا على ذلك (اهـ من ص ٢١٧ـم٤)

المحاورة الثامنة

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

علمنا من آخر المحاورة السابعة أن الشيخ المقلد ذهب قبل تمام الحديث لموعد كان بينه وبين آخر وقال إنه يعود في الغد ولكنه أبطأ وجاء بعد أيام يصحبه شيخ آخر فاعتذر عن الابطاء وقال

(المقلد) : إن هذا الاستاذ ـ وذكر اسمه ـ صديقي منذ أيام المجاورة في الأزهر وهو قاضي بلدنا الشرعي الآن ولما جئت البلد في فرصة العيد ذكرت له ما دار بيننا فتمنى لو كان في القاهرة وشاركنا في المناظرة والبحث . وقد حضر في هذه الايام باجازة فجئت به عالما أن ستسر بمعرفته ، ولا أقصد أن يساعدني عليك لاحتمال أن يوافقك فانه حر في فكره ، ورأيته موافقا لك في بعض ما نقلته له عنك من مباحث الجمل والاستدلال بالحروف والاشارات

(المصلح) : أهلا وسهلا لقد شرفنا الاستاذ ـ وصافحه ثانيا ـ وإنني أحب أن يساعدنا في هذه المذاكرة على تحقيق الحق الذي هو ضالتنا المنشودة وليس لاحد منا حظ دنيوي في رأيه يخاف فواته إذا ظهر له بطلان الرأي على أن المجتهد الذي يتبع الدليل أينما ظهر ويأخذ الحكمة من حيث وجدها لا يزداد بالمباحثة ومراجعة المناظرين إلا نوراً على نور وأما المقلد الذي يجني دائما على نور الفطرة الالهية التي من مقتضاها النظر والفكر والاستدلال ويحاول اطفاءها بما يلقيه عليها من رماد التقليد تعظيما لاسماء من ينسب اليهم ذلك الرماد ـ فهو الذي يخاف المناظرين، ويفرق من المباحثين، لانهم يمدون نور الفطرة بنور البرهان فتتضاعف الانوار حتى يعشيه تألقها، ويكاد يخطف بصره شعاعها، ويرى نفسه في عجز عن اطفائها، وتتولاه الحيرة، وتحيط به الغمة، وكيف حال من فقد السكينة والاطمئنان، وجعل خصمه السنة والقرآن

(المقلد) : دعنا من التعريض والتلويح ، بل من هذا التشنيع الصريح، فها أنا ذا أناظرك بالدليل، لا بالقال والقيل ،قررت أن الواجب على المسلمين بالنسبة للاحكام العملية هو الاخذ بما أجمع عليه أهل الاسلام وأنهم على التخيير فيما اختلف فيه يعمل كل أحد بما يرجح عنده الخ فما تقول فيمن عرض له شيء من ذلك وهو عامي لا يعرف الاقوال فيتخير فيها، ألا يجب عليه أن يسأل العلماء ويأخذ بأقوالهم ؟سكت عن هذه المسئله لانها حجة عليك في جواز التقليد

(المصلح) :يمكن لمثل هذا العامي ان يتبع سبيل عامة أهل الصدر الاول فقد كان من تعرض له مسئلة لا يعرف حكم الله فيها يسأل عنه من يظن

أن عنده شيئا من كتاب اوسنة ، لا انه يسأله عن رأيه الشخصي ويأخذ به من غير معرفة دليله فيكون مقلدا، ومثل هذا السؤال كان يقع من الخاصة أيضا والمسؤل فيه راو أومنبه على مأخذ الحكم ووجه استنباطه ولو كان كل سائل مقلدا وكل مسؤل اماما متبعا لذاته لكان كل مجتهد مقلدا وكثير من الجاهلين أئمة ولا يقول بهذا أحد

(الزائر أو المقلد الثانى أو المناظر الثالث) :على هذا يكون استدلال الاصوليين بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)على وجوب التقليد على العاجز عن الاجتهاد غير سديد

(المصلح) : لا شك أنه استدلال عقيم لوجوه (منها) أن السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية الكريمة لا يصح فيه التقليد فتكون أمرا به وانما هي ازالة شبهة بالتنبيه الى أمر مقرر عندهم وذلك أن مشركي العرب كانوا يقولون ماقص الله عنهم بقوله(انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) وقوله(لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم) أى لاننا ازكى فطرة وأذكى فهما وأقوى عزيمة ، فلما نزل عليهم الكتاب كان من شبههم على من نزل عليه صلى الله عليه وسلم أنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الاسواق وانه رجل مثلهم ،والآيات الحاكية هذا عنهم معروفة فأجابهم عن هذه الشبهة بقوله تعالى :(وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) يأمرهم أن يسألوا أهل الكتاب هل كان الانبياء ملائكة أم رجالا من البشر . وكون الانبياء رجالا أمر مجمع عليه عند أهل الكتاب ومنقول بالتواتر حتى عند غيرهم فالسؤال عنه ليس أخذا برأي من غير دليل فيكون تقليدا ، و(منها) أن

هذه المسئلة اعتقادية لا عملية وأنتم لا تقولون بوجوب التقليد في اصول الايمان لان المقلد لا يكون موقنا ومن لا يقين له لا ايمان له لان الظن لا يغني من الحق شيئا في هذا المقام، ولو كان الآخذ بقول غيره في عقائد دينه وأصوله معذورا عند الله تعالى لكان جميع أهل الاديان معذورين وناجين ولما وجب النظر في دعوة نبي من الانبياء الا على المجتهدين ، فاذا ظهر النبي فى طور لجأت فيه الامة كلها الى التقليد كما تحكمون أنتم وفقهاؤكم على هذه الامة الاسلامية تكون الامة كلها معذورة عند الله تعالى في رفض دعوته وعدم النظر فيها، وهل يقول بهذا الا مجنون ؟

(المقلد) :انني سلمت لك من قبل أن التقليد في العقائد غير جائز

(المصلح):وأنا بينت لك ان فهم الاحكام أسهل من فهم العقائد

(الثالث):ان فرقا بين المقلد في الكفر وبين المقلد في الحق فالثاني يعذره الله تعالي لانه وافق الحق دون الاول

(المصلح): ان الله تعالى هو الحكم العدل القائم بالقسط فاذا امر بمقلدي الوثنيين مثلا الى النار وبمقلدي المسلمين الى الجنة وسأل الوثنيون مساواتهم بأمثالهم من مقلدي المسلمين لان كلا منهم غير مكلف بالنظر لمعرفة الحق الا يكون طلبهم هذا عادلا يتنزه الله تعالى عن منعهم اياه ؟

(الثالث) انه تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)

(المصلح) : معنى الآية الكريمة انه ليس لاحد سلطان على الله تعالى فيحاسبه على أفعاله بل هو صاحب السلطان الاكبر القائم على كل نفس بما كسبت .وليس معناها انه لا يعدل بين عباده فيما هم فيه سواء .

وما انبانا الله تعالى بتبرؤ المتبعين من الاتباع والرؤساء من المرؤسين في

يوم القيامة الا ليكون ذلك عبرة لنا وآية على انه لا يعذر احدا باتباع من لم يامره باتباعه .والايات في هذا كثيرة كقوله تعالى : (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب. وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا، كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) والآيات في هذا المعنى كثيرة

(الثالث): اتقول ان هذه الملايين من المسلمين المقلدين خالدون في النار وانهم كالوثنيين سواء

(المصلح) لا اقول هذا ولكنني اقول ان دعوة الاسلام لم تبلغهم كاملة فيجب تبليغهم اياها بالقرآن الكريم الذي بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم من اولئك السلف الكرام ومن اهتدى بهديهم ، الذين شادوا لنا ذلك المجد الكبير بارشاد القرآن، واضعناه بالاعراض عن القرآن، احتجاجا بتقليد فلان وفلان ، الذين يتبرءون منا يوم القيامة قائلا كل منهم كما يقول عيسى ابن مريم عليه السلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) وسأورد بعض ما يؤثر عنهم في النهي عن الاخذ بقولهم حتى في الفروع من غير معرفة دليلهم والاقتناع به، وعن تقديم كلامهم على الحديث النبوي ، بله القرآن العظيم ، وبعض ما يؤثر ايضا عن أكابر العلماء الاعلام من بعدهم وأيضاً ارجو أن يكون في ذلك مقنع لكم فانكم ألفتم الاخذ بكلام الناس دون كلام الله ورسوله

(الثالث) ونحن يمكننا ان نورد لك من كلامهم بل ما نقل فيه الاجماع ما يقتضي القول بالتقليد وهو منع التلفيق فان التلفيق لازم للتقليد وقد نقل في الدر المختار الاجماع على بطلانه فاورد لنا قولا بالاجماع على منع التقليد في الفروع

(المقلد للثالث) انه لم يتم كلامه الاول فيما يجب الاخذ به لاجل

الوحدة الاسلامية فقد بقي عليه الكلام في قسم المعاملات الدنيوية والاحكام القضائية وانما مناقشتنا معه الان في العبادات وان في كلامه قوة والحق يقال ولكنه يحتمل النقض والمعارضة والمصيبة فينا اننا لم يسبق لنا بحث كثير في هذه المواضيع لنستحضر النصوص فيها وما كنت أظن أن مثله يشتغل بهذه المسائل فقد حضرت مجلساً ضم جماعة من أكابر مشايخنا وذكر فيه الذين يتكلمون في الاصلاح فرأيتهم متفقين على أن الذين يتكلمون في الاصلاح كلهم جاهلون بالدين وغير مطلعين على علومه ولا متمسكين بأعماله . ولولا انني اختبرت هذا الشاب وألفيته متمسكا بالدين أشد التمسك ، محافظا على الصلوات أتم محافظة ، لما جاريته وقصدت سبر غوره، ولما احتملت منه ما احتملت من التهكم بالمقلدين والازراء بهم تلويحا وتصريحا ، مع انني أعلم أنه يعتدني منهم . ولكنني أستغرب كيف لم يهتد أحد من علماء الملة إلى هذا الرأي ـ ازالة الخلاف بالاخذ بالقرآن والسنة العملية المتفق عليها ـ في كل هذه القرون فهل علم صاحبنا ما جهله العلماء بعد حدوث المذاهب وهو زمن يزيد على الف سنة

(المصلح) أستحيي أن أعود إلى التشنيع على التقليد بعد الذى ذكرت من التبرم من ذلك وان كنت أشاهد مصائبه تترشح من كل كلمة يقولها المقلد الذي بطلت ثقته بفهمه وعقله ، وما أحب أن أعتدك مقلداً بحتا بعد ما عاهدتني على الاخذ بالدليل . كيف صح لك الحكم بانه لم يقل أحد من علماء الامة بوجوب ازالة الخلاف من المسلمين وارجاعهم إلى ما يرشد اليه القرآن من الوحدة والاخذ بالمتفق عليه ؟ وهل استقريت كل ما قاله العلماء الاعلام في كل فن من الفنون ؟ إن هذا إلا كحكم شيوخك

بان جميع المتكلمين في الاصلاح بعداء عن الدين علما وعملا

هذا حجة الاسلام وعلم الاعلام الغزالي كان أعلم علماء التقليد وأقواهم عارضة في الدفاع عن مذهب الشافعي وله في الخلاف مصنفات، وبعد أن بلغ الكمال في الفروع والاصول، والمعقول والمنقول(١) اهتدى إلى هذا الرأي فمهد له بالانحاء على العلماء المختلفين باللوم والتعنيف في كتابه (احياء العلوم) وسماهم علماء السوء ثم صرح برأيه في كتاب القسطاس المستقيم . وقد وقع في يدي أمس فكان أول ما قرأته في هـذا الموضوع . والكتاب موضوع مناظرة جرت بين الامام وبين رجل من الباطنية الذين يقولون لا بد من امام معصوم يتبع في كل عصر

(المقلد الاول و..الثالث معاً) : هل يوجد عندك هذا الكتاب هنا فتسمعنا ذلك

(المصلح) : نعم وأخذ كتابا صغيراً وقرأ من أواخره ما يأتي :

« القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات »

فقال ـ أي مناظر الامام الغزالي ـ : كيف نجاة الخلق من هـذه الاختلافات ؟ قلت : ان أصغوا إلي رفعت الاختلاف بينهم بكتاب الله تعالى ولكن لا حيلة في اصغائهم فانهم لم يصغوا باجمعهم إلى الانبياء ولا الى امامك فكيف يصغون إلي وكيف يجتمعون على الاصغاء وقد حكم عليهم في الازل بانهم (لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وكون الخلاف بينهم ضروريا تعرفه من كتاب «جواب مفصل الخلاف»

١) الصواب ان أباحامد برع فى أول عهده في الفقه ثم في الكلام والفلسفة ثم في التصوف وكان مقصراً في علم الحديث فرجع اليه وأكب عليه في آخر عمره

وهو الفصول الاثنى عشر » فقال : فلو أصغوا اليك كيف كنت تفعل؟
قلت : كنت أعاملهم بآية واحدة من كتاب الله تعالى اذ قال (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد) الآية . وإنما أنزل هذه الثلاث لان الناس ثلاثة أصناف عوام وهم أهل السلامة البله وهم أهل الجنة(١) وخواص وهم أهل الذكاء والبصيرة ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة

أما الخواص فاني أعالجهم بان أعلمهم الموازين القسط وكيفية الوزن بها فيرتفع الخلاف بينهم على قرب . وهؤلاء قوم قد اجتمع فيهم ثلاث خصال (احداها) القريحة النافذة والفطنة القوية وهذه عطية فطرية وغريزة جبلية لا يمكن كسبها (والثانية) خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث مسموع (والتفت إلى المقلدين قائلا : أنظرا كيف حكم حكما مطلقا بان خواص الناس لا يقلدون أحداً . ثم قرأ :) فان المقلد لا يصغى والبليد وان أصغى فلا يفهم (الثالثة) أن يعتقد أني من أهل البصيرة بالميزان ومن لم يؤمن بانك تعرف الحساب لا يمكنه أن يتعلم منك

« والصنف الثاني البله وهم جميع العوام وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وان كانت لهم فطنة فطرية فليس لهم داعية الطلب بل شغلتهم الصناعات والحرف، وليس فيهم أيضاً داعية الجدل بخلاف المتكايسين في العلم مع قصور الفهم عنه . فهؤلاء لا يختلفون ولا يتخيرون بين الائمة المختلفين، فأدعو هؤلاء إلى الله بالموعظة كما ادعو أهل البصيرة بالحكمة

١) لعله سقط منه كلمة أكثر ليوافق مارواه البيهقي في الشعب والبزار في مسنده من حديث أنس مرفوعا «أكثر أهل الجنة البله »وهو حديث ضعيف

وادعو أهل الشغب بالمجادلة . وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاث في آية واحدة كما تلوته عليك أولا فأقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لاعرابي جاءه فقال علمني من غرائب العلم فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس أهلا لذلك فقال « وماذا عملت في رأس العلم » أي الايمان والتقوى والاستعداد للآخرة «اذهب فاحكم رأس العلم ثم ارجع لأعلمك من غرائبه» فاقول للعامي ليس الخوض في الاختلافات من عشك فادرج فاياك أن تخوض فيه أو تصغى اليه فتهلك فانك إذا صرفت عمرك في صناعة الصياغة لم تكن من أهل الحياكة . وقد صرفت عمرك في غير العلم فكيف تكون من أهل العلم ومن أهل الخوض فيه فاياك ثم اياك أن تهلك نفسك فكل كبيرة تجري على العامي أهون عليه من الخوض في العلم فيكفر من حيث لا يدري (١)

« فان قال: لا بد من دين أعتقده وأعمل به لاصل الى المغفرة والناس مختلفون في الاديان فبأي دين تأمرني أن آخذ أو أعول عليه؟ فاقول له للدين أصول وفروع والاختلاف إنما يقع فيهما. أما الاصول فليس عليك أن تعتقد فيها إلا ما في القرآن فان الله لم يستر عن عباده صفاته وأسماءه فعليك أن تعتقد أن لا اله إلا الله وأن الله حي عالم قادر سميع بصير جبار متكبر قدوس ليس كمثله شيء إلى جميع ما ورد في القرآن واتفق عليه الائمة فذلك كاف فى صحة الدين وان تشابه عليك شيء فقل (آمنا به كل من عند ربنا) واعتقد كل

(١) من المصائب ان تفلسف المتكلمين في علم الكلام أخرجهم عن طريق القرآن في تقرير العقائد وفسد التعلم بذلك حتى صار كل عامي يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ويخوض في القدر ويذهب مذهب الجبر ويكون في هذا اكثر جدلا كلما كان أقرب من السيوخ في العلم والطريق، فلا هو مجتهد يفهم ولا مقلد يسلم

ما ورد في إثبات الصفات ونفيها على غاية التعظيم والتقديس مع نفي المماثلة واعتقاد أنه ليس كمثله شيء . وبعد هذا لا تلتفت الى القيل والقال فانك غير مأمور به ولا هو على حد طاقتك . فان أخذ يتحذلق ويقول قد علمت انه عالم من القرآن ولكني لا اعلم انه عالم بالذات او بعلم زائد عليه وقد اختلف فيه الاشعرية والمعتزلة، فقد خرج بهذا عن حد العوام اذ العامي لا يلتفت قلبه إلى مثل هذا ما لم يحركه شيطان الجدل فان الله لا يهلك قوما إلا يؤتيهم الجدل كذلك ورد الخبر (١) وإذا التحق بأهل الجدل فسأذكر علاجهم

« هذا ما أعظ به في الاصول وهو الحوالة على كتاب الله (قال المصلح: ولا تنسيا ان كلامه في العوام) فان الله أنزل الكتاب والميزان والحديد وهؤلاء أهل الحوالة على الكتاب

« واما الفروع فاقول لا تشغل قلبك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه فقد اتفقت الامة على أن زاد الا خرة هو التقوى والورع ، وان الكسب الحرام والمال الحرام والنميمة والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام ، والفرائض كلها واجبة ، فان فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف ، فان هو طالبني بما قبل الفراغ من هذا فهو جدليّ وليس بعامي ، ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ أفرأيت رفقاءك قد فرغوا من جميع هذا ثم اخذ إشكال الخلاف بخنقهم ؟ هيهات ما اشبه ضعف عقولهم في خلافهم الا بعقل مريض به مرض أشرف به على الموت وله علاج متفق عليه بين

(١) لعله يشير إلى حديث أبي أمامة مرفوعا « ماضل قوم بعد هدى، كانوا عليه الا أوتوا الجدل » رواه الترمذي وصححه وكذلك وقع لهذه الامة مازال يفتك فيها الجدل الذى اثاره الاختلاف ويضاها حتى جعلها حرصا

الاطباء وهو يقول قد اختلف الاطباء في بعض الادوية انها حارة أو باردة وربما افتقرت اليه يوما فأنا لا اعالج نفسي حتى أجد من يعلمني رفع الخلاف فيه

« نعم لو رأيتم صالحا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال ها أنا ذا تشكل علي مسائل فاني لا أدري أتوضأ من اللمس والقيء والرعاف وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار الى غير ذلك فأقول له ان كنت تطلب الامان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع فتوضأ من كل ما فيه خلاف وأنو الصوم بالليل في رمضان فان من لا يوجبه يستحبه. فان قال :هو ذا يثقل علي الاحتياط ويعرض لى مسائل تدور بين النفي والاثبات وقال :لا ادرى أأقنت في الصبح أم لا، واجهر بالتسمية ام لا ؟ فأقول له : الان اجتهد مع نفسك وانظر الى الأئمة أيهم أفضل عندك وصوابه أغلب على قلبك كما لو كنت مريضا وفي البلد أطباء فانك تختار بعض الاطباء باجتهادك لا بهواك وطبعك ، فيكفيك مثل ذلك الاجتهاد في امر دينك فمن غلب على ظنك انه الا فضل فاتبعه إن أصاب فيما قال عند الله فله في ذلك أجران وان اخطأ فله عند الله أجر واحد. وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال من « اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطا فله أجر واحد)ورد الله الامر الى أهل الاجتهاد فقال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وارتضى الاجتهاد لاهله اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لمعاذ بم تحكم ؟ قال بكتاب الله » قال« فان لم تجد » قال . بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال «فان لم تجد»قال . أجتهد رأيي . قال ذلك قبل ان امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن له فيه (وهنا التفت المصباح الى المقلد وقال .

أرأيت كيف وافق فهمي في الحديث فهم الامام الغزالي إلا انني خصصته بالاحكام القضائية دون الامور التعبدية كما هو ظاهر اللفظ، والغزالي عممه وسنعود الى ذلك . ثم مضى في القراءة)فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» ففهم من ذلك انه مرضي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وغيره كما قال الاعرابي اني هلكت وأهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال « أعتق رقبة » فقهم أن التركي والهندي لو جامع أيضا لزمه الاعتاق

وهذا لان الخلق ما كلفوا الصواب عند الله فان ذلك غير مقدور عليه ولا تكليف بما لا يطاق بل كلفوا بما يظنونه صوابا ، كما لم يكلفوا الصلاة بثوب طاهر بل بثوب يظنون أنه طاهر فلو تذكروا نجاسته لم يلزمهم القضاء إذ نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في أثناء الصلاة لما أنبأه جبريل أن عليها قذراً ولم يعد الصلاة ولم يستأنف . وكذلك لم يكلف ان يصلي الى القبلة بل الى جهة يظن أنها القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس فان أصاب فله أجران والا فله أجر واحد . ولم يكلفوا أداء الزكاة الى الفقير بل الى من ظنوا فقره لان ذلك لا يعرف باطنه . ولم يكلف القضاة في سفك الدماء واباحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم بل من يظنون صدقه . واذا جاز سفك دم بظن يحتمل الخطأ وهو ظن صدق الشهود فلم لا تجوز الصلاة بظن شهادة الادلة عند الاجتهاد ؟

وليت شعري ماذا يقول رفقاؤك في هذا ؟ أيقولون اذا اشتبهت عليه القبلة يؤخر الصلاة حتى يسافر الى الامام ويسأله أو يكلفه الاصابة التي لا يطيقها ، أو يقول اجتهد لمن لا يمكنه الاجتهاد اذ لا يعرف أدلة القبلة

وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح ؟ قال لا أشك في أنه يأذن له في الاجتهاد ثم لا يؤثمه ان بذل كنه مجهوده وان أخطأ أو صلى الى غير القبلة. قلت فاذا كان من جعل القبلة خلفه معذوراً مأجوراً فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الاجرين فمناصبهم متقاربة وليس لهم أن يتعاندوا وان يتعصب بعضهم على بعض، لاسيما والمصيب لا يتعين، وكل واحد منهم يظن أنه المصيب كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد فحقهما أن يصلي كل واحد منهما الى الجهة التي غلبت على ظنه وأن يكف انكاره واعراضه واعتراضه على صاحبه لانه لم يكلف الا استعمال موجب ظنه اما استقبال عين القبلة عند الله فلا يقدر عليه، وكذلك كان معاذ في اليمن يجتهد لا على اعتقاد أنه لا يتصور منه الخطأ لكن على اعتقاد أنه ان أخطأ كان معذوراً وهذا لان الامور الوضعية الشرعية التي يتصور أن تختلف بها الشرائع يقرب فيها الشيء من نقيضه بعد كونه مظنونا في سر الاستبصار، وأما ما لا تتغير فيه الشرائع فليس فيه اختلاف وحقيقة هذا الفصل تعرفه من أسرار اتباع السنة وقد ذكرته في الاصل العاشر من الاعمال الظاهرة من كتاب جواهر القرآن

«وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل فاني أدعوهم بالتلطف الى الحق وأعني بالتلطف أن لا أتعصب عليهم ولا أعنفهم لكن أرفق وأجادل بالتي هي أحسن، وكذلك أمر الله تعالى رسوله ومعنى المجادلة بالاحسن أن آخذ الاصول التي سلمها الجدلي واستنتج منها الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد (١) والى ذلك الحد

(١) المنار – كنت أتعجب من وضع كتاب الاقتصاد المذكور على طريقة المتكلمين بعد ماوصل الغزالي الى طريقة السلف المثلى حتى رأيت سببه هنا وهو مجادلة المتكلمين بما ألفوا

فان لم يقنعه ذلك لتشوفه بفطنته الى مزيد كشف رقيته الى تعليم الموازين، فان لم يقنعه لبلادته وإصراره على تعصبه ولجاجه وعناده عالجته بالحديد فان الله سبحانه وتعالى جعل الحديد والميزان قريني الكتاب ليفهم منه أن جميع الخلائق لا يقومون بالقسط الا بهذه الثلاث فالكتاب للعوام والميزان للخواص والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ماتشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلمون أن ذلك ليس من شأنهم وانه لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، دون أهل الجدل وأعني باهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ولكن قياساتهم ناقصة اذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد فذلك يمنعهم عن ادراك الحق وتكون هذه الصفات أكنة على قلوبهم أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، لكن لم تهلكهم الا كياستهم الناقصة فان الفطنة البتراء والكياسة الناقصة شر من البلاهة بكثير وفي الخبر «ان أكثر أهل الجنة البله وان عليين لذوي الالباب»

«ويخرج من جملة الفريقين الذين يجادلون في آيات الله وأولئك أصحاب النار ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وهؤلاء ينبغي أن يمنعوا من الجدال بالسيف والسنان كما فعل عمر رضي الله عنه برجل إذ سأله عن آيتين متشابهتين في كتاب الله تعالى فعلاه بالدرة وكما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء على العرش فقال: الاستواء حق والايمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة. وحسم بذلك باب الجدال. وكذلك فعل السلف كلهم. وفي فتح باب الجدال ضرر عظيم على عباد الله تعالى

فهذا مذهبي في دعوة الناس الى الحق واخراجهم من ظلمات الضلال الى

نور الحق وذلك بأن أدعو الخواص الى الحكمة بتعليم الميزان حتى اذا تعلم الميزان القسط لم يقدر به على علم واحد بل على علوم كثيرة فان من معه ميزان فانه يعرف به مقادير أعيان لانهاية لها . كذلك من معه القسطاس المستقيم فمعه الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا لانهاية له، ولولا اشتمال القرآن على الموازين لما صح تسمية القرآن نورا لان النور ما يبصر بنفسه ويبصر به غيره وهو نعت الميزان ولما صدق قوله (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) فان جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها . فبهذا أدعو الخواص ودعوت العوام بالموعظة الحسنة بالاحالة على الكتاب والاقتصار على ما فيه من الصفات الثابتة لله تعالى ،ودعوت أهل الجدل بالمجادلة التي هي أحسن ،فمن أبى أعرضت عن مخاطبته وكففت شره ببأس السلطان والحديد المنزل مع الميزان

«فليت شعري الآن يا رفيقي بم يعالج إمامك هؤلاء الاصناف الثلاثة أيعلم العوام غريب العلم فيكلفهم ما لا يفهمون ويخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،او يخرج الجدال من ادمغة المجادلين بالمحاجة ولم يقدر على ذلك رسول الله ﷺ مع كثرة محاجة الله تعالى في القرآن مع الكفار فما أعظم قدرة امامك اذ صار اقدر من الله تعالى ومن رسوله . او يدعو اهل البصيرة إلى تقليده وهم لا يقبلون قول الرسول ﷺ بالتقليد ولا يقنعون بقلب العصا ثعبانا بل يقولون : هو فعل غريب ولكن من اين يلزم منه صدق فاعله وفي العالم من غرائب السحر والطلسمات ماتتحير فيه العقول ؟ ولا يقوى على تمييز المعجزة عن السحر والطلسم الا من

عرف جميعها وجملة انواعها ليعلم ان المعجز خارج عنها كما عرف سحرة فرعون معجزة موسى عليه السلام اذ كانوا من ائمة السحرة ومن الذي يقوى على ذلك ؟ بل اهل البصيرة يريدون مع المعجزة ان يعلموا صدقه من قوله كما يعلم متعلم الحساب من نفس الحساب صدق استاذه في قوله اني حاسب ، فهذه هي المعرفة اليقينية التي بها يقنع أولو الالباب وأهل البصائر ولا يقنعون بغيرها البته ، وهم اذا عرفوا بمثل هذا المنهاج صدق الرسول ﷺ وصدق القرآن وفهموا موازين القرآن كما ذكرت لك وأخذوا منه مفاتيح العلوم كلها مع الموازين كما ذكرته في كتاب جواهر القرآن فمن أين يحتاجون الى امامك المعصوم وما الذي حل من إشكالات الدين وعن ماذا كشف من غوامضه ؟ قال الله تعالى(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقد سمعت الآن منهاجي في موازين العلوم فارني ماذا اقتبسته من غوامض العلوم من امامك الى الآن وما الذي يتعلمون منه ؟ وليت شعري ما الذي تعلمت من امامك المعصوم؟ أرني ما رأيتها:

ما يسدى بي رتسدى اوف خرابن وقلب يارفوت

فليس الغرض من الدعوة الى المائدة مجرد الدعوة دون الأكل والتناول منها وإني أراكم تدعون الناس الى الامام ثم أرى المستجيب لامامك بعد الاستجابة على جهله الذي كان قبله لم يحل له الامام عقدا ، بل ربما عقد له حلا، ولم تفده استجابته له علما ، بل ربما زاد به طغيانا وجهلا ،

فقال : قد طالت صحبتي مع رفقائي ولكن ما تعلمت منهم شيئا الا أنهم يقولون عليك بمذهب التعليم واياك والرأي والقياس فانه متعارض مختلف . فقلت فمن الغرائب أن يدعوا الى التعليم ثم لا يشتغلوا بالتعليم فقل لهم قد دعوتموني الى

التعليم فاستجبت فعلموني ما عندكم فقال : ما أراهم يزيدونني على هذا شيئا، فقلت: فاني قائل أيضا بالتعليم وبالامام وببطلان الرأي والقياس وأنا أزيدك على هذا لو أطقت ترك التقليد تعليم غرائب العلوم وأسرار القرآن فأستخرج لك منه مفاتيح العلوم كلها كما استخرجت منه موازين العلوم كلها على ما أشرت الى انشعاب العلوم كلها منه في كتاب جواهر القرآن لكني لست أدعو الى امام سوى محمد ﷺ ولا الى كتاب سوى القرآن فمنه أستخرج جميع أسرار العلوم وبرهاني على ذلك لساني وبياني ، وعليك ان شككت تجربي وامتحاني ، افتراني أولى بأن يتعلم مني من رفقائك أم لا ؟ اه

(المقلد والثالث) : إن الامام الغزالى أثبت التقليد بل أوجبه على العوام وفي كلامه بعض إشكالات لم يبق في الوقت سعة للبحث فيها

(المصلح): سنبحث في هذا في مجلس آخر ان شاء الله تعالى وافترقوا اه (ج٨م٤)

المحاورة التاسعة

« التقليد والتلفيق والاجماع »

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعهما المقلد الثاني أو المناظر الثالث ابتدأ المقلد الكلام فقال للمصلح : لم يبق الا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية بالنسبة للمعاملات والاحكام السياسية والقضائية ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك ثم نسرده سردا

(الثالث) : إني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من البحث في كلام الامام الغزالي السابق قبل أن يطول عليه الامد فان هذا الامام لم يحرّم التقليد كما حرمه صاحبنا وانما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمجمع

عليه وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب الى أن له الاخذ في ذلك بقول من يغلب على ظنه أنه الافضل وهو قول لعلماء الاصول القائلين بالتقليد وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لان المقلد لا رأي له ويختار الافضل

(المصلح) : قد علمتم أنني أبديت رأيي في الوحدة الاسلامية وانقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت أصل مرضهم وجرثومة دائهم قبل ان اطلع على كلام الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) فلست مقلدا له فيه ولكنني أحمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الاسلام وعلم الاعلام ، وقد علمتم أنه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بان يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وأن يعملوا بما أجمعت عليه الائمة ، وتلقته بالقبول الامة ، ولم يكلف العامة أكثر من هذا الذي جزم بانه هو الدواء الذي لا يحتاجون الى سواه . ثم إنه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفعل كل ما أجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة وتحير في مسائل الخلاف التي تدور بين النفي والاثبات فحكم على هذا بان ينظر في أقوال الائمة وفي سيرهم فمن علم من سيرته أنه أعلم ، وأحكم ومن دليله ومدلوله انه أقوم وأسلم ، يأخذ بقوله ، وقد سمى هذا النظر اجتهاداً وهو كذلك وإنما يسمى صاحبه كما قال ولي الله الدهلوي « المجتهد المنتسب » لانه سار في اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها وكذلك كان أصحاب الائمة المجتهدين كأبي يوسف ومحمد اجتهدوا على على طريقة أبي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه ، على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يعذر الانسان بجهلها ويعذر بالخطأ إذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الاسلامية

تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها أي إمام وان لم ينظر في حاله ودليله وانما المضر هو تفريق المسلمين شيعا وأحزابا يلتزم كل حزب الاخذ بقول عالم يسميه إمامه ويقلده هو والمنتمين اليه في أقوالهم وآرائهم ويتعصب على الحزب الذي يأخذ باقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك الى إهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار أن فيه مصلحة الامة في سياستها وأحكامها الى آخر ما أطلنا القول فيه من قبل . وقد يسرت الامر في هذه المسائل الفرعية الخلافية فجعلت العامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى، والامام الغزالي وان قال بجواز تركها أيضاً فانه ضيق على من أراد العمل بها وألزمه بضرب من الاجتهاد إن لم يكن ما يسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن ما يسمونه « الاجتهاد في المذهب » نعم إنه فرض وجود مثل هذا فرضا بكلمة (لو) وأشار قبل ذلك الى أنه لا يكاد يوجد حيث قال : « ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ »

(الثالث) بقي في نفسي قول (الدر المختار): إن الحكم الملفق باطل بالاجماع: ومعلوم أنه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى فهم اذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة في شيء صح فيه الاجماع ؟

(المصلح) : يصح أن يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد أي لا يصح التلفيق لانه تقليد والتقليد باطل ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص . والجواب التحقيقي أن دعوى الاجماع ممنوعة ونجد ذكر الخلاف في أشهر كتبكم الازهرية كحواشي الامير وحواشي الباجوري على جوهرة التوحيد للقاني ومن العجيب أن ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به أحد من أئمة مذهبه وكيف يقولونه والمذهب كله تلفيق لانه مذهب ثلاثة أئمة .

ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلفيق أن مجتهدهم في القرون المتوسطة الكمال ابن الهمام نسبه في تحريره الى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافي المالكي فلو كان في المسئلة نص عن أئمتهم وهو أعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها الى رجل واحد من متأخري المالكية اذ قال « وقيده متأخر » الخ

أما فتاواهم في التلفيق الصريح فهي كثيرة ومن أشهرها وقف المنقول على النفس الملفق من قول أبي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس . وممن صرح بأن هذا تلفيق الطرطوسي وذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم في المتاخرين. وفيه أيضا بعد أن ذكر عن الشلبي ان وقف الدراهم على النفس ملفق من قولي ابي يوسف وزفر وان الطرسوسي مشى على جوازه ما نصه: ورايت بخط شيخ مشايخنا علي التركماني في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشلبي ما نصه : بالجوزا أفتى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل اه

اما الذي في المنية فهو ان الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وان كان القائل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق . وذكر ابن نجيم في رسالته فى بيع الوقف بغبن فاحش مثل ما في المنية عن البزازيه وجزم بان المذهب جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الاجماعي اخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به فانظر اين تضع زعم صاحب الدر المختار الاجماع على منع التلفيق

(الثالث) : ان العلامة ابن عابدين قد رفع الاشكال عن شبهة التلفيق

في مذهب الحنفية بان التلفيق الممنوع انما هو ما كان من مذاهب متباينة وأما اذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا لان أقوالهم مبنية على قواعد امامهم أو مروية عنه .

(المصلح) : هذا تحكم لا يقبله عاقل فان القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ولا يمكن أن يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فاذا وجدنا روايتين متناقضتين عن امام نحكم بأنه رجع عن احداهما ان كانت الرواية صحيحة فيهما كما نحكم في الحديثين المتناقضين بأن أحدهما منسوخ اذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وانما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض قل لي أيها القاضي الفاضل أليس اتفاق مثل أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله تعالى في أصول الدين عقائده وأحكامه أقرب من اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه أو أحد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية ؟ فلماذا لا تجعلون أهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد ؟ ان كان أهل المذهب يجتمعون في بعض القواعد ، فأهل الدين يجتمعون في جميع الاصول والعقائد

(المقلد) :هل يمكن أن يكون صاحب الدر مخترعا لدعوى الاجماع أم لا بد له من نقل ؟

(الثالث) : حاش لله أن يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئا فلا بد أن يكون ناقلا

(المصلح) : صدقت ليس لمثله أن يقول شيئا لانه مقلد والمقلد لا علم له فيقول وانما ينقل قول غيره وفاقا لحضرة القاضي. وقد نقل هذه المسئلة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام .وسواء كان هو الذي قالها

أم صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف في المسئلة محكي والقائلون بالتلفيق كثيرون . وقد سمعتم ما نقله الكمال عن القرافي المالكي واليكما ما في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبينا ما به الفتوي وهو : وفيه أيضا أي في الشبرخيتي - امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة .

(المقلد) : انني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الاجماع في مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح

(المصلح) : لو راجعت كتب الاصول وكتب السنة والخلاف وشروحها ورأيت خلاف العلماء في الاجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق . « وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة فهو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم » فانني لم أذكر السنة العملية عبثا . وكيف وانني أعرف كثيرا من المسائل الخلافية ادعوا فيها الاجماع وذلك أن أحدهم يطلق هذا اللفظ على ما لا يعلم فيه خلافا وهل يحيط أحد غير الله تعالى بآراء الناس وأقوالهم في عصر من الاعصار

وانني أذكر لكم مجمل أقوال العلماء في الاجماع وإذا اقتضت المناظرة تفصيلا فانني أذكره في وقته . قال بعضهم إن الاجماع غير ممكن وقال آخرون إنه ممكن لكنه لا يقع وقال غيرهم إنه يقع ولكن لا سبيل إلى العلم به فنقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون إلى أن النقل ممكن ولكنه لم يقع . وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسألتنا . ثم اختلف العلماء في طريق نقل الاجماع ومتى يكون حجة يجب العمل به فقال بعضهم لانه لا تقبل فيه أخبار الآحاد أي بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول إلى الجمهور القاضي

في التقريب والغزالي في كتبه . وقال بعضهم إنه ليس حجة بالمرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل. وقال قوم منهم الامام الرازي والآمدي إنه حجة ظنية وذهب الاكثرون إلى أنه حجة قطعية على خلاف لهم في الاجماع السكوتي والاجماع المسبوق بخلاف . وتسمية مايقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق «إجماعا» تساهل كبير .والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وإنما غرضنا في الوفاق والذى اتفقوا عليه شيء واحد وهو أن الذي ينكر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الاكثر أو الاقل فان الحق ليس مع الاكثر دائماً «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين »

(المقلد) دعنا من بحث الاجماع الآن وعد بنا الى الكلام في دعواك ان أمر الامام الغزالي للمتحير في الخلاف بتقليد من يرى أنه أفضل وصوابه أغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الاقل وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله

(المصلح) : إنه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد في المذاهب ولا بتقليد أربابها وإنما أمر بذلك شخصا مخصوصا فرض أنه عرف أمور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ، ومثل هذا إن وجد يسهل عليه ماذكرناه من معرفة أحوال الأئمة ودلائلهم في الفرع أو الفروع التي تعرض له .

(الثالث) إن الامام قال « فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الاجرين»

وهو قول جازم بالتقليد على اطلاقه

(المصلح) : المسائل المجمع عليها المنقولة بالعمل ـ ومنه عمل اللسان كقراءة الفاتحة في الصلاة ـ لا اجتهاد فيها ولا تقليد لان التقليد فرع الاجتهاد ، والمسائل الاجتهادية في العبادات قدعلمنا حكمها عنده وهو ان الناس ليسو املزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها الامثل ذلك الصالح المفروض وقد علمنا أنه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب انه لا ضرر في تقليده أي امام بها إذ لا ضرر في ترك العمل بها البتة ولكن الدين الاسلامي يأمر أصحابه بأن يكونوا على بصيرة في دينهم ومن يأخذ برأي انسان وهو لا يعرف من سيرته شيئا ولا يدري من أين أخذ ذلك الرأي مطلقا فلا بصيرة له مطلقا ،وأما الاجتهاد في القضاء والمعاملات فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه اكثر الناس ولايقوم به الاطائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويلزم الامام أوالسلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم في عقودهم وغيرها والحكم به فيما لا نص فيه على ماسنبينه تبينا . فان أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران وان أخطأوا بعد التحري و بذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحدويعذرونهم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم

(الثالث) ان قولك في العبادات مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد اذا اعتبرنا انالاخذبقول الامامبعدمعرفةحاله والوقوفعلى دليله تقليدله.

(المصلح) أنت تعلم ان القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووي من الشافعية

(المقلد) : ادعى بعض علماء الاصول الاجماع على أنه لايشترط في

التقليد اعتقاد أفضلية امامه على سائر الائمة .

(المصلح) : دعوى الاجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وانما غر صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الافضل كالخلفاء الاربعة وقد قدمنا أن هذا الاخذ من باب الرواية لا من باب التقليد. على أن المفاضلة بين الائمة والعلماء لاجل الاخذ عنهم والاقتداء بهم في مسئلة من المسائل ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان أي اعتقاد أن هذا أفضل عند الله من ذاك وانما هي بمعنى أن هذا استوفى النظر في أدلة المسئلة بتحر واجتهاد أتم مما عند الآخر الذى ربما كان أفضل عند الله منه وقد قالوا: يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل. واني اعتقد ان أشد الائمة الاربعة اجتهاداً وأكثرهم صوابا الامام الشافعي رحمه الله تعالى واعتقد مع ذلك أن كل واحد من الائمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالفه فيه فاذا عرضت لي مسئلة لم اهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي انظر في ادلتهم واعمل بما اراه ارجح منها فاكون من جهة مجتهدا وعلى بصيرة من ديني لاني عملت كل ما في امكاني ومن جهة اخرى مقلداً لمن اهتديت بهديه في النظر وسرت على طريقه في الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار

(المقلد) ان صدري يضيق من سماع الادلة والحجج على ترك تقليد الائمة الذين سارت الامة على اتباعهم لما اتوقعه من الفوضى في الدين بالنسبة لعامة المسلمين واما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول إذا انصفوا وجدوا واجتهدوا

(المصلح) : هل تظن أو تتوهم ان عامة المسلمين مقلدون للائمة ومهتدون بهديهم ، ان كان يختلج هذا في نفسك فعاشرهم واختبرهم

تبين لك بطلانه . هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضا وأكثر مابقي عندهم من معرفة أحكام الدين مجمع عليه والنادر من يعرف بعض الاحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس في النية. أي عامي يعرف عقيدة أبي الحسن الاشعري أو أبي منصور الماتريدي ويعرف أحكام مذهب أحد الائمة الاربعة؟ ومن أين يعرفه وأنت لا تكاد ترى لهم معلما ولا منهم متعلما لاسيما النساء الذين هم نصف الامة . أكثرهن لا يعرفن من العقائد الا أن الله تعالى واحد وأنه في السماء وأن النبي صلعم اليه ورآه وأن العدوي يرد الاطفال التائهين اذا دعي واستغيث به وان ابا السعود الجارحي يشفي الامراض المعضلة التي يعجز عنها الاطباء وان السيدة نفيسة تشفي الرمد وأن مغطس الطشطوشي يشفي من الحميات وأن المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به الى غير ذلك مما تعرفه من خرافات الشرك ، واما الاعمال فاكثرهن يصمن حتى في زمن الحيض .وإذا وجد فيهن مصلية فانما تحاكي بصلاتها صلاة امها . وقد رايت بعيني واخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء انهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها او بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لا يصح في مذهب من المذاهب

ان العامة خلو من المذاهب ومن أسهل الامور تلقينهم دين الحنيفية الذي ظهر على كماله في الامة الامية ولا يوجد مقلد للمذاهب الاربعة الا المشتغلون بالعلم وقد اتعبوا انفسهم وجعلوا الدين متعسرا على العامة فتركوه وعلى الحكام فاخذوا بالقوانين والذنب عليهم في الجميع

(المقلد) : طاب المجلس وستبين لنا رأيك في المعاملات في المجلس الآتي إن شاء الله تعالى : وانصرفوا (١ هـ ج ١٠ م ٤)

المحاورة العاشرة

(الاخذ بالدليل . ونهي الائمة عن التقليد)

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني أو المناظر الثالث مع المصلح والمقلدوهو الذي بدأ بالسؤال فقال

(الثالث) : قلت ان وقتي قصير هنا وإنني مسافر غداً أو بعد غد وأحب أن أبدي بقية ماعندي من الدلائل على جوازالتقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد وأحب أن أعرف بعد ذلك مايدور بينكما من المباحث وأن أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار إلى المصلح) في الوحدة الاسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع . وأرى أن من اقوى الادلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الاول إن العامي لامذهب له وإنما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي في حقه بمنزلة الدليل . وأما قولك السابق في الجواب عن عوام أهل الصدر الاول انهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لانهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجابون إما بالكتاب وإما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلم لوجهين (أحدهما) أن المجيب إذا ذكر الآية أو الحديث في الجواب فان السائل لا يفهم الا اذا كان عربي الاصل ولم يكن كل مسلم كذلك . و(ثانيهما) أن المجيب اذا لم يجد في المسئلة آية ولا حديثا فلا مندوحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفتي به تقليد

(المصلح) : ثبت عن الائمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل وقد علمت أنني لا أسمي من يأخذ الحكم بدليله مقلداً وإنما أسميه راويا أو متعلما أو مسترشداً وليس هذا بممنوع ولا يعد صاحبه مقصراً في فهم

دينه والبصيرة فيه بل تركه هو التقصير اذالمرء لا يولدعالماوقدورد « العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » ولا فرق في هذا بين أن يسمع الآية أو الحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي أو غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصيرة المطلوبة فيه . وأما القياس فقد علمت أنني أمنعه في العبادات المحضة ولا تستطيع أن تثبت لي أن أحد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الاخذ بقول له مبني على قياس في العبادات المحضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به على أن المجتهد يخطيء كما هو معلوم من الاختلاف . ولمتبع الدليل أن يرد بعض مانقل عن المجتهدين إذا قام الدليل على بطلان ذلك لانه مجتهد مثل الذي رد قوله . بل نقلنا عن العلماء المنتسبين للمذاهب أنهم خالفوا أئمتهم في بعض المسائل لان الدليل قام عندهم على خطئهم أو ضعف دليلهم . وعلماء الشافعية والحنابلة أكثر العلماء استدراكا على إمامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ولأنهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة

قال العلامة البغوي الشافعي في فاتحة شرح السنة : واني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر اه وهذا يدل على أنه ماسلم فيما اتبع فيه إلا لرضاه بدليله ·وقال في « باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم » : وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول أولى بظاهر

الحديث . واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه في لبس المعصفر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي في مسئلة الماء إذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال في الاحياء القول في ترجيح عدم النجاسة والميل إلى موافقة مالك مع أنه يلتزم في أحكام الاحياء مذهب الشافعي .ورجح النووي جواز بيع المعاطاة وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب

ومن طالع الكشاف يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعا لما فهمه في القرآن منها مسئلة الصعيد الذي يتيمم فيمسح منه . مذهب أبي حنيفة أنه وجه الارض وإن صخرا قال الزمخشري : فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه ؟ قلت قالوا : ان (من) لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن او من التراب أو من الماء الا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء . وخطأ في تفسير (قل من يحيي العظام ؟) الخ زعم الحنفية ان العظام لا تحلها الحياة وصوب من احتج بالآية على حياتها

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحررت المذاهب وزال الخلاف الضار وتحقق الوحدة الاسلامية ولكن الآراء والاهواء لا يمكن أن تتفق بنفسها فلا بد من الوازع . والوازع في مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت

ملكاعضوضا (١) كما ورد في الحديث فأصبحت علوم الدين في فوضوية ادت الى هذا الهلاك والبوار الذي نشكوا منه . ولا يتأتى للخليفة أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف الا اذا كان اماما مجتهدا . ولنقف عند هذا الحد فقد جمح اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود

(التالث) : نقل عن الامام أبي يوسف انه ليس للعامي العمل بالحديث بل عليه الاقتداء بالفقهاء وأنت تقول ان أبا يوسف مجتهد مطلق ، نعم انهم قالوا انه أراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف الناسخ والمنسوخ وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت انك لا تأخذ فيه ولا بقول المجتهد وانما اعارض قولك ان المأثور عن الائمة هو النهي عن اتباعهم وترك الاخذ بالكتاب والسنة . وقد علمنا عنك أنك تلوم علماء العصر لاخذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم إماما واحداً وتقول انهم اتبعوا في هذا الصنيع أقوال المقلدين من الفقهاء وانهم لو اتبعوا الائمة لعذرتهم وقد بينت لك الآن انهم اتبعوا في ذلك إماما مجتهدا

(المصلح) : المعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان علماء باحثون ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهذا هو معنى قولهم مذهب العامي مذهب مفتيه والمشهور عنهم أنه لا يجب عليه التزام مفت واحد بل يسأل من يعن له ممن يثق بهم. وقالوا انه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالاولى)

---

(١) اشارة إلى حديث « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا » وفي سنده مقال ومتنه معارض بأحاديث صحيحة، ومعناه أن المدة المذكورة هي مدة خلافة النبوة التي يسير فيها أئمة المسلمين على منهاج النبي (ص) ثم يغلب عليهم بعدها عظمة الملك وزهوه ، وقد وضحنا ذلك في ج ٩: ص ٢٤٠م

ولم ينقل عن الائمة خلاف في هذا الا عن أبي يوسف من أئمتكم .

جاء في مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية:ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وأبي حنيفة) لان قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي . وفي الكافي والحميدي ولا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلا فقول الرسول أولى ،وقول أبي يوسف خلاف ذلك . وقد أجابوا عن أبي يوسف بانه أراد العامي الصرف الجاهل الذي لا يفهم معنى الحديث كما في السافري والحميدي أي كعامة الفلاحين في زماننا إذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره . وأما الائمة الاربعة فقد نقل عن كل واحد منهم الامر بتقديم الحديث على قوله . وما أهان الكتاب والسنة الا بعض المتفقهة المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بان من يقول اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو زنديق وما الزنديق الا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد ان يعرفهما

(المقلد): كنت اقترحت عليك في المجلس الماضي ان تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية في المعاملات والاحكام الدنيوية ثم نعود إلى المناقشة في الاجتهاد والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك في ذلك والآن أوافق صديقي في مطالبتك بنصوص الائمة في النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليما

(المصلح) انني استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل علي أن أستقصيها بالمراجعة في الكتب ان شئتم

(المقلد . والثالث معا): اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء

(المصلح) أما أبو حنيفة فقد نقل عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وممن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ٨٠٠ في (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) والشعراني في اليواقيت والميزان

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي: حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفه انه قال لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه. وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له انك تكثر الخلاف لابى حنيفة فقال إن أبا حنيفة قد أوتى مالم نؤت فأدرك فهمه مالاندركه ونحن لم نؤت من الفهم الاما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله مالم نفهم من أين قال. وروي عن عصام بن يوسف أنه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه (قال) لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه اهو قد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاني أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال ان هؤلاء الأئمة لا يبيحون لغيرهم ان يقلدهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذى ذكره أبو الليث ونقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها اه

وفي روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة قيل لابي حنيفة إذا قلت قولا و كتاب الله يخالفه ؟ قال اتركوا قولي بكتاب الله، فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه ؟ فقال اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ، فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه، قال اتركوا قولي لقول الصحابة.

وقال ابن الشحنة في نهاية النهاية : وان كان ـ أي ترك الامام الحديث ـ لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن يعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه أنه قال «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

ونقل الشعراني عنه أنه كان يقول إذا أفتى يقول : هذا رأي النعمان ابن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منا فهو أولى بالصواب

هـذا ما كان يقوله هـذا الامام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة الى أقواله وإنما بحث واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح لمدعي اتباعه أن يحظر النظر في الكتاب والسنة بقصد العمل بهما اتباعا لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين واضرابه وهل يكون بهذا مهتديا بهدي أبي حنيفة ومتبعا له ؟ كلا إن هؤلاء المتأخرين نقلوا عن أمثالهم أن العمل بالفقه لا بالحديث (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ومن البلاء أن لا يقتنع المسلم بانه يجوز له أو يجب عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله إذا هو فهمهما وأنه يجب عليه أن يفهم ما يفترض عليه فهمه منهما إلا اذا جئناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب

ويعجبني قول الظهيرية من كتبكم في الرد على من يقول إن العمل بالفقه لا بالحديث فقد بينت فساد هـذا القول وما أول به من كونه مخصوصاً بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه ونسبته الى سوء الادب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت « إنه لا يصدر

عن عاقل،فضلا عن فاضل،ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئا من الكتاب، ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح أن يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث،وفساده أظهر من أن يُظهر،وشناعته أجلى من أن تستر ، بل لا يليق بحال المسلم الميزان يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفي على ذوي الفطانة والدراية .

وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه لم يكن نص من الامام على المرام (١) لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام،فضلا عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الانام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، ومن أنصف ولم يتعسف ،عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك ، فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الاكابر » اهـ

وقال ملا علي القاري في رسالته في اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الاصول . ومراتب الفروع من المنقول،ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه (كذا) لكان كفره صريحا ، وارتداده صحيحاً ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء

---

(١) يريد أنه لولم يأمر الامام بترك قوله لحديث لوجب تركه فكيف وقد أمر

كابراً عن كابر مكابراً ، والحال ان الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسئلة . فاذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للامام على المرام» وساق ماتقدم آنفا على سبيل التضمين فلا نعيده

(الثالث) حسبي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه أن يعمل به وإن خالف المذهب . ولكن يحتمل أن يكون الحديث منسوخا .

(المصلح) : هذا الاحتمال لا تأثير له فمعرفة الاحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الاقوال التي رجع عنها الامام لانها أقل ، والعناية ببيانها كانت أكثر ، كما أن معرفة الرواية الصحيحة من غيرها في الحديث أسهل منها في أقوال الامام . ولو صح أن يكون الاحتمال مانعا لما كان لنا أن نعمل إلا بالمتواتر المجمع عليه . والصواب ما قلناه سابقا من أن هذا هو الذي لا مندوحة عن العمل به ، وهو ضابط الوحدة الاسلامية في الدين ، والامر في غيره سهل ، والاحتياط الاخذ بما صح في السنة . ثم انصرفوا على موعد اهـ (ص ٥٢٠ م ٤)

المحاورة الحادية عشر

(الاخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادى عشر قال الشيخ (المقلد) : ان صديقي قد سافر وهو في حيرة لا يدري كيف يجمع بين ما أوردته من نصوص أئمة الحنفية الصريحة في وجوب اتباع الدليل وعدم الأخذ بكلامهم الا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس

الجلي وبين ما ذكره ابن عابدين في رسم المفتي وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء الى ست طبقات كل طبقة تقلد ما فوقها الى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل . وقال: إننا نرى في الكتب أقوالا مثل هذه الاقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأنا مقيدون بكتب مخصوصة وأقوال علماء مخصوصين وحجر علينا الاخذ بقول غيرهم فضلا عن إتباع الدليل استقلالا ، حتى قالوا ان ابحاث الكمال ابن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها اذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وان كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل

(المصلح) : أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن كانت صريحة اذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه . ولكن نير البصيرة لا يحار وان كان مقلدا لانهم انما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الاقوال مقلدون والائمة برآء منها فمن عمل بهذه القواعد في مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الاصيل وركنه الركين ، لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لانه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب)

(المقلد) : قال صديقي انه لا حجة لهم في هذا المقام الا احتمال النسخ وقد أعجبه قولك ان هـذا الاحتمال يأتي في أقوال الائمة والفقهاء فان الاقوال التي رجعوا عنها أكثر من الاحاديث المنسوخة وان معرفة المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك

(المصلح) : الاحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جداوحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثا وقد رأيت في كتاب نقلا عن حاشية الهداية لابن العز في مسئلة المحتجم التي ذكرناها في المجلس الماضي ان أبا حنيفة وصاحبه محمدا يعذران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ « أفطر الحاجم والمحجوم » خلافا لابي يوسف . وإنني أحب أن أذكره لك . ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليله بقوله « فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث» ما نصه:

« في تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا إنه غير معذور، فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه(١) ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث» ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ماصح أو احتمل نسخه فاذا هو لا يتجاوز أحد وعشرين حديثا ثم قال :فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل وهذا من أبطل الباطل ولذا أقام

١) كذا في المنار والظاهر ان الاصل: مايعارضه ناسخ متأخر عنه

الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الامة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة أقوال. وهذا كله فيمن له نوع أهلية وأما إذا لم يكن له فقرضه ماقال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي على مايكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز . واذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث» اهـ

(المقلد) : هذا الكلام موافق لماقلته لي من قبل الا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعته أنت

(المصلح) : هذا كلام حسن جداً واني وان كنت بينت أن الآية لا تدل على جواز التقليد لانها في سياق آخر فاني لم أمنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الائمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وانما استنبطوا ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرموا الاخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة لابي يوسف وقد أولها بعضهم كما تقدم وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفا . على أن ابن العز هذا قد نقل عن أبي يوسف مثل ما نقل عن ابي حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه

أورد هذا عنه صاحب كتاب إيقاظ همم أولي الابصار ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤية أن دليل المذهب الآخر أقوى :

« فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فان تاب والا قتل، فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية مايقال انه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، وأما من كان محبا للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في دلك . والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق أهل البدع والاهواء » الخ وذكر فيه أن التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الافرنج الى بعض بلاد المغرب الاسلامية وامتلاكها يعني الاندلس ومن أسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدويخ المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن الخ وان كنت أسمي هذا استرشاداً وتعلما لا تقليداً اذ التسمية لا مشاحة فيها لان هذا القول موافق لقوله عز وجل (فبشر عبادى الذين

يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله واولئك هم أولو الألباب) ومفهوم الآية ان المقلد الأعمى الذي لا يميز بين الأقوال ولا يعرف من أين جاءت ليس ممن هداهم الله ولا من أولي العقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقد اصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وانواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبث بهم والاجانب تستولي عليهم وأكثرهم غافلون عن اسبابها وعللها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المقلد) : هل تذكر شيئا في النهي عن التقليد للامام مالك بن أنس رضي الله عنه

(المصلح) : نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثني ابو عبدالله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما انا بشر اخطيء واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ،: ورواه غيره أيضا . وروى أيضا بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به

(المقلد) ما معنى افتجرته فانني لا اذكر انني سمعت هذه الكلمة

(المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من أحد . ويقال افتحر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتابعه عليه أحد وأجدر بالمفتجر أن يكون مفتحرا

(المقلد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل

(المصلح) : ان شأننافي اللغة شبيه بشأننا في الدين ولات حين كلام في ذلك فلنمض في طريقنا الى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال: ليس كلما قال رجل قولا ـ وان كان له فضل ـ يتبع عليه . يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وروى سحنون عن ابن وهب قال قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : ياعبد الله ما علمته فقل به ودل عليه، ومالم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء : وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية .وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها ـ وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال ألم أقل لك من قبل ان عامة أهل العصر الاول لم يكونوا مقلدين يأخذون اراء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؟ ثم قال

وروي عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي يابن قعنب أبكي لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط ولم يكن فرط مني مافرط من هذا الرأي وهذه المسائل، وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه. وفي رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ماترى. فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه أي فكان

هذا ما لقي الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر : ويشير الى الروضة الشريفة . وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر : وسنأتي في المجلس الآخر ـ ان شاء الله تعالى ـ عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر اتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الائمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم أنكم ما قلدتم الا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب . ثم افترقنا على موعد اهـ (ص ٥٦٧ م ٤)

المحاورة الثانية عشرة

(نهي الامام الشافعي وأصحابه عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس (١٢) ابتدأ الثاني الكلام فقال (المقلد) : قد قلت لي مرة إنك مطلع على نقول كثيرة عن الشافعي وأتباعه فأرجو أن تكتفي بالمهم منها

(المصلح) : نعم ان ما ورد عن الامام الشافعي والائمة المنتسبين اليه في العلم والاجتهاد في اتباع الدليل وعدم جواز الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله كثير جدا فمنه ما في كتاب الام وهو موجود بين أيديكم في دار الكتب الخديوية، وهو قول الامام بمناسبة كلام: «وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال» وروى الحافظ البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا (فقال له السائل) ياأبا عبد الله أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي

واصفر وحال لونه وقال : ويحك وأي أرض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولم أقل نعم على الرأس والعين : (قال المصلح) فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء الى حد أن يتركوا قول الرسول المعصوم لأقوالهم والائمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم باجتهادهم أبواب البحث ، ولكن الغلبة للاستعداد العام على قول كل عالم وامام

وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول وأصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي ـ وجعل يردد هذا الكلام.وروى البيهقي أيضا بسنده إلى الربيع قال سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ما قلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة . وبه اليه قال: اذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه ، وان كان يروي عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه اهـ

وقال الشافعي أيضا : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله(ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وصح عنه أيضا أنه قال:لا قول لأحد مع سنة رسول الله(ص) ـ كل هذا من رواية البيهقي في المدخل.

وفي إعلام الموقعين لابن القيم نحوه . ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد ابن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع اليها في حياتي وبعد مماتي

(المقلد) حسبي هذا عن الامام نفسه وأحب ان اسمع شيئا عن أصحابه وأتباعه .

(المصلح) : روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أحسن أمر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال أيضا قال لنا الشافعي : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه : والامام احمد من اصحاب الشافعي اى إنه جرى على طريقته في الاجتهاد وان استقل بمذهب

وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس . في معالي ابن ادريس) قد اشتهر عن الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسئلة ماملخصه : اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا يخالفه مذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الامام اطلع عليه وأجاب عليه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لا اجماع قال السبكي فالعمل بالحديث أولى . اه ونحن نقول ان العمل بالحديث متعين حيث لا اجماع ولا حديث يعارضه مما يرجح عليه

وقال ابن القيم في قول الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » هذا صريح في مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لاقول له غيره

ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولايحل الافتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به ـ صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : اضرب هذه المسئلة فليست مذهبه . وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح به بألفاظ كلها صريحة في مدلولها ؟ فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذى لا قول له سواه ماوافق الحديث دون ما خالفه ، ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه، ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر أنه انما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري أنه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح (١) الخ

(المقلد) : قد تقدم مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة أيضا ولك الحق في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الارشاد وعلى اهمال العمل بالحديث

(١) المنار: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة وأخذتها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن . وقد علل الشافعي حديث سفيان ابن عيينة في وضع الجوائح بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . واظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) أنه قال : اذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلايحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وان علل مارواه فيها لانه صح من طرق أخرى

وقراءته للتبرك فقط ولكنني أعجب كيف اتفق الاكثرون على هذا (المصلح) قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد قال العز ابن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء : ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره . والبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجذبها وما رأيت أحدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده ، والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد اليه، ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل خصمه ماذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي انه قال: ما ناظرت أحداً الا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي

اتبعني وان كان معه اتبعته اهـ

(المقلد) : كلام هذا الامام معقول ولكن تحكيم الأدلة في المذاهب يفضي الى تلاشيها أو استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الاسلامية ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به لانهم كما قال العز ابن عبدالسلام جمدوا عليها جمودا غريبا أعمى كل متبع مذهب عن غيره ولا أعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة في حفظ الاسلام بحفظ هذه المذاهب

(المصلح) . الاسباب في جمودهم ظاهرة وقد أوضحها الامام الغزالي والعز ابن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ، فمنها بالنسبة الى بعضهم المباراة والمماراة وحب الظهور وما يتعلق بذلك ، ومنها المنافع والمرافق في القضاء والافتاء والاوقاف والجرايات بالنسبة الى آخرين . ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العلمية على المذهب والاقتصار عليه في التعليم ثم في التعلم والافتاء ومن طبع الانسان ان ما يعتاد عليه زمنا طويلا يملك عليه أمره ويؤثر في نفسه تأثيرا يصرفها عن كل ما عداه ، الا أصحاب العقول الكبيرة ، والنفوس العالية ، الذين تكون الحقيقة ضالتهم ، والصواب وجهتهم ، وقليل ما هم . وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيعا وحرجهم وجعل بأسهم بينهم شديدا ودينهم واحد ينهي عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مرارا . ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنة في كل ما استنبطه الأئمة والعلماء وعملوا وأرشدوا الى العمل بالارجح لما خرج بذلك أولئك الأئمة ، عن كونهم هداة الامة ، واصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة ، لان الحقيقة تظهر من تصادم

الافكار ، والصواب يؤخذ من اختلاف الانظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتديا بكل إمام من أولئك الائمة من غير توزيع ، ولا قول بعصمة أحد او استقلاله بالتشريع ،

(المقلد) : إن العز ابن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا انه كان يدعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدون مذهبا ولم يتبعه أحد

(المصلح) : انه كان شافعيا ثم صار مجتهداً عن أهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الامام ابن عرفة المالكي لا ينعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين بن عبد السلام : يعني في عصره لان الاجماع انما هو اجماع المجتهدين كما قالوه في الاصول .وما كل مجتهد يدون مذهبا يحمل الناس على اتباعه وقد قلت غير مرة ان الائمة المشهورين لم يستنبطوا الاحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم . والذين ارتقوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أداهم اجتهادهم الى ارجاع الاقوال الكثيرة في كل مسألة الى قول واحد وهو ما كان دليله أقوى ولو ألفوا في ذلك لكان لهم مذهب نزيد به الخلاف اذ لا يمكن أن يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون اقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الاقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل اليه المسلمون الا بعد أن يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة . ومتى نبتدىء بهذا ؟

وللجلال السيوطي رسالة في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد احداها هل الاجتهاد موجود الآن أم لا ؟ . والثانية هل الاجتهاد المطلق مرادف للاجتهاد المستقل أو بينهما فرق ؟ . والثالثة هل للمجتهد أن يتولى المدارس

الموقوفة على الشافعية مثلا ؟ قال : وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادراً من عالم وإنما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم »

قال : « أما المسئلة الاولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر واجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا باسرهم . وممن أشار إلى ماذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف أعني المزني كتابا في ذلك سماه (إفساد التقليد) وممن نص على ماذكرناه من الفرضية وتأثيم أهل العصر باسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصا صريحا الماوردي في أول كتابه الحاوي والروياني في أول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري في كتاب المسكت وابن سراقة في كتاب الاعداد وإمام الحرمين في باب السيف من النهاية والشهرستاني في الملل والنحل والبغوي في أول التهذيب والغزالي في البسيط والوسيط وابن الصلاح في آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم والشيخ عزالدين بن عبدالسلام في مختصر النهاية وابن الرفعة في المطلق والزركشي في كتاب القواعد والبحر. وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الاصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض

فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا صريحا على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وان أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم

«وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في

المقدمات وابن القصار في كتابه في أصول الفقه ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب وأبو محمد بن ستناري في المسائل المشورة وابن عرفة في كتابه المبسوط في الفقه . وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخلد الى الأرض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه

(الوجه الثاني) أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الى أن تأتي اشراط الساعة الكبرى وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر كزمن الفترة . وممن نص على ذلك صريحا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والزبيري وإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص وأشار اليه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفية في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع ، وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه : قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله مانصه «ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة» قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم .قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ - هذا كلام ابن عرفة

« وقد وجدت ما هو أبلغ من ذاك فذكر التبريزي في تنقيح المحصول مانصه: لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى

ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة، وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع. وقال الزركشي في البحر: قال الاستاذ أبو اسحاق يجوز أن لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح في كتاب الودائع فقال : وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول الحق من واحد فهو اجماع .وقال الكيا الهراسي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره »

ثم أجاب عن المسئلة الثانية بان ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا ان المجتهدين أصناف . مجتهد مطلق مستقل ، ومجتهد مطلق منتسب الى إمام من الائمة الاربعة ومجتهد مقيد، وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الآخران .وأجاب عن المسئلة الثالثة بان المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلا (بلاخلاف بين المسلمين) اه ملخصا

(المقلد) : أراك مطلعا على أن أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أقفل من القرن الرابع فما بالك تطلب فتحه في هذا الزمان

(المصلح) : إنهم لم يقولوا بأن الباب أقفل وإنما قالوا ان المجتهد المستقل فقد وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طرق الائمة الاربعة إذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق فظلوا منتسبين الى الأئمة الذين اشتغلوا في أول الامر بمذاهبهم وقد كشفت لك آنفا عن السبب في عدم انشاء مذاهب جديدة لهم . ومن

أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير التزام طريقة واحدة من الاربعة بعينه فعل . ومن هؤلاء الامام محمد الشوكاني(١) المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة دليلاً وأقوم قيلاً اه‍ (ص٢٠٧م٤)

المحاورة الثالثة عشرة

التقليد والوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء

نهي الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للائمة والعلماء . أحكام الشرع قسمان روحاني لا تقليد فيه ودنيوي يتبع فيه اولو الامر المجتهدون . الوحدة الاسلامية في المعاملات السياسية والقضائية ، المشاورة والاجماع . تفويض الشارع أمر الاحكام لاولي الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه . اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن العدل هو ما يوصل الى الحق ، اقتراح على أهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتابا في السياسة والقضاء يوافق المصلحة الاسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لاتمام المحاورة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : الاولى بنا أن نورد شيئا مما يؤثر عن ناصر السنة الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى تقليد هؤلاء الائمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد . وقد كان هذا الامام الجليل متأخرا قليلا عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الاحكام وكتبوا

(١) نشأ في اليمن على مذهب الزيدية وبعد أن أتقن علم الاصول واتسع علمه بالسنة وتمرن على الاستقلال في الاستدلال بما خالف فيه مذهب الزيدية في بعض كتبه اتباعا للدليل شرح المنتقى شرحا مجتهدا مستقلا فاجاد

فيها وعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته ان نقلت أقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهبا واقتصر على كتابة الحديث ولكن أصحابه جمعوا من أقواله واجوبته واعماله ما كان مجموعه مذهبا كما قال العلامة ابن القيم .وسأله ابو داود عن الاوزاعي ومالك أيهما أتبع فقال .لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير في التابعين ٠

(المقلد) إذا كان خير في اتباع التابعين فتلك رخصة بتقليدهم

(المصلح) انه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال أبو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير . وقال أيضا لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . فالتقليد هو الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الا بعد العلم بسنته فاتحد الدليل والمدلول وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الائمة في الاخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كاحمد ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصل وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الامام احمد أن مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه في كل ما يقول فقد كان يحتج باجماعهم ويقول بعدم إمكان العلم باجماع غيرهم . ويرى ما ثبت عن بعض علمائهم مما يعمل فيه بالرأي ولا نص فيه أولى بأن يهتدي به لا أن يفرضه .وانما خير في التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره وانما يسترشد بمن يراه أقوى دليلا ، وأقوم قيلا ،

(المقلد) أليس هؤلاء الأئمة الاربعة خيرا من كثير من التابعين فلماذا لا نختار اتباعهم ونكون آخذين برخصة الامام احمد في ذلك بالاولى؟؟

(المصلح): إن الائمة الاربعة أولى بأن يتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع أحمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفضله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يرحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليداً. روى الحاكم بسنده إلى الفضل بن زياد العطار أنه قال: سمعت احمد بن حنبل يقول «مامس أحد محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة» ولولا أن المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم فى الدنيا، ولو أن المتأخر يأخذ بكل مايقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا

(المقلد): إذا كان الامام قد نهى نهيا صريحا عن تقليده فلماذا دون أصحابه له مذهبا مستقلا وحملوا الناس على العمل به؟

(المصلح): هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فان الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضا كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان أتباع الامام أحمد أبعدهم عن التقليد المحض وأقربهم إلى ما كان يسميه إمامهم اتباعا واهتداء وذلك أنه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدللة باتباع السنة في الامور الدينية المحضة في الغالب ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه واتباع الشافعي وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم أكثر الناس نعيا على التقليد والمقلدين. وأما العامة وعلماؤهم منهم فهم الذين يقلدون نصوص كتب المذهب كغيرهم

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تلبيس إبليس): اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة العقل لانه خلق

للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : ياحارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فاذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (أي الامارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأتت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله مامرادها إلا الاحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة ومامرادها الا التفلت من سجن المتابعة الى قضاء ارادتها وحظوظها وتريه (أى ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء واساءة الادب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب ، فكيف لنا قوة بأن نرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ؟ وتقاسمه بالله إن أرادت الا احسانا وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار أقواله والغائها أن تجرد المتابعة أن لا تقدم على ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولا ، فاذا صح نظر في معناه ثانيا ، فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الامة على ترك ماجاء به نبينا صلى

الله عليه وسلم بل لا بد أن يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل اليه علمك «هـذا ـ مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهـم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هـذا اهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا . فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ماقال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ، فالاول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالاته عن الاستدلال بغيره. فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد

« ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بأن الاول هو الذى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوا أو غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه ، وان الثاني

أقوال المجتهدين المختلفة التي لا تجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله : «واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا » اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الائمة . قال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين : وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد انكر على من كتب فتاويه ودونها وكان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث اخذوا » اه

قل المصلح بعد ايراد هذا الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : انني سقت هذا الكلام بطوله لاذكرك بخلاصة ما مر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جداً

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب أهل السنة كلهم كحديث أحمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله «أنزلهم على حكمك» وأهل السنة يقولون: لا حكم الا لله ، وحكمت المعتزلة العقل

(المصلح) . انما سمي أهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند ائمتهم في الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسئلة واذا أخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها ، وكأني بك لا تزال مصرا على ان مذاهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا والا ردا بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام . وأنا أقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ماتقدم

اما أحكام الدين فهي لله كما قال أهل السنة والجماعة أخذا من قوله تعالى « ان الحكم الا لله أمر ان تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ولكن أحكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة أصوله ولا فروعه وهو الروحاني المحض الذى يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فائدته ومنفعته الدنيوية في جملته ويفوض الامر في منفعته الأخروية الى الله تعالى كالايمان بالغيب من أمور الآخرة وما يتعلق بها وكالعبادات ومواقيتها ومقاديرها ، فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام عليه في بحث الوحدة الاسلامية في العبادات وما في معناها . وقسم يستطيع العقل

أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسائله لضعفه تارة ولميله مع الهوى تارة اخرى، فوضع له الشرع قواعد عامة ليبني احكامه الجزئية عليها ويرجعها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع أحدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لاولي الامر الذين يجب ان يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سماهم الشرع أئمة

(المقلد) اذكر ان الوحدة الاسلامية التي ذكرت من قبل في شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما اجمع عليه المسلمون الذين يعتد باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلقن للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الاخوة الاسلامية في شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير ان يعيب مخالفه فيها واذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فان كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون . اذا تحققت الوحدة الاسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن أن تتحقق في القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الامر وهم لا بد أن يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الاحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) تمام جمع الكلمة وتحقق الوحدة الاسلامية بذلك فوجوب

طاعة أولي الامر إذا حكموا بأمر أو قرروه وأمروا به أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات فانا استثنينا الامور الدينية المحضة لان الله تعالى أكملها أصولا وفروعا كما تقدم شرحه، ولما كانت هذه وظيفة أولي الامر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل اجماعهم حجة شرعية بالنسبة الى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق. وأما الادلة على تفويض الامر اليهم غير ما تضمنته الآية والحديث المذكور آنفا وحديث معاذ السابق فاحاديث منها ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال: قلت يارسول الله اذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب فقال. «بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب» يدل الحديث على ان مراعاة المصلحة هو الاصل فيمن عهد اليه بشيء من أمر الناس لا الاخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وان فرض عدم انطباقه على المصلحة. ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد إن أريد بالاستحسان ما نفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الاحكام فان ذلك هو الذي يوافق القواعد الاصلية الثابتة بالنصوص القطعية. وهذا ظاهر في الاحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية لأنها ليست تعبدية ولذلك تسرى على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان. وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الامر الثابتة بنص القرآن. كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : إن قولك هذا يناقض ما أطلت به وأوردت عليه نصوص الائمة من أنه لا يجوز لاحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده

(المصلح) : ان هـذه المعارضة هي أقوى شيء راجعني فيه منذ تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها أنها مسلمة في الامور الدينية المحضة وهي التي لم نجعل فيها رأيا لإمام ولا حاكم ، وأما الأمور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة ، والجواب عنها أنه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها اذا لم يناف المصلحة والمنفعة فان فرض أنه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة فاننا نعتبر هذا الحديث معارضا للاصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية والقولية أيضا كحديث « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه ولا شك أن هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لانه لا يكون الا من أحاديث الآحاد التي لا تفيد الا الظن فلا يقال حينئذ اننا تركنا السنة بتركه أو رغبنا عنها وانما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح

على أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ كمسئلة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة . ومنها مسألة المتعة أخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ (فما استمعتم به منهن) قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب (الى أجل مسمى) قال . وكان يقول

يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً » وهو صريح بان عمر نهى عنها اجتهاداً منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن إباحتها وورد في الاحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصلح) : مهلا ان كان هنالك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أحل للضرورة نخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة في إبطاله وهو مأمور أن يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما فوض اليه وعهد إلى أمانته فلا يقال إنه خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان من تعارض عنده قولان فعمل بارجحهما لايقال إنه غير متبع . وأما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف في المسئلة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ومنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وروي عن جابر أنه قال بعدما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته : انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . قال ابن حزم :وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة . وماورد من الاحاديث في النهي عنها ثم الاذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح.وصرح بعضهم بان الاذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وغربة والمنع محمول على حال الاقامة ولو كان النهي قطعيا عاماً مؤبداً لماجهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول

حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها (*)

(المقلد) : لقد شهدت لك أيها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا واهمالنا النظر في كتب السنة لكفى واني والحق أحق أن يتبع لا أدري ماذا أقول لك وان كان في نفسي حرج من بعض ماتقول وأخشى أن تكون مخادعي بقوة عارضتك فبينا أنت تقيم البرهان على أنه لا يجوز العمل بقول أحد غير المعصوم اذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين، نعم انك جعلت لكل محلا بحيث لا يعترض عليك لا سيما وقد وافقت في كل قول اماما من الائمة فان الامام أبا حنيفة وأصحابه يقدمون الاستحسان على القياس الجلي وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني أعني بالمخادعة أن من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج للثاني ، وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس

(المصلح) : أحسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب الاعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها

*) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول إن المتعة لا تحل الا للتخلص من الزنا عند تحقق الوقوع فيه ، ومنهم من يستدل بالقرآن على منعها استدل يحيى بن أكثم بقوله تعالى بعد إباحة الزواج والتسري (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) واستدل الاستاذ الامام بقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) ولا غرض من المتعة إلا سفح الماء وإراقته دون الاحصان . وقد صح في حديث سبرة عند مسلم أنه (ص) حرمها في عام الفتح «إلى يوم القيامة» فكان هذا نسخا للاذن فيه قبله وروي ان عمر صرح بأن منعه منها لاجل تحريم النبي (ص) إياها اذ علم ان بعض المسلمين لم يزل يستمتع لعدم بلوغهم النهي عنها على التأبيد ولا غرابة في ذلك فبهذه المسألة اضعف ماورد في كلام المصلح وابن حزم الناقل لما تقدم قد جزم بتحريمها

عمر رضي الله عنه بمثل ماحكم في الطلاق الثلاث و نكاح المتعة و لكن الوقت قد ضاق فان أحببت الاستزادة فشرفني مرة أخرى أزدك إن شاء الله تعالى . وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الامام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال : ان كانت الامور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ماهو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان، وان كانت أسبابا يتوصل بها الحاكم الى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطيء ، غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول مايحصل للحاكم بها من علم أوظن ، وأنها أقل مايحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ماهو المعتبر - فلاشك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار» فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى » اهـ المراد منه على أن له فضل بيان

(المقلد) : ان أحكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها

(المصلح) نعم انها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا الى اتباع الحق

واقامة العدل فيها وهي أحكام يتحرى فيها الحاكم ذلك فان أصابه فقد أصاب حكم الله كما ينقل عن بعض حكماء العلماء : حيثما وجد العدل فهناك حكم الله. ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا أو الحكم كذا قضاء لا ديانة أو ديانة لا قضاء. والاصل في هذا حديث « انما أنا بشر وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » رواه أحمد والستة عن أم سلمة. (الالحن بالحجة هو الافصح بها والاظهر احتجاجا) فالحق ثابت في نفسه لا يتغير أخطأه الحاكم أم أصابه، وكذلك العدل لانه عبارة عن اصابة الحق.

(المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ما خالفه لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون)

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا يحكمون بالعدل لان الذي أنزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال عز وجل (هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق والميزان) فالله تعالى ما ينزل آيات قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما أعطانا ميزانا نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا اليه من القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وأشرنا الى بعضها في كلامنا السابق. أرأيت أن العرب عند ما كانوا يسمعون الامر بالحكم بالعدل يفهمون منه أن العدل هو أحكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؟ أرأيت ذلك الرجل الذى قال « يا محمد اعدل » يريد أحكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي ﷺ له « ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل ؟ لقد خبت

وخسرت ان لم أكن أعدل » يريد به ذلك ؟ والحديث رواه أحمد ومسلم عن جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئا من الفضة عند منصرفه من حنين ... نعم ان ماورد في الكتاب وصح في السنة من الاحكام فكله عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها ... ومنها ... ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق في نفسه واحد سواء أكان الذى أخطأه مجتهدا معذورا ، أم مقصراً مأزورا ، والعدل هو مايحفظ الحق أو يوصل اليه من غير ميل مع احدى الريحين ، الى جانب أحد الخصمين ، وهو المقصود بالذات ، وان تعددت الطرق والدلالات ، واختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات ، أرأيت اذا وضع القاضي متهمين في بيت ووضع عندهما حافظ الصوت (فونغراف) فتكلما في كيفية ارتكابهما الذنب واتمرا في كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقنا بذنبهما ؟ وهل يأتي مثل هذا اليقين في شهادة الشاهدين؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء ان يجتمع اهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتابا في الاحكام مبنيا على قواعد الشرع الراسخة موافقا لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الامام الاعظم حكام المسلمين بالعمل به . وهذه هي وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس اهلا لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها : فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين اضاعوا الدين ، وفرقوا كلمة المسلمين ، وليستعدوا لتقويمهم ان كانوا مؤمنين ، اهـ

تمت المحاورات ويليها أسئلة واجوبة بمعناها رأينا أن نلحقها بها نقلا عن ج ١٠ م ٧ من المنار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى سنه ١٣٢٢ وهي

الاسئلة الباريسية

ارسل الينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر (١) فأثبتناه برمته ليطلع القراء على مايدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الاسلامية الاساسية وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها: وتنويها بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوربا مشتغلا بمباحثة العلماء ومثافنة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

سيدي الاستاذ الفاضل

أحمد اليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم (وبعد) فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في النواميس الالهية والوضعية ، واظهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد واقفال بابه في الشرع الاسلامي فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقا بذاكرتي على قدر الامكان ثم وعدتهم بتفصيل اوسع وبيان اوفى ، ولما كنتم وقفتم نفسكم على امثال هذه المباحث السامية جئت راجيا من بحر معارفكم ان تكتبوا خلاصة في مناركم الزاهر على الاسئلة الآتي بيانها ، وارجو ان لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الاعداد القديمة والسنوات الماضية فانما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لاترجمها لاولئك الافاضل ليعرفوا

---

(١) هو أحمد زكي باشا الشهير وقد صار بعد ذلك كاتب السر الاول وهو الآن فيما يسمونه المعاش

ان في السويداء رجالا ، وان الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار وهذه خلاصة المسائل :

(١) ماهو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام

(٢) ما معنى قولهم ، اقفل باب الاجتهاد

(٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند اهل التحقيق

(٤) متى اقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(٥) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع ـ وماهي خواصه ومميزاته

(٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون

(٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(٩) ما هي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الاسئلة الثمانية المتقدمة)

(١٠) ما هي المدارس الاسلامية التي يجوز مقارنتها بالازهر ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والاقطار)

هذه هي خلاصة الاسئلة التي أرجو المبادرة الى الاجابة عنها مع التحقيق المعهود من علمكم الواسع والاشارة الى مآخذ الاجوبة . وغاية الامل الاهتمام بها والاسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزيز والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص احمد زكي

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ، ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله التوفيق .

(س ٤١) ما هو مدلول الاجتهاد الخ

(ج) قال في كشاف اصطلاحات الفنون : « الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة . . . وفي اصطلاح الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي . والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء » : ثم ذكر بعد بحث في التعريف والقول بتجزي الاجتهاد ـ أي جواز كونه في بعض الاحكام دون بعض ـ شرط المجتهد فقال : « للمجتهد شرطان (الاول) معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي ﷺ بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بأدلة اجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتحصل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام . (والثاني) أن يكون عالما بمدارك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها فتحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك ـ هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع » : اهـ

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الاصول وقد توسع بعضهم في شروط المجتهد وأكثر منها والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في الموافقات العمدة فيها فهم العربية متنا وأسلوبا ومعرفة مقاصد الشريعة . وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحا وهذا ضعيفا من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل . وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب

فان بعض ما اشترطوه فى المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على امامتهم فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفا من الاحاديث ولم يعرف عن ابي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه اذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده ولا سيما في العراق وهو لم يسافر لاجلها

وقال صاحب الهداية في فقه الحنيفة : «وفي حديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله ان يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس فى المنصوص عليه . وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبنى عليها »اه وقال صاحب فتح القدير في القيد الاخير فهذا القيد لا بد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هـذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه ان يعمل باجتهاده وهو ان يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي على هذه الادلة ولا يقلد أحداً »اه واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الاولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط على ان النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك . وانما قالوا الظن بالحكم لان الاحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيها لان طلب معرفتها تحصيل حاصل كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل. وجملة القول ان الاجتهاد عندهم هو النظر في الادلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التى لم تثبت بالادلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف

على أحوال الناس وعاداتهم لان أحكام الشريعة ولا سيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أى على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع

(س ٤٢) مامعنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل وانما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائماً في تدل وانحطاط ، وغلوهم في تعظيم السابقين. وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالامر الذي يعز مناله ، وتعلم أن سنة الله تعالى في الخلق الترقي الا أن يعرض مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقرى . ولذلك كان آخر الاديان أكملها .

(س ٤٣) مامعنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة مافسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب فلو أجيز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الامة تفريقا وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة فالسلاطين والامراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ولا علم الا بالاجتهاد فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ونقله عنه ابن القيم في (اعلام الموقعين) وهو ظاهر اذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وانما يعرف المقلد أن فلانا قال كذا فهو ناقل لا عالم وربما كانت آلة (الفونغراف) خيرا منه .

(س ٤٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(ج) زعموا انه أقفل بعد القرن الخامس ولكن كثيرا من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الادلة ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية « أنظر الخطيب وغيره » ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله . ودعوهم الى العمل بالدليل كما امر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما واما مضاره فكثيرة وكلها ترجع الى اهمال العقل وقطع طريق العلم . والحرمان من استقلال الفكر . وقد اهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى

(٤٥ و ٤٦) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية الخ

قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب اصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ولكن الاحكام القضائية والسياسية منها ما تناوله علم الفقه ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاة والائمة «الامراء» كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب . ولأولي الامر ان يضعوا لامثال هذه الاشياء قوانين موافقة لمصالح الامة ، وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي

(س ٤٧) ماهو الفرق بين الشرع والقانون ؟

(ج) الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربة وفي اصطلاح الفقهاء ماشرع الله تعالى لعباده من الاحكام الاعتقادية والعملية على لسان نبي من من الانبياء عليهم السلام، ويعرف ايضاً بما عرف به الدين وهو قولهم. وضع الهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم: وقد يخص الشرع بالاحكام العملية الفرعية وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي. ذكر ذلك كله في كشاف اصطلاحات الفنون وغيره. فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع مايضعه أولو الامر من الاحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج اليه بشرط أن لايخالف ما ورد في الشرع. والفرق بينه وبين الشرع أن احكام الشرع لابد أن تستند الى أحد الادلة الاربعة — الكتاب والسنة والاجماع والقياس — وأحكام القانون تكون بمحض الرأي، وان أحكام الشرع يجب العمل بها دائما مالم يعرض مانع يلجيء الى ارتكاب أخف الضررين، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان. مثال ذلك أنه لايجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح او سبب من الاسباب ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل اذا ظهر لها مصلحة في ذلك لأن الاول حكم الهي لا يتغير والثاني حكم قانوني مفوض الى اولي الامر

(س ٤٨) الى اى حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(ج) ان حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم ان يحل حراما او يحرم حلالا او يزيد في الدين عبادة او ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوما أو يميز نفسه أو أسرته أوقومه على سائر الرعية لذاتهم

فضلا عن تمييز غيرهم ومنها إيجابية كالتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الامة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح

(س ٤٩) ماهي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ

(ج) أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدها في جميع كتب أصول الفقه وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطهما وفي كتب الكلام في مبحث الامامة وأبسط كتاب في ذلك (اعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله تعالى فهو كتاب لانظير له في بابه وقد طبع في الهند وصفحات جزأيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل ، وكتاب إيقاظ همم أولي الابصار . وهنالك رسائل نفيسة لابن تيمية وللسيوطي ولولي الله الدهلوي ولغيرهم . وأما الكلام في القوانين فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه ويمكن أخذ ماذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الامام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها وفيه كتاب الاحكام السلطانية للماوردي صاحب كتاب أدب الدنيا والدين : واذا شاء السائل زيادة الايضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك

(س ٥٠) ماهي المدارس الاسلامية التي تجوز مقارنتها بالازهر الخ

(ج) ان هذه المدارس لاحد لها ولا يمكن عدها اذا أريد بمقارنتها بالازهر كونها تعنى بالعلوم الشرعية التي يعنى الازهريون بها وبوسائلها من فنون اللغة العربية فان في أكثر الامصار الاسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأشبهها بالازهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ومدرسة جامع القرويين في فاس ولكن الازهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الاقطار التي يقيم فيها المسلمون ويشبه هذه المدارس الثلاث

مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة وهنالك يتخرج مجتهدوهم بل هذه أشبه بالازهر من مدرستي تونس وفاس اذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد التي تبوأها هذه الطائفة . وعلماء الاسلام في سائر البلاد يقرءون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية ـ هذا مجمل علمنا في ذلك

هذا واننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ماتشهد له تلك الكتب لأن الاسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريده السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وخلاصته أن ماجاء به الاسلام ينقسم الى أقسام

(أحدها) — العقائد وأصول الايمان وهي على قسمين، قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الايمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وبعثة الرسل، وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط ان لا يكون محالا في نظر العقل(١) كالايمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة

(ثانيها) — عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والاعمال التي تربي الروح والارادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمناجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعا كريما وكالزكاة التي تعطفه على أبناء جنسه

---

(١) المراد بالمحال المشترط في ذلك ماكانت استحالته قطعية بالضرورة كالجمع بين النقيضين ، وأما النظريات العقلية التي دون دون فليست شرطا في ذلك

وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية وكالصيام الذي يربي ارادته ويعوده امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمنا معينا مع الحاجة اليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ، ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء ، وكالحج الذي يبعث في نفوس الامة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الاولى بقصد مشاهدها والطواف في معاهدها والتآخي في مرافقها ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالاحرام وغيره

(ثالثها) — الآداب ومكارم الاخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة

(رابعها) — المعاملات الدنيوية بين أفراد الامة أو بين الامة وغيرها من الامم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائية والادارية بأنواعها

فاما القسم الاول فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند لانها لا تفيد الا الظن (١) والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل

(١) نعني أنه لا تثبت عقيدة تعد من اركان الايمان بحديث آحادي لا دليل عليها سواه لان ما كان من اصول العقائد قد بلغه الرسول بلاغا عاما فعرفته الامة كلها واما الاحاديث الصحيحة الموافقة للنصوص القطعية المتواترة فيؤخذ بها في الاعتقاديات بالتبع لتلك النصوص

عبادة ببيان فائدتها . وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لان الله تعالى قد أتمه واكمله ، وهو لا يختلف باختلاف الزمان والعرف فيفوض اليهم التصرف فيه. ولا يسع أحداً التقليد فيه أي الاخذ بآراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغا

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره . وقد أطلق القرآن الامر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأن يترك الى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ماجاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان — معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والامانة وشرية الزنا والسكر والقمار ، وغير معلوم الا المشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي — وان كان والداً — موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر. فالاول لا اجتهاد فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيراً وحلالا ، وكل إيذاء شراً وحراما ، وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لاحد أن يقول في الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل . وهذه الامور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة

بقي القسم الرابع — وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال

من القوة والضعف وغيرهما، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الاحكام كما أنه لا يحتاج اليها كل واحد فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها وإنما وضع الاسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين وتحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار، وقد حدثت أقضية للناس في زمن التنزيل منها مانزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي ﷺ بما أراه الله تعالى فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراسا لاولي الامر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهادهم فهم في ضوئها يسيرون، فلك أن تسمي كل مايضعونه شرعا إذا وافق ذلك لانهم مأذونون به من الشارع، وقد بنوه على القواعد التي وضعها، ولك أن تسميه قانونا لانه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها اذا اقتضت المصلحة ذلك فقد غير بعض الخلفاء الراشدين ماوضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة، وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب، ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عند ما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغلبون، كل ذلك لاجل المصلحة وان استزدتنا من الدلائل زدناك اهـ

يقول محمد رشيد رضا هذا ما كتبناه على الاسئلة الباريسية وجعلناه خاتمة للمحاورات ولما نشر في المنار كاشفنا أهل العلم والفهم الصحيح باستحسانه حتى قال شيخنا الاستاذ الامام مامعناه إنه على اجماله واختصاره أحسن ما كتب في بيان أصول الاسلام ومقاصده والحمد لله رب العالمين

اختلاف الامة ، وسيرة الأئمة (*

(ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم الدين والعمل به ،
وما يجب أن يكون عليه المسلمون في دينهم وشرعهم)

قال تعالى (إن هـذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض اليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الامور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان من تفرق أوسببا للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيرا من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة ، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ما حذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ـ الى قوله ـ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات

*) كتبنا مقالا ضافيا في بيان مزايا كتابي المغني والشرح الكبير للمقنع وجعلنا هذا البحث مبدأ لبيانها

واولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنة وهو « اختلاف أمتي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا — احتراما لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصا على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين اليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك من طعن بعضهم فى بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالاحياء للغزالي ، وصار بعض المسلمين اذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الاجرب بينهم

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الاصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى. من ذلك أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت . وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍّ لرفعه اياها في التشهد ، وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فان فلانا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة عما أذاع في هذه

الايام من خلافهم في تزوج الحنفية بالشافعي وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في ايمانها - يعني أن الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن ان شاء الله. وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح، وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج فيه، واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب إلى النصوص أو الى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الائمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها، فيقول أحدهم أكره كذا، أو استقبحه، أو أخشى أن يكون كذا أو لا ينبغي أو لا يصلح أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه ، ويقول في مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطا أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلي أو هذا أحسن .

هكذا كان يقول الامام أحمد كثيره في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحا صريحا فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع في التشريع قواعد له في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضا . وإنما كان الامام احمد رحمه الله تعالى إماما لجميع أهل السنة في الاصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدي وعمل مفسر لها، ولكن أصحابه (تلاميذه) حرصوا على مانقلوا عنه من فهم واستنباط ان يضيع فدونوه لا ليقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم

وتسهيله لطالبيه من الافراد في العبادات ومن الحكام في الامور القضائية والدولية وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا : وكالشارع في كونه يتبع لذاته فضلا عن التزام طائفة من الامة للتعصب له بتل ما وقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتمادى فتكون كمتبعي الشرائع المتعددة المختلفة : هذه معاص مجمع على تحريمها

قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق » اه

وقال ملا على القاريء الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحا ، وارتداده صريحا ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواترا ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا ، والحال أن الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال : لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الامة والقياس الجلي في المسألة . الخ ما قال ليثبت به ان

قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتبـاع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به

ولـكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته عقابا له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع ، عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع ، أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته باذني من بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك فقالوا نعم وعللوه بانه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه اذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع الاصبع في التشهد ، والتحريم في عرف أهل الاصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما . وأين هذا الخطاب الالهي القطعي ؟ هل هو قول مثل الكبـداني المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟؟

أدلة أحكام الشرع العملية

ان الاحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليـل القطعي المجمع عليه كأركان الاسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلما ، وبجحده أو استحلال مخالفته كافرا ، وبمخالفته فاسقا ، على التفصيل المعروف ، ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بن علماء الامة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في

الاستنباط الى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجيته (١) وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لانه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئا فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزورا غير معذور ؟

ان النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (وإثمهما أكبر من نفعهما) نصا في تحريمهما على جميع الامة وانما حرمهما به (على نفسه) من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو مايقطع بعلمه الفقهاء كافة — حتى اذا ما نزل فيهما وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه — إلى قوله تعالى — فهل أنتم منتهون؟) اجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعا عاما يخاطب به كل مؤمن ، واهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها . فاخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وان ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعه لا يكلف كل مؤمن الاخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر

«١» أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقا ، ومنعه بعض الاصوليين في أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات ، وبعضهم في العبادات لانها هي المرادة بإكمال الله الدين ، وخصها بعضهم بالامور التعبدية ككل ما لا يعقل ، ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية .

عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي ﷺ يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه عن صلاة العصر الا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلا في قريظة ، ومن صلى أولا ثم أدرك معه قريظة لانهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج وادراك قريظة في الوقت المراد

وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريه في روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه — وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينا يتقلدونه أو أن يجعلوه سببا للتفرق — وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصا أو موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الامام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة و تفصد فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفي رواية أنه قال للسائل أأنهاك أن تصلي من فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ — وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم — فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولم يكن هذا تقليداً منه لانه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكر .

ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما انه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير

ونقل ان الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية انه فعل ذلك أدبا مع الامام ، وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية، في مسألة اجتهادية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث «عباد الله لتسوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ولكن سقط من رواية البخاري كلمة « عباد الله » قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر ، فكيف إذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله بدعواه ان ما عليه أهل مذهبه هو الحق وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك

بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وان كانت مجمعا عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بأنهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في إحيائه إلا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها ، إلا ما بينه المقريزي المؤرخ الحكيم من وقف الأوقاف عليها . والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ولا شيء منها (١) بقطعي مجمع عليه . فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن . ثم ان ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ والذي افضى

(١) أي الآراء المذهبية التي يتعصبون لها

في هذه الازمنة إلى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب — كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا الغرض من اهم ماأنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣و٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة

بعد هذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقنع) بضع فوائد

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(ثانيها) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة (المحمودة في القرآن) الذي اشترطه الائمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثها) ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سببا للتفرق أو التعادي بين المسلمين

ولا للتفاضل المفضي إلى ذلك ، فان المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدى به في سيرته وهديه

(رابعا) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ماهو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية . وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم ان جميع مايذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الاسلام ، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف اهانة لشيء من هذه الكتب ، أو لورقة فتوى عالم ، يحكم بردته ويقتل اذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لانه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا ! ! بل قال ان اهانة العالم كفر ، لانها اهانة للشرع الخ — فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق ان أكثر مافي كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم ، أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم مايخالفها في المذاهب الاخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الامة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الايمان ، ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصياً لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلداً لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل

ضعف شيء منها طعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدرا وأوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فان كان صوابا فمن الله وله الفضل ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله « وإذا حاصرت حصنا فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين لايجوز للمفتي والحاكم أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده ـ وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل ، هذا في عصور التقليد المحض ، ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الالمام بعلوم الدين فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده ـ منفرة عن دين الله تعالى وسبباً للارتداد والالحاد ، فينبغي أن يقال إنها مستندة الى الشرع باشتمالها على نصوصه وجملها هي الاصل وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب

(خامسا) ان الذى يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع وهي الواجبة قطعا على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم

ترك شيء منها الا بعذر شرعي والواجب ان تراعى في فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق ـ وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجى قبول قوله فيه أو دليله عليه ، وقد صرحوا بانه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه وما أشبه ذلك ـ ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الايمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه

(سادسها) انه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الاحاديث التي يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الاول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيرا في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ولكان خيراً له وللناس ، اذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فانه تعالى أعلم بما هو خير لهم (١)

«١» من كلامهم في هذا المعنى ماجاء في المغني

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لئلا تكون سببا لكثرة التكاليف فتعجز الامة عن القيام بها ، ولذلك قال ﷺ « دعوني ما تركتكم ، إنما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الاية وقال ﷺ «ان الله فرض فرائض فلا تعتدوها ، وحد حدوداً فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الاربعين ، وله شواهد في مسند البزار ومستدرك الحاكم وصححه وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والاصول القطعية باقيسة من ظنون الرأي والقياس ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب على كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة . ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهري وغيره ما بلغ سنة . والحديث متفق عليه ، والجمهور ومنهم الائمة الاربعة يمنعون التضحية بالجذع من المعز ومنه على قول حديث طلق بن علي

أنه سأل النبي ﷺ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ له «إنما هو بضعة منك» رواه احمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني وصححه بعضهم، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضا «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة . وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الامصار

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة (١) كما فعل في جميع مسائل الخلاف، وعلل ذلك بعلل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا من جماعته الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات احداهن بالتراب، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في ارجاع جميع مسائل الخلاف الى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما في توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بان جميع الائمة المجتهدين على هدى من ربهم، وهذا حق من حيث إن المجتهد اذا أصاب كان له أجران واذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صوابا وهدى وكل قول قاله مجتهد حقا .

وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه . وفي الحديث المرفوع «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه احمد وابن حبان والبيهقي وصححوه، وهو عام، وليست العزائم

(١) أي العزيمة الموافقة لحال احدهما والرخصة المناسبة لحال الآخر

للخواص والرخص للعوام ، الا من حيث الخلق والطبع ، لا الشرع ،

نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني مايدخل في أبواب الطهارة ، فان القطعي منها في القرآن ان الماء مطهر وطهور ، وان الله يحب المتطهرين ، وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة ، وقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمسه إلا المطهرون) وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو المرض

وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لاعيان النجاسات وأنواع المطهرات، وكان الاعرابي يجيء من البادية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من لوضوء والغسل والتيمم وأركان الاسلام، وحديث الاعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الاسلام مشهور

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهيرها تعبدي تتوقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة انقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها للاعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم ويبلغها الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلا ، ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي .

والذى يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الاطلاق هو طلب التنزه عن جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الايمان نظيف الباطن — فالنجس في اللغة هو المستقذر الذى تنفر منه

الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن الا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشيعة . وورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي فى الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين أحدهما قوي وهو قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) أى الخنزير أو كل ما ذكر . وثانيهما ضعيف جدا وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلانه كثير التتبع لاكل الاقذار دائما ، فهو تعليل لتحريم أكله دائما كتحريم الجلالة ما دامت تأكل القذر لا دائما . وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعا ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولان الخمر غير مستقذرة عند العرب ولا غيرهم

وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الحمر الاهلية وفي وصف الروث بانه رجس وفي رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصح الاستنجاء به . وورد أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ، وان الماء طهور لا ينجسه شيء ، صححه احمد وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وسئل ﷺ عن دم الحيض فأمر بحته وقرصه ونضحه أو رشه بالماء وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء وسدر ، وورد أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالارض ، وان طهور كل أديم

(جلد) دباغه وقال ﷺ في الميتة « انما حرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها وورد غسل الثوب من المني الرطب وتنحيته باذخرة أو غيرها وفركه اذا جف واستدل بهما من قال بطهارته . وفي حديث أم سلمة : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها ﷺ « يطهره ما بعده » رواه الاربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تزيل العين كلها ولا الأثر ، والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه ، وبنضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الاخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما نلخص أهمه بالاجمال

المذاهب في النجاسات والمطهرات

قال الامام ابن رشد الحفيد الاندلسي في (بداية المجتهد) مانصه :

وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذى ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته — وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيراً — وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين (١) واختلفوا في غير ذلك اهـ

(١) أي والفقهاء ومنهم الائمة ربيعة شيخ مالك وداود ومن المتأخرين الشوكاني

وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله :

« والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا وبوله — إلا الذكر الرضيع — ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مايساويه أو يقدم عليه » اه وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ماذكره هو خلاف أيضا كلعاب الكلب وممن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضا فمنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ماورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخللها بنفسها . والماء المقيد كماء الورد لايطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها إلا ماعسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المتنجس لا موروداً إذا كان قليلا أي دون القلتين وهم اشد الفقهاء توسعا في النجاسات وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فمه نجسا وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن ، مع القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر عنهم إذ كانوا في حروب متصلة ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد ، وقال الشافعية بالعفو عن النجاسة التي لايدركها الطرف كأثر رجل الذبابة فقالت الحنابلة بل لابد من غسل ماتقع عليه وإن لم ير أثره

وذهب الحنفية إلى أن كل مايزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج ، وكذا الشمس والهواء والنار ومايسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس — على خلاف في

بعض الفروع ـ وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد : ان المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . ثم ذكر ماوقع من الجدال بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون إزالة النجاسة تعبديا أو معقول المعنى واضطرار الشافعية إلى القول بان في الماء قوة شرعيــة في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الاشياء فى إزالة العين وأن المقصود إنما هو ازالة ذلك الحـكم الذي اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العــين ويبقى الحـكم (قال) « فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكمية أعني شرعية ولذلك لم تحتج إلى نية إلى أن قال في هذا المعنى — وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم في أكثر المواضع » اه

أقول ومن الغريب أن الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية ادخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الـكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الـكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد فى أمر النجاسة القول بوجوب إزالتها وجعله شرطا لصحة الصلاة ، وهذا محل خلاف أيضا . (قال) في بداية المجتهد : وأما طهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول [illegible] في [illegible] أصلا [illegible] ذلك . وحكى عبد الوهاب

عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر ، والقول الآخر أنها ليست شرطا . والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين أنه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال : وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده مذهب ضعيف ، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد» اه

وجملة القول أن القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ، وان مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم)وإزالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الامة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم إلى أكمل مايحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة وبالغوا فيه — ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الامة وأيسر مايطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية — وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية .

وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الامة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سيما التفرق في الدين — وان بعض مقلديهم شددوا وعسروا وجعلوا

اختلافهم نقمة لا رحمة — حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الغول — (السكحول أو السبرتو) من اعطار وطيوب وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات وشبهتهم أن هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالاجماع كخميرة العجين أيضا . على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار

وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للامة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة الاسلامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للامة كتبا في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ، ودرء المفاسد ومراعاة المصالح ، ومراعاة العرف، وغير ذلك من القواعد العامة . وهذان الكتابان (١) من أعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما. وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية ، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الامة وحدتها وهدايتها وعزتها، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها، والحمد لله أولا وآخرا . اهما كتبناه في التعريف بالكتابين والتنبيه للاستفادة منهما

(١) المغني والشرح الكبير ومثلهما شرح المهذب من كتب الشافعية في الخلاف

تم الكتاب

فهرس

(كتاب الوحدة الاسلامية والاخوة الدينية)

صفحة

صفحة

﴿تم والحمد لله﴾

